



(119)
~~5721~~
 10441

(119)
~~5721~~
 10441

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقنا جميعا محمد وآله الطاهرين المعصومين وصلى الله
مناجنا اجمعين وعن واثنا الحسين كتاب المتاجر في معرفة مقاصد هذا الاصطلاح
القسم الثاني من الفقهاء قد قسموه الاصطلاح اربع عبادات وعقود وايقاعات واحكام
وان شئت قلت عبادات وعادلات ومعاملات وميثاق الادب والاول ان البحث
عند فيلما ان يشترط فيها النية والاول والثاني اما ان يعتبر فيها عبادات وقبول
هو الثاني والاول خاصته وهو الثالث ولا يعتبر فيها شيء منها وهو الرابع وفي الثالث
ان المقصود اما انتظام النشأة الاولى والاخرى وكلية فان كان الثالث فهو الاول
او الاول فاما ان يتعلق الغرض ببقاء الشخص او النوع وهو الثاني او المصالح المادية
وهو الثالث او الثالث فالرابع والمطلوب على التقدير حفظ المقاصد الخمس التي
بنيت عليها الشريعة والاديان وهي الدين والنفس والعقل والنب والمال فالدين
بالعبادات والنفس بترفع المقاصد والنيات والعقل بخططها ويزيلها من المسكرات والنسب
بالمناكح والمال والمال بالمعاملات والمداينات والكل بالسياسات كالحدود والفتن
والقضاء والشهادات فكل ما كانت النية شرطا في محضه وكان مما يقع على نحو من عبادات
ولا يتحقق في طرده ولا عكسه شيء كاقبال ما استعوت وهو ايضا كمالها قصد منه انتظام
النشأة الاخرى وهو عبارة اخرى وذلك لان العبادة لغتها طاعة والخضوع لربها

وغيره كما جاز في كلام اهل اللغة واشعار العرب وقلاطيقا العلم ومنه الخصة والعامة
القاتلون بالحقيقة الشرعية ان العبادة حقيقة شرعية تسمى بغيرها في معنى المنقولة واليد
فالمعترلة اذ اهل الدين المعبر والدين المعبر الاسلام والاسلام والاسلام الايمان وقطاعه
والعضد والسعد ومير لجان وانما جبال وغيرهم انما هي الدين والاسلام والاسلام
والدين يحصل من كلام المفترين في غير الفقه والفقهاء والاصوليين انما حقيقة شرعية
في طاعة العبد لربه من وجوب الدين بطاع من في شمل التوحيد والايمان والاسلام والاسلام
الا ان استعمالها في الاحكام والانعال في لسان السامع والمفتري كما لا يقف على حد
كالعابد والعبادات ومناسك العبادة وخبر العبادة وافضل العبادة والعبادة هي
او باطله وحقيقته العمل المعروف بالقرين وهي ما لا تقع ولا تقع الا بالنية كالصلوة
والزكوة والقوم والوقف والاصحبة والعتق والصدقة ونحو ذلك مما عرفت عن ابواب
العبادات لمناسبات واصطلاحات لوحظت في نظامهم ويخرج عن العبادة الا
والا فاضد الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان عدوها في باب العبادة
لات النية ليست شرطا في محضها الذي يخرج عنه من دون نية منج عن العقاب وانما هي
شرطا في استحقات الثواب كما عرفت عن المعاصي ففعل المباح وتركه وفعل المباح الاجماع التام
وقوله على انه قوام النية في العبادات على وجهها واطلاق الاسم ينصرف الى هذا التام
واما الذي يصبر عبادة بالنية وهو غير الاصلية وهو كما قصد به التقرب بالنيابة
بل ونزولها ايضا واليد الامع القريب ومنه يعلم حال ما قاله شيخنا العلامة المعجز
حيث قرر العبادات بانها عبادة عما شرط في محض النية او ما رجع للمصالح الاخرى
اما كان في وجهها شرعية اصلية او عارضية فان التفسير الثالث غير جيد من حيث
منها ان شامل لكل واجب ومستحب ان لم يتوقف على نية ومنها ان يدخل فيها ما يعبر

في

بالنية المعتبرة وهذا اذا هو في الذي يقع على نحو من الاحكام والافعال والاعمال
فالنظر المعروف عبادة كما هو عليه وليست النية شرطا في صحة العلم بتحصيل المعرفة فتبطل
واحدة الطاعة بعبادة ولا يحتاج النية والالتباس ولا يتحقق به تعريف المعاملات
على ما قرناه من العبادات بشرط بعضها ونسب البعض الاخر لا مصطلحا وقتنا
وتعريفات لا يدل على خلاف شيء مما ذكرناه نعم فلا يتحقق تعريف المعاملات في اقول
للحل يخرج بعض افرادها كالبيع الضموم ونحوه كما ستعرف في محله وان قبلها
بما اشتملت على غير الطرفين لم يخرج عند البيع المذكور واما المعاملات في البيع
والعقارات ونحوها فليست من العقود قطعاً لانها اباية محصنة لا يشترط
فيها شيء من شروط البيع لا كما توهم الشهيد الثاني كما ستعرف فتدخل في الاعمال
لان الفرض هنا اهل الاحكام اما بيان الابدية كالصيد والاعطية والارث والالا
بالشفعة والتعرف في المعاملات واما بآيات التحريم كوجبات الحبل ودونها
وخصم الاموال واما بآيات الوجوب كتعجيل القاضى ونحو ذلك وجوب
اقامة الشهادة عند التعيين وجوب الحكم على القاضى عند الوضوح واما بآيات
الاستحباب كالاطعمة في الميراث واداب الاطعمة والاشربة واما بآيات الكراهة
فكثير من الاطعمة واداب القافور قل علم من ذلك ان كثير منها مما يتوقف
على اللفظ لا كما قاله الاستاذ في شرحه والمتخرج متبر وهو لم يصد ربي عن
التجارة واما اسم المكان اى محله وهو الانعياى المكتسب على واما المتاجر يخرج
المالك الذي لم يخرج على طهنت بعبارة اتم في باب المحسوس في غير ما قطعاً وعلى
المعنيين الاولين ينطبق اكثر اقسام البايان اذ يلى معاً من باب عموم
الاشراك او غير فتعلق اكثر اقسام البايان بالقسامين من دونه اعتبار الحثية

ما ولا

ما على الاذان والصلوة ونحوها الا ان يراد بالتجارة مطلق التكسب لانها اطلاقاً تطلق
الاول مطلق التكسب على احوال كان من الحالات وهذا يلحق فيه الصلح والتجارة
وغيرها والثالث المعاصرة لظلي الرجح وطهنت بعبارة اتم في باب المحسوس في غير ما
مخرج في جميع البايان وهذا يخرج من هذا الوجهين الاول ان الظاهر مفهوم في الباب ما
هو ان كان بقصد لا لاكتساب والرجح كما هو واضح الثاني ان تلك تشمل المالك
بقصد الصلح واليخرج اذ ادته هنا والالزم خلط البايان لكنه اى المعنى الثاني
هو الموافقة للظاهر بعض ما لاكتساب والعرف واللغة وكلام المفسرين واخبار
البايانية الواردة في صلح التجارة والحق عليها ولا ريب اظهر الافراد ووافق في جميع
الغنى فقد يكون مراد المصنف في اصل الاحتمال الى وكل من عبر بالتجارة ويخرج الصلح
بنوع من العناية كترخيد زيادة عما ذكرنا او لا ان يبرهن ان تكون المقصودة بالآلة
غير معتادة غير المقصود الثالث من اطلاقات التجارة البيع مطلقاً وتواجد وما
يدكر في المقامات وبعض المقامات فليس مقصوداً اولاً والثالث بل بالتبع
على هذا تكون دائرة المقصود بالآلة اوسع وهو ايم موافق لموضوع الفقه
فيكون موضوع البايان بمعنى موضوع الفن وهو ايم موافق للظاهر بعض ما
الكتاب المجيد وبعض اخبار البايان وكلام بعض اهل اللغة وعلى ذلك يخرج البيع
في المبسوط والخلاف وجماعة حيث عنوا بالبيع ومن تحفظ كلام المفسرين ما
على التخصيص وكلام اصحاب آيات فقه القرآن وكلام الفقهاء وكلام اكثر
اهل اللغة عرفانهم لم يعرضوا الا للمعنى المصدري ولم يلتفتوا الى معنى اخرى
اصلاً نعم قد يراد في مقامات اخرى مكان ظاهر اللفظ فقول الاستاذ اذ اريد
بجانبه مراد ان التجارة ظاهرة في غير المراد وهو الصناعة والاختار في الملك

فلذلك ترك المصير التعريف والمقام كأنه لم يصار فيه مع انه بعد ذلك اعترف
بان انظر انفرادها المعارضة لطريق الترجع وانظر اهل العرف واللغة فتأمل وقد
انتهى عن عمدة الان اطلاق التجارة على بيع الاقضية ونحوها وهذا حادث
للمعبر به قوله الاول في قسامها وهي تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة هذا قلنا
الى ان مراده من النتائج التجارية لا محالها واما ذكره للاعيان في ذلك الاقسام
في جهة الاكتساب بها وهو قد يراد بالضمير المضاف اليه ما يبيع الفعل والمحل
ملحيا المرجع خاصا ولو عمنه فالضمير على ظاهره والضمير المنفصل يحتمل احتمالا
اخر وان خلش بعضها وهذا التقسيم ليس من خصوصيات التجارة بل
هو جاري في كل الابواب وقد جعل في الشرائع الاقسام للشرعها ومبدا
ومكرها واعتد زعمه في المسالك بان مورد القسمة هو العين والمنفعة
قال وظاهر ان الوجوب والتدب لا يدر علىهما من حيث انهما عيني حادثة
او منفعة بل بسبب امر عارض وهو فعل المكاتب وقال ومورد القسمة
في الخمسة هو فعل المكلف قلت هذا لحظنا الشهيد في البعثة وعلى ذلك جرى
فيها صاحب الرضا وفيه نظر ظاهر لان المباح والمحرم والمكروه ايضا كذلك
فان العين بذكرها لا تكون محرمة ولا مكروهة ولا مباحة بل باعتبار ما
يها من فعل المكلف كما هو ظاهر جلي ثم انه قد يخرج الاكتساب ببعضها ذكره
كالاذان ونحوه فالتقسيم الى الثلاثة بنا وعلى جعل المقسم ما يكتسب لاقية
له الا ان يقال ان الوجوب والتدب قليلان نادرات اذ ان الغرض من
البيع جوازها وعملها وصحة وعملها ولا ملخل في ذلك للوجوب والتدب
فتدبر ونعم ما قال في حكا ادم الله جل استمد وهي صيغا او نقلا او انقالا

اولا وان تقسم بانقسام الاحكام الخمسة لا الثلاثة بل الواجب والتدب كقولهم بعض المباح
والمكروه كقولهم اخر قوله فيها واجب وهو ما يحتاج الانسان اليه لقوته وقوت عياله
ولا وجه له وسو المجر الواجب من التجارة ما كان في نفسه ما يحتاج اليه الانسان لقوته
القوت والتدب وما جرى هذا المجرى وما يجب لعياله الواجب المنفعة على حسب ما يجب
منها وان زاد على ذلك الضرورة وما يدفع به حاجته المنفعة ما يجب على الكفاية وما يتحقق
نظام النوع وما كان لبعضها لا مود المستأنسة الى غير ذلك من الواجبات الموقوفة عليه
فان كان له طريق الى تحصيل ما يجب عليه من المؤن وقد رافقته لغزوه او لنفسه او ما
الترق برغير التجارة في واجبة تغيير او الا فغني يقضي وكذلك ان انحصر في القيام بما يجب
فغني والا فكفا في ذلك الواجب منها ينقسم الى الاقسام الثلاثة اذا عرفت هذا فكل واحد من
عبارة الكتاب ولا ريب ان ضميرها راجع الى اقسام التجارة فاما ان يراد بها المعنى الخاص
او جميع انواع الاكتساب وعلى كل منيها اما ان يراد بالمعنى الخاص العام فالافضل
الاربعة لا وان يراد بها المعنى الخاص فيضمير المعنى ان من المعارضة لطلب المخرج
ما هو واجب عينا يقينا وذلك اذا احتاج اليه لما ذكره ولا وجه له من الاكتسابات
وغيرها ما كالمال والاستغفار والتخلف بطلاق ونحوه الى المعارضة لطلب المخرج وان
عمت الوجوب بحيث يشمل التجري كان حق العبارة ان يقول وليس عنده ما يدفع
به الحاجة لا نذر لم يكن عنده ما يدفع به الحاجة ولا وجه في تحصيله لمحلها التجارة
بالمعنى الاضيق تكون التجارة واجبا محض او هو اقسام الواجب فلا يجوز اخرج بقوله
ولا وجه له الا المجر ومنه يعلم حال ما اذا اريد الواجب لكفاية بالنسبة الى بعض
اقسام الواجب الثاني ان يراد بها مع المعنى الاعم كما صرح بذلك في المذكورة والد
فيضمير المعنى ان من الاكتساب المطلق ما يجب عينا يقينا على الغير بغير اذنه اذا اصاح اليه ولذا

لزم مال او استعفاء او تخلف بطلاق ونحوه الا المحرر الى الاكتساب المطلق وان عمى الوحي
كان الاولان يقال وليس عنده مال لانح يكون محرابي وجوه الاكتساب والاستعفاء
والخلف ونحوه الثالثان يراد بالاول المعنى الخاص وبالثاني المعنى العام فيكون الوجوب
تخييرا واما العكس وهو الرابع فلا يكاد يتم واما هذا اذا اريد من المقسم المعنى المصدري
وقد يراد منه الاعيان التي يحتاج اليها الاداء منها لكن اعادة الاعيان او الاداء منها المتجر
لا يكاد يتم فامل ذكره على حال ما قال في جامع المقاصد وطال ما قال الاستاد دام ظله صحت
قال فتمنا واجب عيني وهو كسبه وفقر ما يحتاج اليه الاداء منها حال هذا القسم و
الاقسام كمال المقسم من قيام الاحتمالات الثلاثة الخاتمة قال ولا وجه له من مال او استعفاء
او تخلف بطلاق ونحوه بل نفع به الواجب عن نفسه وعلى المحرر لو عمى لا يستعيت
عن بعض القوي فامل ذكره وفيما ذكرناه ولعل المقصود من قوله وقوت عيال في غيبة
الكتاب المثل وقد وقع الاقتناع على ذلك في التكرار والدوسى والا فوي كون الوحي
هذا اصليا اي مقصودا في اثره وجوده مصلحة لثلاثة لا يتبعها يكون الغرض من حصوله
لغيره فيكون وان كان على وجه محرم وان لم يطلبه التنازع كذلك كما يظهر من الاخبار كافتاء
الاستاد دام ظله العالي والتميز بين الامر به او وضع من ان يحتاج الى بيان وقال في الاثر
الواجب ما اضطر الانسان اليه في المباح ولعله اراد ما اضطر اليه شرها كنفقة ونفقة
من يجب عليه نفقته او عقال فيكون المراد ما يتوقف عليه حيوته ويكون مقصوده
المثال ايض وان وجوب المحرر عيني ان اضطر فيه وجه التفصيل والافتيحي واما
قوله والمباح فلهذا اشار به لانه لا يجوز مع الاضطرار تحصيله الا من المباح ان يمكن
والاوجب من غيره كسر الميتة والسرقة والغصب والحجامة وبه يدفع عند اعراض الكفر
في حاشيته قوله وعند وب وهو ما يقصد به ان تسعة على العيال او نفع الحاجج

مع حصوله قد الحاجة بغيره لا دخل للفصل في كون الشيء في نفسه مستجابا ثم ان الله لا الغرض
من ذلك كونه مطلوباً للتنازع على جهة الاستحباب وانما يورث الفصل في وقوع فعل المكلف
مستجابا ثم ان التقيد به يقتضي ان من قصد التوسعة يتجاوز عنه ما يورث به
يحال ان تكون تجارته مندوبة وليس بشي وقد تراءى المتأنيته به يدفع الايراد ثم ان لا
حاجة الى تفصيل لنفع يكون على الحاجج لان نفع الاغنياء مستحب فالحاجة لا ههنا كذلك ثم
انه بعد حصوله قد الحاجة لا يعدون حاجج لان ذلك قيد فيه ولعله يريد بالحاجة التي
لا ينافيها الغنى فيكون المراد الحاجج الغير المضطر فان دفع الايراد ان وقال في الحديث
وقد تنحبا اذا قصد به المسحوق ولو قال ما يحصل به المسحوق كما في الروضة كان اسلم كما هو
اشمل ولا ريب ان ذلك اذا لم ينافي شيئا من الواجبات الدينية او الدنياوية والله
قد يكون معيناً وقد يكون غيرا اما غير الحاجج او الحاجج في نفسه او بهي اقر والواجب المحرر
اذا نذر قوله ومباح وهو ما يقصد به الزيادة في المال لا في غيره مع الغنا عنه المباح
هو ما من شأنه ان يقصد به الزيادة في المال من غير الحاجات الراجعة والموجو حلا للحاجة
فيه او فيه دجوان ما لا يصل به الى الاستحباب الشرعي وقال الاستاد رحمه الله تعالى وفي
الادلة ما يدل على جواز ذلك في ذاته شرها وساق جملة من الاخبار التي يستفاد منها ذلك
لنحوه وفيما دل من عقل ونقل على جحان الحرم والحرم والقدره والتمك من المقادير
وذم العجز والكيل وظاهر الكتاب والاحبار في الامر بالمسعى والسعي في طلب الرزق
ما يفيد الرجائية ويتضاءل الرجائية يتضاءل سبابه وقوتها عتاد ونفاد وهو
جيد جدا ولا ما فيه من خرق الاجماع المعلوم لان قوله مع بان منها المباح في النهاية
والمراسم والراسم ما اخر عنها ما عدا الله تعالى وقد يتوهم من القول بالاحتياج
والاحبار ظاهرة او من لذة على الحاجات الواجبات او المستحبات بل لو كانت مريحة

در
نوع

واعرف العظم عنها تاويلها كما هو في خبر فكيف باعراض الجميع عن غير الصريح وما استثنى منه من
ذلك لانه العقل لا يصدق ولا يدرك في المقام وانما هو في اعتباره لا تنطبق بها الاكسام الشريفة
معادفة بمنها مما هو اقوى منها بل قالوا في الكتاب ان من اقسام ما هو مباح مع ان الصلابة
والاعتبار فيها كثر واظهرها عن فيه **قوله** ومكره وهو ما اشتمل على وجه من الشايع عنه
ما في تزيير الا اذا وجب عينا او كتابة او تحجير فانه لا كراهية ويبيحها فيه كما تقتضيه **قوله**
في الحس والمفج و فرق بين ما وجب وعرضت له كراهية ويبيح ما حرم او كره ثم عرفت
لما لوجب خلافا للتحقق المطوي ويعلم في الشايع عنه اما بالنقل كما في كراهية ذكر او
بالعقل كما في بعضه ومعنى كراهية ما يحل تركها مطلقا وذلك حيث يمكن غيرها
ويقوم بها غيره ويتخذها هو صنعتا وكثيرا ما دق ذلك على جماعة وقال شيخنا الاقوي
ان كراهية هذه الصناعات على نحو كراهية العبادة بمعنى جحان العدول الى غيرها
لا تركها مطلقا وفيه نظر ظاهر وليعلم ان ما كان من هذه المكرهات متعلقا
للعراض فلا كلام وما كان متعلقا بالمعادفة فيلزم ترك كراهية كراهية الاعراض
وجهاه والظاهر ذلك لما ورد في بن لاجرة الحجام مع الشرط لعلف الحيوان **قوله كراهية**
اذا اخذ عادة وصنعة لاما اذا فعل ذلك اتفاقا بل يقال لبعض الماشي من دون بعض
احق من لم يتمكن من اداء الامانة ويسرى ذلك في كل مكمل او مودود اذا بيع بمثله
لمكان العاز وفي غير البيع ان وجد لان المعاطاة للبيوع فيها الربا على ما مر ذكره فيما
ياتي وكذلك الصلح عند جم غفيرة كما ستبين قدام **قوله** وبيع الاكفان وجميع ما
يتعلق بالموت فيما ياتي ذكره لا يملك عند جم من فرضه ونقل عملا بمقتضى العلة
اذا اخذ عادة كما يشير اليه قوله عليه السلام ولا تسلمه ببيع الكفان **قوله** والطعام
لعلماء الحنابلة لظهوره فيها ولقوم الكاف في جزاء ابراهيم بن عبد الحميد ولا خلاف

وهذا

ولقولنا في قولنا اطلق اصل الحجاز لفظ الطعام عنوا به البرصاصة او اراد ما يخرج
فيه الاحتكاك كما اشار اليه الصادق في جزاء سحى بن عمار ولا تسلمه ببيع الطعام فانه
لا يلزم من الاحتكاك اوارا ومطلق الحيوان لقي يعقبات بها الناس كما ورد في ذلك
في تفسير قوله جل شأنه وطعام الذي اوتى الكتاب الاية وليس المواد مطلقا المقصود
قطعا وان ضربت به الاية وادعى العيون في ذلك المتعارف كما يقال طعام وشراب ولا
عرف ذلك فيما يعم الانتفاع في غير القوت **قوله** ولا رقيق لقوله عليه السلام ولا
تسلمه فاسا فان رسول الله قال من الناس انسان من باع الناس فغول الرجل
يعطى كراهية مطلقا سواء اخذ به عادة ام لا وقول الصادق يعطى العلة قتال
اذا جمع مكرهين **قوله** واتخاذ النجس والخم صنعتا معللا بان الجزاء يستلزم كراهية
ولعل الصناعة قيد في الجميع **قوله** والحياكة والنساجة في الصلح والقاموس والمصباح
والجمع هانك الوصل لونه نجره وزيده في الاضرب الحياكة الصناعة وفي مجمع البحرين
النوب اذا هلك وفي البيهقي الاقتصار على نسيج الثوب وان النساجة الصناعة وفي
المسالك عن الصلح نسيج الثوب وهما واحد ولعله اطلاقا من مادة حال والظاهر
من اقصر من الاحتجاب على احد هما تراءى كما في كتب اللغة فتخصيص النساجة ببعض
الاجناس كالرقيق والحياكة بغيره او تخصيص الحياكة بالقطر والخبر والنساجة بالمشق
او جعل النساجة اعم من الحياكة من الاحتمالات التي لا نفوذ لها في ظاهر الاختصاص
بالمفرد ونحوه فلا يكره عمل الخنثى بل رسول الله من اعمال الانبياء كما ذكر ذلك في مجمع البحرين
وغيره واما الكراهية فلا اخبار حتى وكان ذلك الحايك لا ينجب له صنعتا بطور
قال الصادق لا يجزى سمعيل الصيقل بعد ان قال ان حايك لا تكل حايكا وكن صيقل
ولعل المراد اخذ ذلك صنعتا كما هو المتبادر من الحايك والحياكة وعليه وفي

التذكير وعجزها وقد سمعت كلام اهل اللغة وانك استغنى المصنف وهذا وغيره عن التقيد
بما ويمكن انضمام كراهية وقت الفعل فتقول الكراهية والزوال بترك الفعل كما
يظهر قوله لا تكن حايك بعد ان قال انما حايك **قوله** والحجامة مع الشرط كما في النهاية
والسرير والشراب والنافع والتذكير والتعريف والدرث والدرث والدرث والدرث والدرث
الاجارة وعجزها ونسبه صاحب ايضا النافع الى الاصحاب واطلق في المعتمد في
تقيد كونهما مع الشرط وبالتقيد يحصل الجمع بين احكام المنع كمنع الحلي وجرى بمادة
ودافعة واحكام لا باخر كما دواء المشايخ الثلاثة في المصنف في بعض طرقه من معونة
بن عمار قال مثلت اباع عبد الله من كسب الحجام فقال لا بأس به واما الاحكام المقيدة
فهو غير ابي عبد الله لا بأس به اذ لم يشترط ومنه خبر جماعة الاخر في جمع الاصحاب بين المطلق
على المقيد ويمكن الجمع بين احكام الشرط على هذه الكراهية فتكون مكرهة على الاطلاق
كما سمعته عن المعتمد لكن الحل ارجح لك ان فتوى لا كونه ووضوح الشاهد عليه
من التعريف وعدم الفرق عند المعظم في حمل المطلق على المقيد في الوجوب والمحرمة
والكراهية كما قضى به التبع التام وتفاوت مراتب الكراهية لا يجدى اذون وجب
منه في الوجوب والمحرمة وما جمع فيه بالكراهية وتدلها كما في الذي ونحوه يقتضيه
على جملة وعلى الثاني يلزم الفاء المنطوق وهناك وجه اخر وهو انها ان اختلفت
منع كرهت مطلقا لانها ذليلة وضعف وان لم يتخذ صنعة كرهت مع الشرط
لا بد منه وعليه تنزل الاحكام وكلام الاصحاب ويثبت على ذلك ما في المصالح
المصالح والقاموس والجمع ان المحرفة للحجامة في القاموس ان الحجام المصالح فليست
وقد يظهر من المقتصد عدم الكراهية اصلا هذا كله بالنسبة الى الصنعة والافعال
في الخلاف في باب لا طعمة كسب الحجام مكره للمصالح للعبد من تركه كسبه وعبد به

قال الشافعي رحمه الله عليه السباحي وقال قوم من اصحاب الحديث حرام على الاحرار
حلال للعبيد ولينا اجماع الفرقه واحكامهم فقد فصل فيه بين كسب الحر الحجام والعبد
وان قلنا بالانضمام بين كراهية الصنعة والكسب كما هو الظاهر ولا سيما من احكامها
بنتا لتفصيل في الصنعة ايضا وقد يكون اذ في الخلاف معنى اخر وقال الشهيد في حوا
نقل عن بعض الفضلاء انه انما يكره الكسب الحجام للحر لا للعبد ولعله نظر الى ما روته
كان للصادق ع مولى الحجام ولما روته عن امير المؤمنين ع اتفق علينا من وعلمهم
بقولهم مع الشرط اشتراط الحجام الاجرة فلا يكره لو فعل وان يشترطوا وان بزلت له ولا يكره
بالحجام وترك الشرط من المحرم مكره كغيره من المستاجر فيجب له ان يشترط قبل
الفعل لانه بعد عن النزاع ولما ان يكره لغيره في حقه ذرية ولا بأس
عليك ان تشارطه وتماكره وانما يكره له ولا بأس عليه وحله الحجام على فعل
المكره لا يمنع الرجوع في حقه وقال الاستاذ لشرط المحرم من غير شرط يرجع الى اجرة
المثل وعدم التعرض لعدد المحرم والجرح وقد علم ان لا يقتضي الجملة اتى فليست اصل
والقابلة مع عدم الشرط كما في الدروس وجامع المقاصد ولعله مكان حصول
النقص والذات مع الشرط وقال في التعريف فلا بأس باجرة القابلة اطلق وظاهره على
الكراهية مطلقا كما هو ظاهر المقتصد والنهاية حيث قال لا يكره كسب القابلة حلال وفيها
على الكراهية في اشياء كثيرة ولم ينعها عليها فيه وقد تركه الاكثر **قوله** واجرة القزاة
سياق الكلام فيه في الاداب **قوله** وكسب الصبيان كما في السرايع والنافع والتعريف
التذكير والادب والدرث وفيها وقد اطلقوا كما سمعت ومن العلوم ان المراد
اذ لم يعلم انه من موضع حلال كما اذا كان ذا صنعة كما في الخبر كما انه اذا علم حصيله او بعضه من
حرم وجب اجتنابه واجتنابه ما علم به او استسره منه فيكون محل الكراهية المحرم لاصله

بالنسبة الى السابق الى المهر الصغير قوله والنسبة الى المهر وهو ليس بمهر كذا في جميع النيات
فتناولها الحكم كراهية ونحوها وكذلك القرائن قوله وعضاء الحيوان بالبدن والكر
قال في النهاية اللص كما منع على ثامن من عضاء الحيوان والمراد الحيوان على كراهية
لان لدر التفرقة في ملكه بما فيه صلاحه اما عضاء الادنى فانه يحرم وان كان مملوكا
صغيرا كان او كبيرا قلت نسبة المنع بمعنى التحريم كما هو الظاهر الى على اثنا كانا لم نصا
تحريمه لان القابل بالتحريم في غير الادنى لما هو القاصو والتقي في ملكي والذهب الى
الكرهية ابو علي وابو عبد الله بن ادریس والمصنف في جلد من كثره والشميد في كتابه
والحق الثالث فكان التحريم في المادى محل وفاق وفي حكم الحضا الحبيب والوجا
كما في جامع المقاصد وفيه الوجا والكسرى عروق الحصى اوردتها والجلب
قطع الذكرا وما ينفي منه مقلد الحنفية قوله ومعاملة الظالمين اما النفس
ظلمهم او لا يشهد في مواليم لقولهم ولا تتركوا الى الذين ظلموا ولا تهم مظنة الحرام
مع قولهم ادع ما يربيل والظالمون قسم من لا يجنب الحرام لانهم السلطان وجوب
ومن يعتاد معاملتهم بالحرام وغيرهم وقد يكونان بمعنى واحد فتأمل وياتي التام
والسفلت بكسر السين وسكون الفاء او فتحه مع كسر الفاء وهي بمعنى الادنى او قريب
منذ دعي بعق الاضداد التفسير السهام والجمام وقيل الذي يضرب بالطنبوق وقيل
من ادعى الامانة وليس لها اهل وقد ضربا بالذين لم يبالوا بما قيل فيهم ولا بما
قالوا في غيرهم او الذين يحاسبون على الشيء الذي اود او من لا يسه الاحصان ولا
عمرة الاساءة وفي الفقيه نسبة التفاسير الثلاثة الاخيرة الى الاضداد والعمل على الجميع
ودعا اخر الاذون من لا مردة له قوله والمخادعة في الخاف بفتح الراء المحروفا
الذي اذا طلب لا يردق او يكون لا يسبح في الكسب وهو خلاف قولك المبادك

ومن

ومنه الحديث لا تتر من مخادف فان صنفته لا يكره فيها والمخادف انما المنقوض من المحط لا يهولها
مال كذا قال في مجمع البحرين وفي الكافي عن الصادق المحرم المخادف الذي حرم كذب في الشرايع
وعن الباقر انه الذي لا يبط في الزرق وفي البحر غاملا من فشا في خبره بوركه في معشيت
قال امير المؤمنين ع شاركا من قبل عليه الزرق فانه لجليل الزرق وعن عبد الله بن بكر معاينة الفقيه
المقصود من المخادع النكبة في الفقر لا ينبغي ان يكسب عليه قوله وذو النماها لما روى ان من فضل
نفسه عنه وعن الله لا تامل في عاهة فاتهم اطلبه قوله والاكراد وبجالتهم ومن الحزم قبل انهم
فريق من الجن لما روى انما ان الملك سليمان اذ بعث الجن الى جواربه فجا معون فجل منهم فلبا عاده
الملك وجد من فذل غزال اكردهم فموا بذلك وقيل هم اولاد لامر الفير وقيل قوم من الجن كفت
عنهم الغطاء فالتوا وقيل قبل جدهم كد من يعود من بيتا ابن عامر بن ابي النما قال صاحب الفائق في
قلايل الحان ان الكود من بين ابراهيم بن موير بن سام والى ابراهيم بن سبب ملك ابراهيم بن كان بها
ملوك الفرس في الميراث الهادي بن فضل الله في كتاب التعريف يقال في المسلمين الصعود في الكار والرجوع
وج بكون الكود والرجوع ذنبا ولما روى في الاستاذ المدا وفي معرهم على صدق الامم غرقا
ان صح ما في فلا بل الحان كافرهم الفاضل بن سنان وما والها قوله واهل الذن لانه ظالمون
صالون والبعد عنهم مطلب وفي جامع المقاصد الميراث عن ذلك ولعله اراد الجرح لا تشع نحو
الجرح قوله ونحوه وهو الشل على وجهه فيج اوكيد يخل على وجهه اهتدى اليه العقل بنفسه او
بارشاد الشيع وان جعلت الموصولة شعبة عن العين اصحت ان تقول ان العج في فضل العمل او الاستعانة
او في قصد بعض الجهات والاحوال وفي المعاملة عليه بالمال وغير المال او ما ذكره من المذكور
كما ذكره الاستاذ دام ظله قوله وهو اضم الاول كالجرح لا يقبل التطهير المراد بالجنس ما كان بلا
او العارض لثمة لثاني حقيقة كما يعطى كلام اهل اللغة او نحو من الجاز كما يعطى كلام الاصفا في باب
الظهاره وليس بمجمل كونه حقيقة شرعية في ذلك والجرح العجز حتى تزل عليه الاجزاء ولا فرق في ذلك

كتابها و تراجمه روضه
مجلسه صدر
الكتاب من مجموع آيات الفقه اسانيد

والعقد لعله في المذكور ونسب المسالك المتع من ذلك إلى جماعة ولعله أراد المقيد وسلا في النهاية
منعاً من بيع العدة كما سمعت والمفع في الارشاد حيث منع من بيع الارشاد ولعله استدل إلى الاستحباب وعدم
ولا دليل على ما ذكره الاول المتع كما منع مضافاً إلى ما نحن من الاشباع العظيم يوث ما كثر في التيم ومعه
المتع والثاني وخبر جماعة المتقدمين من ذلك إلى ما نحن من الاشباع العظيم يوث ما كثر في التيم ومعه
الحالات بل كما ذكرنا في المأخذ لان كل من جازع احوال الا برك الحجاز اذا كان فيه منفعة جزئية لشيء او ثباتها
ولجوزع احوال المذكورة في البيع في الميسر وكذا الحالات على ما حكى الجدل في بيان ادوية المتع والمختلف
الرموز والتهديد في الدرر والحقوق المتأني في جامع المقاصد وتعلق الارشاد المقادير في الشيع والتهديد في
ولما لا يخفى وهو ظاهر الشرايع والنافع والضرر وهو الحكم في الفاضل وحكي عن النبي المبل البواقي في
جوان من الرقيق ويصعب على الاجماع حتى جمع ذلك في جامع المقاصد والمحال المقيد في الشيع
في المراسم والمفع في نهاية الاحكام والارشاد وهو ظاهر الهاتمة وان جازعها مشقة واستشفا احوال الامم كما
ماعد المفع في نهاية الاحكام فان قال كذا القول يعني يمين يمين وان كان ظاهر الاستحباب كما قال البقر والامم
وان اشبع به في شرب الماء ولا ينفذ في شرب الماء فان كان لا ينفذ في شرب الماء فان كان لا ينفذ في شرب الماء
قالوا لا قرب في احوال ما يوثق في التيم للاحتياط لا بول الامم ولا في الاستشفاء وظاهره بعبارة المقام ان
تقوم بغيرها الاما استثنى يكون الاحتياط ولذا على جهة الشرب المقضي في بيعه ويكون قوله لا
دليل على جواز البيع فيه ويكون انه يجوز بيعه لغيره لا استثناء بل اذا كان المقصد من البيع والشراء
دون غيره كما في بيعه تلك عبادة الخبز وكذا في الكهانة والنهاية لا بول الامم خاصة في الاشياء
والاستشفاء بغيره الصلوة ومثلها غير المقنعة وليس في المراسم والشرايع والنافع والارشاد الاستشفاء
بولا الامم وفي المراسم استثناء الصلوة ومتفرع على شربه حيث قد يقع على احوال اخر من هذا
ان يري المفع بقوله الا قرب التيم في التيم في الاستشفاء كما اخبرنا في مطامع الكتاب وقفاً في
والشرايع والارشاد والحج في المختلف والدرر حيث قد ينفذ بالاستشفاء واستدل إلى الاستحباب وهو

شباع
لعله لكان الاجابة في قوله والله لا يجوز في نهاية الاحكام بيع الدم وشرايعه اجماعاً بالجملة وعدم
قد سمعت اجماع شرح الارشاد والبيع وخبر الحنف وقد ورد في بعض النسخ في بيعه واه الكلب في بيع
بالتاوهما على الحي الى السطح والبيع في الجوز كما اذا كان من غير النقص لعدم جواز بيعه لغيره الا ينفع به قوله
وابوالا لا في كل حال وادتها كما هو مبيع السرير والبيع في النافع والمفع في المذكور والارشاد والخبر في شرح الارشاد
ولله المفع والمفع في النافع في المسالك في النفع في النهاية والمراسم من بيع العدة ولا بول الامم الاول
او يربحها في الاموال بل هو في المبيع وقد منع في النفع في النهاية والمراسم من بيع العدة ولا بول الامم الاول
الاول وقد فهم لا كثر في المراسم بالعدة ما فهم من عدة الاثان وغيره فيكون قد بين بالمفع هنا بالاول
فيكون الحكم على ما في المسالك وهو الذي فهم من المتن في الكفاية لان جازع لا يشرح في الاستشفاء
في مخالفة كما سمعت في مخالفة فلهذا ذكر الاجماع على عدم جواز بيع الرجن الجوز في نهاية الاحكام اجماعاً
ختم بيع العدة وشرايعها هذا كله مضافاً إلى ما سلف من الاجماع وخبر الحنف فلا معنى لما في مجمع البحار الكفاية
من التاوهما في بيع عدة غير الاثان مطلقاً ولا كان غير ما كثر في التيم بل عدة تارة تارة في نافع بها في التيم
عن جميعها في بعض الاخبار اذا كانت خيراً بها كما لا يصدق في عدة بالاجماع والمعلوم والمنقول في معارضة بعض الرجن
العدة من البحث لكن الذي مخرج به بعض أهل القضاة باختصاصه في عدة الاثان وفي خبره ساعته في مثلها
عبد الله رجل فانا ما خافه فقال ان رجل يبيع العدة فاقول فقال اجماعاً في بيعها قال باس في بيع العدة وقد
حمل الشيخ في الاستشفاء الثانية على عدة غير الاثان كما حمل على ذلك في خبره في معارضة بعض الرجن
في الاثان من بيع العدة وقد ظن لذلك في بيعها لكان ماعد عدة الاثان شامل العدة ولا بول الامم
ليس ذلك لاشمال ان يري عدة ما كثر في التيم في بيعه لا تساب بها كما مخرج به في مخالفة وفي غيره في مخالفة
وهو ظاهر الميسر في بيعه لا يبيعه في بيع ما كثر في التيم فيكون الوقت في بيعه يوث ما كثر في التيم في بيعه
فدعي الاستشفاء عن الرقيق اجماعاً عليه ولم يجد في خبره السرير في بيعه بها بالاجماع والمختلف في الدرر
والشيع وخبره الكتاب وتعلق الارشاد وجامع المقاصد المسالك والروضة وهو ظاهر الشرايع والنافع

ضعيف جدا كما في كشف اللثام وقد نقلنا ان احتمال النجاسة كاف في وجوب التيمم عند لان التكليف باختياره
ليس تكليفاً شرعياً بل هو مطلق ومن ثمة لا توقع الامتثال عليه على تركه محتملاً في كل حال هو الثاني
انحصار التيمم في كل احتمال التيمم وجب التيمم عند مضى الى الاولوية المستفادة من مجرم الغرث والمثارة التي
يجمع البول فيا على بعد عن القطع بالنجاسة بالنسبة الى البول فتخرج بهما مع ذلك يستلزم تحريم البول في الغرثين
القطع بالنجاسة بالنسبة الى البول فيا على بعد عن القطع بالنجاسة بالنسبة الى البول فتخرج بهما مع ذلك يستلزم تحريم البول في الغرثين
الوقوف من النجاسة الى الجبل ويجوز بالنسبة الى البول حتى يجمع طهارة الوقوف ونجاسة البول والغرث في معنى
الوقوف عليه وفي الاشارة والسرار والنافع وكشف الوقوف يقع المشايخ على العمل به من غير ان
بول كمال التيمم لا يورى وهو المحكى غطاه في على نجاسة في كشف الوقوف الى التيمم وفيه
الاخراج عليه لا يورى كماله في كل حال يظهر عن مجرى كل من قال بغيره من غير شره ولا احيد به في الطهارة
والمنع شره وبقين الاصل في تحريم البول لا يورى من البنية في الكلام في وجوب التيمم في كل كلام
المعنى في بابنا في الاشارة في تيمم البول في جميعها على النجاسة هو فلا منة في تحريم البول لا
بالذكر لان ايرادها مطلقاً ولو عند عدم الوقوف على ارجاء الاول فيمكن ان يرد ارادة الاستثناء
في حال الوقوف فلو كان الفارق جواز تيمم البول لا يورى في ذلك دون غيره فليست له باقية تمام الكلام
وعلى كل حال في المنافع من مع احوالها في كل حال لا يورى في الامور ايات تعليق التحليل بالظواهر في نظر
ما دل على تحريم النجاسة في تحريم الاكساب به لقوله ان ذلك احرم شئاً حرم منه وقوله في تحريم
حرم عليه النجاسة في احوالها وفيه ان ليس المراد ان احرم منه تحريم سعة كل الوجوه ولا يحرم سعة كل الوجوه
فانما يبيعه بقصد تلك الجهة او تكون المحللة نادراً وفيه ما في صاحبها في المنافع في هذا القول عند
التحقيق الاصل لان علل الاستحباب فليس في ثبوتها ما يورى على تحريم الشاؤل وقد يبيعه بها في
هو المفروض ولا مع الحاجة اليه منع الاستحباب في لا يبيعه تعليقه بالنجاسة لانها طاهرة فلا يبيعه الجواز
اذا تحققت فيه منفعة فهو طاهر لان يقال انها منفعة فادق كاشفة عن نية الاحكام لكنه انما يتم في غير

القول

الابل فامل منا وعلى القول بتحريم شرب البول ما يورى في كل محل المحرم هو النجاسة التي في حكمه بعد زواله
او لا يورى في احوالها الثاني لان كان كثر من الابل انما هو الكثرة وقوعه في الشاة او البقرة في اللبن
الحلب اما المشتكى في البول لا يورى فانه يجوز بيعه اجماعاً كما في جامع الفوائد وبيعناج النافع
كانها لم يخلط بما في نهاية الاحكام ويجوز شربها لا شفاً في شربها اجماعاً كما في الاشارة وكما يظهر
كاشفة للشام وبدل عليه في الجفري في شربها ولا يورى في شربها من الابل التي دللت النصوص على
جواز شربها من كمال التيمم الا بول البول لا يورى في جفري عار ومثارة جواز شرب البول في الغرث اذا كان جافاً
اليه يتدوى به وباقي الكلام ولا فرق فيما لا يورى في كل محل محرم ولا اصل والعارض قوله والكلب في
الدينان كما قد بينا ذلك جماعة وقد بينا الحال في باب الطهارة والمراد هنا كلب الهراش في الفجر في تحريم
في اعدا الكلاب لا يورى اجماعاً وفي التحليل الاجماع على عدم جواز بيعه وعن المنهية في حكمه على عدم
صحته وهاهنا يعني في بابنا في ذلك من الغنبة وفي التذكرة الكلب اذا كان عقوراً حرم بيعه عند علمائنا
وفي المبسوط لا يبيعه مع النجاسة ولا الجارية ولا الاستماع به قوله واخبارنا بالعلل اشارت بذلك الى
خلاف الرافعي حيث يقول بغيره ما لا يخلط الجفري من غير العين والى ان الاخر لا يبيعه في جوارحه في كل كلب
الصديق هذا خاتمة الكلب في الترابيع والنجاسة وجميع احواله وعلل الكلب وما يكون منه فعدم حكمه في
النجاسة وجميع احواله وعلل الكلب ما يكون منه في الكلب والجلد ليس ان يجلد الكلب في جوارحه
على وجه من الوجوه بخلاف احواله منقودة كجلده فانه لا يجوز بيعها كالحجزة وقد مضى ما حكاه عن
ومطامير الكتاب من جوارحه الاستثناء بجلد النجاسة عند الكلام على الميتة وقد حرم المص في مطامير الكتاب
شعر النجاسة وظاهر الاطلاق كالمراير وفيها ان الاخبار به متواترة وقد عرفت جماعة بعدم الظفر في
في تعرف الحال واما ما لا يورى في عدم الفرق بين استئصاله في اشارة بالطهارة وما لا يورى في
المختلف جواز استئصاله مطلقاً يعني سواء اضطر الى استعماله ولا ووافقه على ذلك كاشفة للشام
عليه في المختلف فيجوز في الامسكاف في سلب الامسكاف وقيل في النهاية والراير في غيرها باذان الصغر الى

استعماله في كنف اللسان اذ اضطر استعمال اجاعا ولعل يكفي في الاضطرار عدم كمال العمل به وهذا ولا
عدم جواز استعماله مطلقا عند الضرورة كما هو المتيقن وقد سعت في التبرير في تراخي الاجماع في ذلك
وليس بالمتعدي لا كما يرد في الشبهة او تصدها وانكار من انظر في هذا واحد لا يقبل بل في احد
برحالا كما في الرسم فان تعلموا في البحر الاخر فان عملنا فعلنا وجب ثبت المنع في الجملة فثبت المنع
الا عند الضرورة لعدم القابل بالعرف اكل منقلا بالمنع لا به مطلقا الا في الضرورة وكل من في الجواز
لا به مطلقا من دون استثناء لما بناه على عدم النجاسة كما عليه المتأخرين وعلى عدم الدليل على المنع عليه
المعنى في المختلف والقول بالمنع فيما اذا كان هناك ربح والجواز عند عدم الا في البر والبحر وان كانا
مطلقين لا انهما مقيدان بحالة الاختيار وقصوره للجواز في الشبهة وهذا كله مضافا الى ما سلف في
ما استدل به جماعة من اهل العلم من التحريم في الشامل لموضع النزاع وهذا وان كان ممكن الشامل في ابتداء
الاكل يجمع في تقدير الحكم من في الالة الشبهة بالعلم لا ان يصلح للتأنيده في الالوان والدي والجم في تحريم
ظاهر ولا ان المراد به العدم لا كما كان من التحريم من وقد تكون شبهة قوية على ارادة مطلقا
مع كونه اقرب الى الحقيقة قوله او عصبية كما لما في البحر التي لا يقبل النظر في تقديره ان كان كل
لبحر لا يقبل النظر في ما كانا في جملته لا في وقت عدم جوازيتها ان لم يقبل النظر في صلاحيتها
للاشفاق على بعض الرجب وعدمه ولا في اعلام الجاهل وعدمه على ما نص عليه في التحريم وغيره كما في
المسائل وهذا بعض ما ذكرناه انفا عند شرح قوله كل بحر لا يقبل النظر هذا مضافا الى ما احكي
عن المتأخرين من عوى حرمه المكتسب بما مع عدم قبولها النظر في حصولها بغير علم بالنجاسة في
ما في الغنية قوله الا الدهر النجس لغاذا في الاستصحاب من تحت السماء خاصة كما في الشك في تعليل
النافع واقصر في بيع الشرايع والتحريم والاشهاد وشهد في البحر والمعد ومطامع الكتاب على تحريم
من دون ذكره خاصة في مطامع النافع وبيع نهاية الاحكام جارية للاستصحاب من تحت السماء لا في الاطلة
وفي الغنية والبصاح لنافع الاجماع على جواز بيعه للاستصحاب من تحت السماء وفي خلافه جازية

بشبهه

بشبهه بفتح التاء ولعلنا اجماع الفقه واجازهم وقال ابن حنبل في حقه بفتح ميم مطلقا انتهى ظاهره انه
في البيع قصد الاستصحاب كما هو ظاهر جماعة كما شنع ذلك عن صاحب المسالك هو الموافق للاصل وقد
ادعى في الخلاف ان هذا الجواز ليس في البر والبحر بل في بيعه من تحت السماء وهذا الشبهة في بيعه
القياس لاجماعهم على ذلك فيكون ذلك في مطامع الشرايع وهذا مخرج في الاشتراط ولا ريب ان مقتضى
على ذلك الاستصحاب من دون تعيينه بكونه تحت السماء لا ما في قوله عليه من تقدم في هذا على البيع في البيع
في مقام الحر كمنه في غير ان اعتبار النافع على القيد كما مخرج في المطامع كما سيجي الكلام في اثرها
قصد ذلك في البيع او يقتضي الاصل لطلان قوله في جزمه بفتح ميم بفتح ميم في البيع لا يتصوره انما دل
على لزوم اعلامه بالنجاسة اذ لا بد على اشتراط قصد الاستصحاب في البيع بل لا بد من ذلك ان جزمه بفتح ميم
النفع على امل قد لا يقع ظهور في ذلك لاجاز الفاضل في ملاحظة المخرج من هذا في ذلك في الخلاف والشك
ولعل في اجماعها بل لعل في الاصل عدم جواز الاشفاق بالبحر فيقتصر على البحر في جزمه بفتح ميم في الاصل
شرطه وجوده بطلان الله على الوجه الماروف في قصد الاستصحاب او قصد غيره من الرجب الشامل في
بالغنية الى البيع وقد صرح بعدم جواز استعماله في غير الاستصحاب في الغنية والنجاسة والمكسب والحل في ذلك
جاز الاستصحاب جرمه ولا يجوز اكله في الاشفاق به لغير الاستصحاب ثم هل خلا اهل الخلاف ثم لا بد لنا اجماع
واجازهم وظاهر ان الاجماع في الاجماع على الجميع وفيه الرابض الظاهر من العبارة والنصوص الواردة في بيان
الحاجة لاقتضا في الاستدلال على الاستصحاب خاصة قوله في ذلك في لغا من في الاشفاق والنكسب ولا
هبل بالعرف في الدهن وغيره والافتضا في الاجماع على الترخي لكونه هو الغالب في المصنفين في غير
ان يمكن تحريمه بالتاويل كما يحتمل في البحر الشامل في جميع المقامات الذي عاين ذلك ما حكاه في سلفه من الشبهة
ان في رواية جواز اخذ الصابون منه والرواية عرفت في صحة الامر بتابعها بل لم نثبت صحة الاعتماد على الكتاب
الذي ذكره في سلفنا لكن ذلك لما هو في الاشفاق لا في البيع لكونه لا يجوز بناه على البيع الصابون
لانه لا يقبل النظر في ظاهره الذي لا يشنع به وقد بطل بانه كالمصنع بناه على ذكره في حاشية الاشارة الى

بشبهه بفتح التاء ولعلنا اجماع الفقه واجازهم وقال ابن حنبل في حقه بفتح ميم مطلقا انتهى ظاهره انه

بشبهه بفتح التاء

البيع بدو لعلامه فانه من اثار الباطن حيث تضمنت اليقين واليقين الامساك والامتناع والامتناع
ان لا يتغير المتناول ولا يعطى للامتناع به سواء كان الدفع على وجه الاستصحاب وغيره ولو كان الدفع على
المكلف كالتأخير الجاهل والناهي جازا لم يبق فرق بينه وبين الظاهر في الموضوع المتأخر ولم يتحرك
بأمره وقال لا يتناول من غير ذلك او زاءه في ذلك لم يوجب علامه الاصل في الموضوع ويجب العمل
بقول المعنى فانه كان ولا ما كذا او كذا لا يتناول صاحب اليد بانها مصدق في الجاهل
والطهارة الشائعة بالاصالة او بالانزاع بل بما يقتضي فعل الوكيل بعد علمه فصار الاصل اما
اذا لم يكن هو المتناول المعنى فحل محله علم الجاهل بالكمال او قد حكى تارة فاقصدا جدا
جدا وهو انه تارة يحل عليه فانه لا يلزم الا بالاعتناء بحقوق الناس كالتلف النفس المحترمة و
المصرف في الفرج والاموال يخرج من ذلك العلم من فنيح الاخبار من تعليل نظر الشارع
الامور الشائعة من كل احد من قبله من معتقدا انه كاف وجازي لم يتبع عليه علمه بل الغاية من
بإيوجه كان وكذا من وجد من نظامه يعتقد انها حجة او تصرف بما يعتقد انه ماله ولم يكن ذلك
فانه يجب عليه علمه ان علم انه يتبع بقوله صدقة او لم تصدقه والا فلا تملك الا لا قطع والآخر
مطلقان والبلد عامهما واما المتناول فلا يرب في جزمها في جميع هذه الشاغل المحبان لم يكن
هو المتناول وهو يتعلق بحقوقه فقط سواء كان متحيا مطلقا كالمسحوق والرضوخا بالجنس او معلقا
على العلم كالصلوة في التشريع الجنائي او صلي في التشريع هو جاهل لا يجب عليه علمه ولا
وكذا لا انجازه على ذلك لاما المتناول فغرام فهذا القدر من ما يجب فاد من الشرع من اعادة ترك
الغنايح فالعمل بها والتسبب بها قاعها قبح وان لم يكن المباشرة على شكل فإذا كان الفهم معلقا
على العلم كذا اذ اقام حوائجها من وبن ذلك يجمع في الاخبار في دفع الاشكال عن صاحب الحق بل ان
ظاهره في ذلك ليعلم ان ظاهره انما هو من جملة ما كان تهربا لثاني وغيره من حكمه للامتناع
منها كان ومنها انما هو كالتسليم وهو الغار والبطم فخر ان لم يكن في الاجابة غير الا بقرائن في

البيد الدهن

البيد الدهن بالعلم بايديهم من حيث وغيره وقد صرح في العوار يد من البيد الدهن والبرق وقد يتفاد من
من لا يتناول الى الاستصحاب والاعراج فيكون المناط صلة لاجته الاستصحاب وفي بعض اخباره خلاف ذلك
وهو عاجد وهو من العلم بغيره ولعل في الشك في الشك بالاولوية ولا سيما في الشك اذا النفع الغالب المقصود
الاستصحاب بل فيكون انهم مناضة بل في احوال بيع الثمن والربح للخبير مع مخبر في النفع الغالب المقصود
منها وهو الاكل الذي على حليته بدور جواز البيع في الاول ان يجوز فيها مضافة الرصيد المتأخر للثمن
والبيد كما كانت والتمن قوله ولو كان بخلافه الدهن جازي كماله المقصود من المشتري لاجته استصحاب
منه لا تحت السماء كما نص على ذلك في موضعين من الشرايع والنافع والذكرة والمساك وفي مقام الكفا
والارشاد والذرة في كشف اللثام وكما في غاية الاحكام والمقصد والروضة وغيره وهو مقصود علم الدين
قطعا الوجهين احدهما ان يفرق اللقب معترجا في عبارات الفقهاء وبه ثبت الغايات والاختلافات الشارحة
ملاحظة الوفاء والفرار في الاجماع معلوم وهو الظاهر في المسالك كما هو صريح مجمع البحار وان عدل
بعد ذلك وقد نقل حكاية في الروايات لعله عن ما في مجمع البحار مضافة الى العوفا الواردة في
الجاناس والمختار القابلة لآخر المبررات والعوفا الواردة في المتأخرات من اجازات متفرقة او زوا
وخصر صراط على المنع في الميتة انشعا او تكتيا وفي المقطوع من المحرم وهي ميتة الجاهل او ميتة
والشراخا ربحه لمكان الفردون وعدم امكن الحوزة بل يبق للمعارض وان صح سند وكثير عدل
للعراض مع انه مقتضى ما حوز في العولمة انما صححت الاخبار وكثير في مقابلة المتروك وضعت علم اطلاق
عليها واحكي الشهد نقله عن المعنى في الدرر من الجواز تحت السماء لعله من اجتهاد المشايخ الذي يذكر في
مطاول التدوين مع انه خالف لغاوه في كنهه ولا يلتزم في شكك كالمولى الا في مبلغ المسئلة وميله الى
الجواز كما مال اليه واما العلم بالعلم الجاهل والمولى الخراساني بعد ما عرفت من الاجماع المعلق والمعلق
والاخبار المتقدمة بها في جواز دفعه كماله او يكون والوقوع به وجهان قوله ويجوز بيع الماء
الغير لقبه الطهارة كما نص عليه في المبسوط وغيره واذ اعلم في خلافا بل الاجماع ظاهر من خصه من المنع فيما

لا يقبل المقهور مضافا الى الاصل مما اعلى على العنصر على العنصر او انواع خاصه منها كان ذلك واما الخبر
ويخرج فلم يجمع في المقام جابر ولا في ذلك ظاهره كحال الرق الكافر والعنصر قبل ان يرضى له التقدير
جماعة كما قد عرفت قوله والا قوب في احوالها فكل جمعة قد تقدم الكلام في ذلك مفصلا قوله
والا قوب جواز بيع الصبي للماشية والزرع والحياطة قد حكى الامام في الخلاف والغنية والمشتري
والابضاع والذرية على جواز بيع كل الصبي ونفعه الخلف في المسالك وفي المذهب والفقهاء
وقبيل الامام وفيه قول من ترك انتهى لا خلاف سوى حسن القم على حكم وفي الغنية موضع من الخلف
التفصيل بين السابق في جواز بيعه دون غيره وفي موضع اخر من النهاية في جواز بيعه على بيع الكتاب
البرهيم والطلاء لعل بهل الصور ان كان اسود لكنه صرح بجواز بيع كل الصبي والزرع والماشية كما
نسب في الغنية في نهاية الاحكام لتشكل وقد ترون قوله هذا الاقرب بالخلاف لان بعضه في الجمع
والاخبار باستثناء كل الصبي متضادة فالحكم على ان يبيعه بعد الاخبار ولا جماعا ونص الا على
ما عدا منسحب واما جواز بيع الكتاب الثلاثة اعني الكتاب الماشية والزرع والحياطة فهو جواز على
والمراسم على ما فهم منها جماعة كقولهم كما اشترى خيرة المبسوط على ما فهمه من الغنى في المشتري وغيره
لعلهم فهم من كونه في الاجازة كما يستفهم وغيره الخلاف على ما فهمه من ان يبيعه كمن ذكره في جيرة
الوسيلة والعراي وكثير الرمز في المختلف والتدوين والتحريم والارشاد والبصر والابضاع وصرح
الارشاد لولد الصبي والدور في الغنى وخاتمة الكتاب للشهد وكتاب ما قبله المدون في احوال الغنى
والمقتصر والمذهب البارز في ظاهره او صريحه في الشرح والابضاع النافع والجماع المقاصد وغاية المرام
والمسالك الرخصة في جميع البرهان شرح الغنى للجلوس وقد يظهر ذلك في النهاية وقد دل المقصد
بعدا وادق صرح بالبيع واستدل عليه في الشرح بالجماع الذي لا يبيعه اجازتها اجماعا في جرحها لعدم
هذا وقد في الملازمة صرح بغيره فافهم في ذلك انما العيا بالجموع والولد والوقف ثم قال ان كان انما جازعه
كل مع الصبي في اتمامه لا يبيعه في اجماع الكتاب الملازمة فيجوز ما في الشرح في المبسوط في الخلا في الكتاب في جرحه

مختار

تجوز اجازته لان احدا لا يفرق بينهما وظاهر عدم الخلاف في ثبوت الملازمة من الطرفين واستدلال عليه
في حاشية الكتاب بالاجماع الذي لا يبيعه جيرة الا في فرق الجواز بيع كل الصبي قال الثاني في حصول المقصد
مكة استنباطا في الجيرة بعد وهو الذي فهم من ادريس في العراي وكاتب الرمز وجماعة وفي الجرح
في نهاية الاحكام والتدوين اما ان يبيعه في جيرة بعد ان يبيعه في الجيرة في خلاف في الشرح في النهاية في خصوص
السابق ثم قال انه صرح في ما قبل خلافة ولم يفهم الخلاف في شي من الجواز في خلاف في الجواز بيع كل
الصبي اذا كان تعلمه انه لا يجوز بيع غير العلم على حاله فاستدل بالاجماع والاخبار ويحتمل ان يكون
في المراد الاجازة لخلاف كما شفع في هذا في ذلك ان جماعة غيرهم انما الى ان يبيعه في الجواز
الادوية مع انما انما صرح ببيع كل الصبي والزرع والماشية ولم يذكر الحياطة ولعلهم رادوا بما سبق في
ان على ما حكى عنه من انه قال لا يبيعه بعد الصبي والحار من كل كتاب وشبهوا الى اجازة المبسوط الوفاق
وهو اقل من يذكر في اجازته الا انه يبيعه اجازة كل الزرع والماشية كما تقدمت في جرحه ما في اجازة
الخلاف ولعل نظر ادريس في هذا ولهذا استدلى على الجواز في جميع فيما استدلى به ادواء والمبسوط في
دوران الماشية والحياطة مثله ذلك يعني الصبي ولم يذكر فيه كل الكتاب الزرع فكان ذلك منهم بناء على ان
منع والمنع في اجماع الامم لم يفهمه هو الخلاف لان شذونهم حيث انه لم يقطع بالبيع كالمحقق حيث صنع
في الشرح اربع ورده في النافع ونحو اربع في الزهدة واما المنع ولم يقتضه في خلا والمبسوط في النهاية والغنية
فلم يفهموا منها الحياطة وانضوا على ان يبيعه كل الصبي الذي ليس كل صبي صحيح او يقولون المنع العقل
وقد احوال في بيانها وخاصة جواز الاشفاق وهو حاصل في الثلاثة او يبدلون بالاولوية الغنية لانه
جانب بيع كل الصبي وهو لا يمتنع الى الحياطة والزرع هو ما شره ويظهر في جرحه كل الماشية التي لا يبيعه فيها
في النهاية والمراد بالكل ان كل الزرع والاشفاق كما هو مشاهد في العيا والاولوية الغنية جرحه على هذا فيكون
البيان على استدلال كتاب الصبي في الزرع في الكتاب الثلاثة والقول بان ذلك بعد جرحه في خلا
الشرح في ما المبسوط والخلاف ما قبل المانع مع ان جماعة شبهوا الى التردد في بيع المبسوط وانه في اجازة كتاب

اباحتها او على المباينة وقصد كلام من ذكرنا الحريم بالاولوية اذا قصد المساعدة حال الحرب ما اذا
المساعدة لا في حال المباينة فلا يرب في الحريم عند هؤلاء وغيرهم اما هو لا في خلافهم انما حرم في حال
لاقتضائه الى المساعدة وان لم يقصد فكيف اذا قصد وان لم يكن البيع حال الحرب ويصرح في المسألة
والكفاية وغيرهما واما عند غيرهم فملحوظ ما اوصول المذهب من هنا جرح الحال في غيبات الشرايين وكذا
والدعوى بالبيع فانها لا تفر من اشكال قال في الشرايين على السلاح مساعدة ومعنى لا يعد الدين
ويعد لم اذا كانت الحرب فانه الى اخره وقال في النافع ما يقصد به المساعدة على الحريم كبيع السلاح الاعداء
الدين في حال الحرب وقصد لها بين العبارتين اختصاص الحريم بقصد الاعانة وكونه في حال قتال في
ويعد مساعدة لاعداء الدين سواء كانا كاهرا او غاه ومثلها عباية البيع وقصد لها بين العبارتين
الحريم بقصد الاعانة وعدم مع عدمه ولو كانت الحرب قاهرة وهذه العبارات مع مخالفتها لما عرفت
اقتضى لاطلاق النص في الباقي قوله في جنه الى كبر او محبة اذا كانت المباينة حرم عليكم ان تتحاو
الهم السلاح والريح وقوله في خبر السرا لا يبعد وقصد ولعل النظر في هذه الكتب لا يفتقر الى ما يظهر
منه بل خبره السراج على اختلاف انظارهم فيه هذا وقصد كلام المعنى ما نزلنا عليه عبارة وكلام من
قلنا انه موافق لانه لا يحرم البيع وقت الهدنة انما يقصد المساعدة ويصرح جماعة من وافعه وبديل
عليه قوله في خبر النقص من حيث سائر حكم السراج قال ان في من يحمل الى اهل الشام والريح و
اذا ما لا يباينهم بمنزلة اهل الشام لانه انهم من هذه فان كانت المباينة لم يثبت ولما اذا علم من
الذين ارادوا دفع الكفار فلا يرب في الجواز كما صرح بذلك في كشف الرغوة والذين جامع المقاصد
والمسالك والرقعة والكفاية وغيرها بل لا يخفى ان الشجين يوصلون في النسخ الفون في ذلك مع
للأصل والاعتبار ويصرح الاخبار كقول ابي جعفر في خبره السراج اهل الحريم فان الله يدينهم عدونا
وعدوك يعني الروم ويقيم فان كانت الحرب لم يثبت وعليه يحمل جواب القاسم الصقل او على الهدنة
كان في خبره في ولما اذا حمل عباية الكتاب على ان المداة يقصد الحرام بمعنى انه يقضي اليه ولو بعد ما

منه

منها وغياة الغلب والارشاد لانهما مثلها الحق الثاني والشهد الثاني فقيدها بما لا يعدم الهدنة وقد
فهم الاطلاق من البراع الا في كما تعرف كانت عباية الكتاب وانما ماها من فقه المقتضى والنهاية
والمراسم حيث اطلق فيها الحريم من دون تقييد بحال الحرب لا يقصد المساعدة قال في القصد ببيع السلاح
لاعداء الدين حرام وعمله لم يثبت على قول المسلمين حرام في جملة الثانية منفصلة عن الاولى بخبرها عباية
النهاية واخرها عباية المراسم والغير في عنوان الاستسار بالكره محمول على الحريم والاطلاق المذكور في
عن النبي صلى الله عليه وسلم في كنف الرعية القول باطلاق الحريم للشيخين وسلا واتباعهم ولم يحد في رواية ولا في
عن القاص هو ادرى بحكاية عن شيخ في البراع واختلاف فيكون خبره المذكور في الارشاد لانهما كانا شرايع
الكتاب وخبره اللعنة بل هي اوضح من الشهد في جوازها على الكتاب المنقول ببيع السلاح حرام مطلقا
في حال الحرب والصالح والهدنة لان فيه توبة الكافر على المسلم فلا يجوز على كل حال ولعله اراد اهل الحرب
يشر الى ما في الهدنة بالبيع وهو يقتضي انه وانما قال ببيع السلاح لاهل الحرب لا يجوز اجماعا واما
اعداء الدين كما يجب معية فقه الخلاف فقد قصر الخلاف على اعداء الدين من المسلمين وهو خلاف عليه
المناخرون وخلاف اخر من كلام المتقدمين كما يعرف ذلك من مخطوكتهم عندهم كراي اقول وافصح ما
ابو العباس امير المؤمنين في اطلاق الشعة والمراسم عليه بل في المراسم اعداء المسلمين في اهل الحرب لا يقبل
النهاية لانه قال ببيع السلاح لسائر الكفار واعداء الدين وقد يحمل على عباية المتقدمين على قصد المساعدة
كما هو ظاهر في كشف الرغوة في موضع آخر وكذا في خبره عباية البهاج الذي يكس كما يظهر ذلك للفقهاء الماهرين في
النافع ما يقصد به المساعدة على الحرام كبيع السلاح لاعداء الدين في حال الحرب وقبل مطلقا واثارها
الى قول المتقدمين ومعناه انهم قالون بجرعة على قصد المساعدة لكن لا يقيد بحال الحرب كما هو واضح
للمعروف وقال في الدرر وبعد مساعدة لاعداء الدين سواء كانا كاهرا او غاه وقيل ابن ادرس في حال
الحرب فلو كان الهدنة على الحريم مطلقا قصد المساعدة ام لا اشار الى اطلاقه وما اقصى على خلاف ابن ادرس
فقط ويشير الى ذلك اشار من اطلق كالكفاية الى انه اعانه لم على الظلم فخر جديا واول من فتح باب الحريم لكنا

العلامة في الخلاف فان لم ينفع المسئلة وعلو هذا تلميح الكلمة في دفع الخلاف في المسئلة التي اشيا سله ولا
كان الشك ان سله وادوا الصلاح والمحقق في التراجع وكاشف الرمز والعلاقة والشبهة في العدة عنهم
لجواب السئلة على هذا الدين مع عده الهذبة معهم عشرين من الحاضرين في المسلمين وفي الضام
لانها تسمى المدعى من دون قصد اعانة ومساعدة ان ذلك بعد لا باعث على تركاب مع امك الله
الغريب وشهادة جملة من العبارات بان هذا مرادهم مع ما في ذلك من اعراضهم عن اصول دينهم ولا
عن قواعد الجمع بين الاخبار والافرى استدلالهم على ما حسب لهم من الاطلا في المسئلة بما رواه في
من وجبة الحق على ما على كذا ما بعد العظم من هذه الامثلة اثنان فان دفع السئلة من
اهل الحرب وما رواه بعد هذه بن جعفر بن حمزة في قول لا سنده في الصحيح عن مولانا الكاظم قال سئلة
حمل المسئلة للمثليين الشك في الجاه قال اذ لم يحملوا سلة احلا باس وفهم مع قصور سنده الاول وضعف
الثاني لا يثبت البار للمحقق من جهة انها مطلقان يجب تقييدهما بالاخبار والاخر المقتضى ومعارضا
باطلاق الجواز في خبر ابي القاسم الصقل ومثله ذلك استدلال الشيخ في الاعتبار على ذلك الخبر المراد عن
حمل على عبد الله قال في خبر ابي صالح الصلوة لا يثبت في سنده ولعله في الاستدلال على ان المراد ما
ما يثبت المعادة على الظلم والافتقار في كشف الرمز عن ابن ادریس الاستدلال بهذا الخبر ولعله لا
يجز هذا المراج اهل حيث قال له احداهم فادفع بما عدونا وعدوكم حيث لا يثبت الجواز
الصديق يحملون خبره في خبري على ان الاستدلال في هذا الخبر كان الصديق في هذا الخبر وفيه الاول مطلق
والثانية لم يذكر فيها دفع العدة على سبل القبول لئلا يثبت الكتمان بل على الجرم عند عدمه لا يثبت
جدا وعلى حال حال من ان يستدل بهذه الاستدلال في الواهبة ومعنى قوله انهم اليوم في الشك
وعلى الله انكم باتون على شئ بعد موتكم كما يحارب الباقين على محبة ودينه بعد موتكم كما يشتر اليه قوله
انكم في هذه اي كون من الفتن بالصلي مع اعداء الدين وفي جامع المفاصلة مانع من ان يرد ما يثبت
حقيقة الجواز والعلامة واخبر في اعداء الذين قل قد وقع على ذلك جماعة قال ويدخل في

ضائع

قطاع الطريق والمحاربون ويخونهم لانهم اعداء الدين باعتبار الخلفه كونهم جوا واستحقاقهم القتل قل
ومن غير على جريم مع على قطاع الطريق الشهيدان في الدين واللعنة ولسا لك والروضة والمهاد
والخلفه ما في لا متلوا الاغارة على الامم وعي قومه في كل فنة وقد استثنى الله عنها ما في من الكتاب في الجوز
والذكرة ما يثبت من الاستدلال كالدفع والبضد وليس العتس بالخفاف وقاما للشيخ في النهاية ان
ادرس في ظاهر حيث كمن عتد في البواب وافق عليه ووافقه على ذلك الشهيدان والمحقق الثاني في
الشهادة في جازية حال الصلي والهدنة والانه يحرم بيع ما حال الحرب واستشكل في الاول لا يثبت في الخبر
وجزم بالتحريم شخص صاحب الزبائن في الشيخ صحيح محمد بن قيس اصبغة في سئلة باع عبد الله عن كفن
بلقيان من اهل الباطل ابيعها الصلاح في اليها ما يكتن الدرع والخمير وهو هذا في صاحب الزبائن
بتعالمج البرهاد الحد اقر ان ليس ما ينفق لانه من الغنم من اعداء الدين فلهذا لعل من جزم الاستدلال به
حيث ان اشعر بعد جواز بيع ما لا يكتن من النصف والريح ويخوهم مع مشاركة ما يكتن من اعداء الدين
احد ما مضاف الى الاصل العزم او قد يقال ان ادله يحرم المعاونة على الامم تدفع ذلك معاني في خبر
انحصر من محرم عمل السراج البهم وهو ظاهر خبره هند وغيره بل يرد بالسلاج في الاخبار وكلام الا
مطلوب ان يخذ الحرب ولولا بد خصوص المحاربين كان مثالا وضرر عمل التدفع اليهم اكثر من عمل السراج
بجمل ان يرد بالسراج البهم في السيرة الشريفة تنسب اليه وهو في انفق الشريعة ويجز لا بد من هذا
الدليل في كما كان به الاستدلال الشريف ندر الله تعالى من جوفه حج جله في الخبر على خبره في ان
تسا في الصحران الحسن في وفي حكمه ايجز لهنية الدوا وابتا النفر السحر في غيرهم ولو يعلم ان
والمحقق ان الحكم في اصل المسئلة ليس معا ولا مظنة ترتيب الحرام او لا يصلح للعلية بل القيام الادلة على
الخصم ولا فرق في جهة الحرام بين الاصلية والضيعة والمعارضة الغاية بين المخوذة والذرة وبيع
فدقها تنبيه لرباع السلاج حيث يحرم البيع هل يكره القيد بجح الامم لا اخبار الاول في التبع وكاينة
طوان انهم راجع الى العترة والا فان بعض من خبثه هو صالح للفعل انه يبيع الى امر خارج كالبغ

المحقق

الحق الثاني في حاشية الارشاد واجاد جامع المقاصد الفاضل المصنف المولى محمد باقر
الهمداني والسر في خصوص الخبرين بطلانهما واصلها ان يحذف ذلك وقد ثبت ذلك من الكتابين المذكورين
الرواية اجمالا الا انه في السر لا يوافقنا في الكلام في معنى الشرط وكلامه قبل اذ يدبر ما يعلم
من خبره من تركه الظاهر فيهم بل هو ما مع ما يجوز من فيهم في الذي المشاكلة لوجه ذلك من ان
على الشبهة لان العلة في طرف الشرط معلومة اذا العلم انما يتحقق بصدقها بالانوار في العبد من
فدوم الجانين بحسب الشهرة صححه ابن اذينة وحشة قال اكتب الى عبد الله بن اسماعيل عن رجل كرم
ايدي الغيب التزم من علم انه يجعله خيرا او سكران فقال انما باع حلا في الدنيا الذي جعل شر او طه فلا
يبسعه وهذا الخبر صححه صريح فقل على قبوله فيمن بالعتبة ولا يابى بالعرف بين الغيب والحق
والدابة الا انما يظهر من النهاية كما تعرف ونحو اخبار مستقيمة فيها الصحيح وغيره كقولهم في خبره
كهر انما يبيع غرا من علم انه يصدقه غرا ونحو صححه بطريق غيره من طريقه صححه رافعه ويدر على
في البنية او اية من جعل فيها او جعلها في الخبرين فقال لا بأس بجل خبرها واصلها الذي يقين خبره
البيت على اذا شرطه من خبرين اذ يبين على مرة محل التخليل كما في الواو تعالج الجمع البرهان في ذكر الخبر
وان امكن التاويل على بدها كما اعدم العلم بجله او بغيره وعمل على اهل الذمة الذين اثم انما يتقبل ذلك
احمل القدر الا انه يلى في عمله على الخبر التخليل واما حاشية ابن اذينة في صححه الاخرى الناقصة للبايعين
بطلانها وابطالها من البيع بطلانها جامع ان الامر بين واد واحد في حاله ما يقع عليه اذا شرط
والخبر على ما اذا شرطه والشاهد على هذا الجمع اتفاق اخبار العبر على عدم المنع مع جماع المتن على التحريم
مع الشرط ان ما يجمع عليه هذا الجمع اتفاق اخبار العبر على عدم الشاهد على الجمع بالجزء والكل في جميع قول
بن جري الا انما قد علم انه غير خلاف ومن الغريب ما اخذه القدر الاخر على في اخبار الغيب من انما علمها
على قوم البايع ان المشتري بطله خيرا او يكون الضمير اجمالا الى مطلق العبر والتمسك بالمسحوق كما نورا يقع
منه من قبله والادامه بقول البايع غرا من علم انه يصدقه غرا وقوله في الرافض هذه النص من ان كثر

والاشهر من ذلك ان التماسها كان بعضها مما لا يمكن في مقاديرها للاصول والنصوص العنصرية بالافعال
واما بالاصول كما صرح به قبل ذلك فاعلم انهم المعانة على الاثم والنقص كما صرح به في سلفه خير
جاء بالصنفين وبكتابة ابن اذينة القائلين على الجواز والمنع وقد سمعنا من غيره من حاشيتي الترتيب
ان يبعد بضع للصلب والضمه لا وهو يشتمل على اباي وعيسى النبي الذي لا تعرفه وكون الراوي عنها ^{له} ^{اد}
لا يبعد عن الاصل الا من قد مر هذا حال الاخبار القائلين بشدة اليها واما الجواب عن الاصل فهو في
الحق الثاني فيما يشبه الارشاد بان منع كون ما تحرفه معان على العدول لما هو مع بغير ذلك ولا
لزم عدم جواز شئ ما يعلم عادة الرسل بل المزمع فلو تم هذا الاستدلال منعنا اكثر مما علمه الناس انتهى
وهذا كلام متين جيد لان البهوت قد استمرت على المعاملة على بيع الطعام والمشارب للكفار في شهر رمضان
علمهم باكلهم وعلى بيعهم بلباس الغنم الخيل مع العمل العادي يجعل بعضه غيرا على معاملة الملوك فيما
يعلمون من في تقوية الجند والعساكر المساعدين لهم على الظلم والباطل المجرى ذلك فلا يصح على العلم
القييني غير يمكن الحصول الا اذا وجدوا على تقدير حصوله لا يبعد في الحرم وفي غير الدماء والاعراض ان ^{الحي}
غير المنكر مع شرائطه والقائلون بالحرم مع العلم بدون الشرط وقصد لاغاثة الشيوخ في ظاهره ^{بما}
حكموا في المختلف والشهد في جواز شئ على الكتاب والشهد الثاني في المسالك والوقفه وقد بلغ ذلك من
جامع المقاصد وهو خروج الشيخ في النهاية في المسكن والمحركات في جميع البرها والراعي في باب الاجان
واقترع ما يحتج به من بانه عامه كما سئل في ذلك فاعلم انهم يعلمون علمه بانما اشتراه لذلك قصد المعونة
فكان كما يشترط وعلى ذلك ونحوه بوجوب بيع السلاح لاعداء الدين في حال الحرب مع ما يندب بالاختيار
التي استدل بها صاحب الروايات المولى لا بد على وان قد عرف حال الجميع واما الاستدلال الا بالبرق
والنوع المنكر في غير جيب لما عرف ولعله من القدر على المنع وعلى ذلك فذكر في الاخبار بيع الغنم التي في
الذي للشاة لم تختلف وماذا كان المكان عدم العذر غير الاشارة بما جعل في بيع استعمال الخمر في
النقص وغيره من الصور وان غشغ غير غيرها الا ذلك لما اذا ارادها في خد بغيره وكيف كان فالمشرد

من الاثر

هو الاثر في الاصل المتفاوت من المعرم في اجناس العود وانواعها والاخبار الكثرة واستمرار البهوت كما عرف
وقد عرف حال العلم والظن في غير الدماء والاعراض من مرجحة اكتبناه في باب الاجان في المسئلة
والفن كالمعلم كما في الوقعة والمسالك بجمع اليها وفي نظر واضح وفي الشئ لا بد في الحرم من قصد
المساعة فلو لم يكن قصد كان محررها وان كان المشرك من يظن انه يشعل في الحرم انتهى فكان العالم بان
يشعله في الحرم ان صدق عند فكون قد فرق بين العلم والظن ثم ما ذكر يعرف حال بقية الاقسام التي
ذكرت في اول الكلام وقد عرف من ذهب ان لا يربح حاشا اليه الغنا من له لا بأس ببيع الخيل
بجعله مما اصيلها انما من الملاحى الى ان قال الاول عندنا جازا به ومن الغريب ما في الدروس اخبر
وفي رواية ابن خنيس المنع من بيعه وليس هذا ذكر الغاية واختاره ابن ابي ريس في الفاضل والقرارة من عجين
الاول لانه قال يربح الرواية ذكر الغاية يعني ليجل في ظاهرة في الغاية حيث لا يبعد بضع به مع انه في مختلف
استدل ولا يخفى ان في ان استدل بغير ابن خنيس وقد عرف انه من حجب السند ولذا لا بد الثاني ان
المختلف حيث اشترط العلم في الفقيه الربح كما عرف ولعلم انما اذا باع حش حرم فغير ابن العج ان
صحيح حكماء عنه الشهيد في موضعين المبرج بالبطان ولا فرق في الحرم به قصد جهة الحرم منفردة او
منفصلة الى جهة محله وفيه الركيل المبرج موقوفة في منع دون الوكيل على مجرد اجل الصنف ولا بد من خلاصة
في باب الاجان قوله والوكيل في بيع الخمر لم يملك كما اذا صار حرم خمر في كل ما يبيع بعد علم جواز
الفعل منه فكذلك الاستدلال به لان من الوكيل يد الموكول من ثم لا يفرق الحال يكون الوكيل ذميا او حبيبيا
لكن عند المحققين كما لا ريب في طرقي صحتها امور ثلثة احدها كونه موكولا ولا بد عليه والعرض الرعي على بعض
العام كما اشار اليه في الغيبة ومثل الخمر غيرهما من المحرمات قوله الثالث بيع ما لا ينفق به كالحشاش
ما لا ينفق به اما المحنة او لقلته وكما منها اما لانفع فيه اصلا او ينفق به نادرا وقد اطلق في الغيبة ^{البرار}
والشرايع والنافع والخمر بدلا لارشاد والتذكير وحاشا الكتاب للشهيد في جميع البرها والكتابية يحرم بيع
ما لا ينفق به وقال في المبسوط كما ان ينفصل من الادوية من شر وخطا ولعاب وظهر في غيره لا يجوز بيعها جمعا

لا بد من ان لا ينفذ فيه وفي موضع آخر من المصوبات ان كان ما لا ينفذ به فلا يجوز بيعه كما لا يخلف مثل الا
والذي يرب منها الخيرات وعدايتها كونه وفي اللدك ما لا يقع فيه مقصودا للعدا. كالتحاشا وفصلا الانسان
وفي البيع ما لا يقع فيه جرم من الرجوع كالتحاشا في اللدك وقد ينزل كلام من اطلق على ما في اللدك اذ كل ثوبه
ما كما قال في التذكرة وقال فيها ايضا لا اعتبار بما يورث في جرم من الرجوع الا في ما فيها فاما في ذلك فعدا لا
وفي النسخ التام حيث عادة الاصحاح هذا الذي بعدهم الاشفاق وقد كررنا شيئا من حيث على مثل ان
كان ذلك لا يعلم النفع مفر من غير ان كان ما لا يقع فيه جرم من الرجوع كما لا يخلف في بيعه بعد الاشفاق
به فالنفع من حيث في شيئا كثير انما قلت الباب واسع وقد ادرجنا فيه شيئا كثير والذي ينبغي ان يكون
والباب ينزل عليه كل ان من ان شيئا ما لا يقع فيه فضلا عما لا يقع فيه ذلك الوقت في ما يقع فيه
نادرا لقطع عقولها للعبث وهذا يحرم بغيره انما اشترى لذل للبيع النادر وان لم يكن بغيره لقطع
فان لم يقصد ببيع تلك المنفعة النادرة فهو محرم انما يقع على ما مل وان قصد ببيع تلك المنفعة في الظاهر
ويحل الاطلاق وكل ما لا ينفذ في اجماع المبتوع على غير هذا الذي من الاشياء المذكورة وما لا ينفذ به
النار على غير هذا كانت منافعها عادية او كانت محلها ما عدا منقطة المقتول بالنية الواح من هذه
القضاة لعله ينطبق على جميع اشياء الباب ما ذكرنا وما لم يذكر وكيفية ذلك الدليل على تحريم بيع ما لا يقع
اجماع المبتوع الصريح والظاهر كما سمعنا من ائمة الهدى والاشواق لا يخفى معاملة المرفق لشرط الرد فلا يملك
الشراعيه لعمدة البيع وهذا الدليل لا يتناول اذ قصد ببيع تلك المنفعة النادرة لمكان فعل الكتاب
من غير ان يبيع الادوية والعقار التي لا يحتاج اليها الناس الا نادرا وكذا ذلك الدليل في العلل لا من
ومع ذلك من وجوب صفا الكلفة لان المعاملة لما شرعت لتمام النظام في جعل المعاش في التفتيش في
في كل ما ينفذ به ولو نادرا انما يقع عليه لانه هذه اذ اخذت من المالك في بيعه ما قبل البيع في
المالك مثل البيع في كل شيء من المعاملة وهذه كلها يجوز الاشفاق بها في جميع الوجوه المحللة ما لم يرد
في حكم المبتعة ولا ملازمه بغيره بين جوازها والكتاب وهذا كله ينطبق على ما لا ينفذ به بخلافه لكونه

مذكورة

بذكره في شرط المقر عليه ويعدون منها اصله في التملك ويغيرون عليه عدم حصر العقد على جهة واحدة وصرح
بذلك المعقود فيها بان في الكتاب بمثابة الاحكام والشك في جامع المقاصد قالوا لا ينظر الى ظهور
الاشفاق بل في اقسام هذا العقد الى امثاله الى ما يفر من موضع الحجة في البيع ولا يفرق بين زمان الرخص
العقد ولا يتلزم ذلك الجواز اخذ الحجة والتحسين من صفة الغير لانه ما اعلو يقبل النقل بالجهة ويحرمها وانما
نظر اليه بغيره غيرته ولم يقبل ملكه مطلقا واختلعا في اذ اختلف في الاجزاء من ضمنه بالمثل وان لم
يغيره وفي التذكرة لا يجب لها شيء بل هو على هذا الاحتمال انما اختلف بغيره شيئا كثير لا يجب عليه شيء هذا
شأنه في استطراد الفرض ان كل ما لا ينفذ في ما ذكرنا ولا يعلم ان الضابط لغيره في الحاشية من السور وانما في
صغيره ان يرد في بيعه بعد الشراء فيتم النعم في القام من الشراء في تمام ما الذي الصغار وفي حق الجواز
وذلك الارض وصغارهم ما وقد ضبطت بانه لا يحتاج الى الماء ونتم النعم **قوله** والتابع لا يصح
كالاسد في المنع من التسايع كما اخبره الماسم وابن المصنف في الاقتصار حيث حكم بانها حجة الحكم والتمات
الحق الاول منها غير استثنى العهد وقد نسب في المذهب الى ابي بكر الملقب بمين وحكا في خلافه وملا
والبلد المذكور وفي القصة المنع الا في القصة والعهد والهرم ونحوه في الدرر وفي موضعين اخرين من
جوز بيع التسايع مطلقا وهو خير السرير والوسيلة والتسابع والنافع في جميع البرهان وحاشية الارشاد
في الحدائق وهو المنع عن التسايع فلهذا في المختلف والاصح والدرر وهو خير المبتوع غير استثنى
الاسد والفرد ذكر في التذكرة وفي الكتاب ثم احتج المجوز في خلافه في المبتوع عن بيعهم بيع الاسد
والشر والتكليف كانت الاقوال في التسايع محنة وفي النافع والارشاد والتسايح وكان في قوله الثاني
يكن والامر بهين وليرجى في الارشاد كما في عبا في المقصر والمذهب كما راع وقال المصنف في باقي الكتاب
ولم يقل بجواز بيع التسايع الا في موضع وقد اخطأ بقوله ان كان الشرا لا يمكن ان يكون في التسايع الجحمة
لا يقع عليه الزكوة وان كان غير معلوم الآن فذلك المذكور اعلم انما اجاز بيع الزكوة وهو يوزن
بالاجماع ولا يعلم انه شيان المتزوج ما يقرب من ثلثه منها يدخل فيها بغير التسايع والامر بها كما في

أيقن العبد وسلاوين حموه وكذا الشيخ في النهاية ذكره في الجواب أن الذكاة لا تنفع على السباع وبدل
جواب السبع في الجمع الأصل والعمر لأن كانتا على ظاهره بشفع لها نفعاً بالذكاة لا بد من فسخها على كل مسلم
مع العلم بقصد ذلك بل مع عدم العلم بالفصل خالف ذلك عليه لما العلية بل يمكن مع العلم
ذلك الفصل في مع السباع في جعله جواز بل مع العلم بقصد اللحم عند من يجوز ذلك في الغنم أو غيره
النفع نادراً قلنا الظاهر بجواز من فصل لنا ذلك كما تقدم وما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن عبد الله بن
قال سئل بأبي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله في بيع القدر لعل اللحم في الجوارح فماذا في بيع الصحيح الآخر ليس في اللحم
وما رواه الشيخ عن أبي محمد السراج حيث روى أنه سئل أبو عبد الله عن مع جلود التمسك قال لا بأس به وهي
فقال لا بأس به نعم فقال لم يرد في اللحم من غير الذكاة قال على أن يجمع جوارحه الكاظم عن جلود
السباع ويجمعها ويبيعها ذلك لا بأس به لم يرد عليه ما يوجب تحريمها في الذكاة في الجوارح
ذلك على جوازها ذكاهم كوجها والاشفاق بها كانت ظاهرة فابتنى لذلك في بيعها وشراؤها
بالتمتع المتأخر بالاصول والعرف ما تقدم على إجماع الميسر في المنع في الأسد والذئب والرمحان وما
من الدواب وعوى الإجماع على الجواز في الجمع وأدعى أيضاً في مقام إجماع الإجماع على وقوع الذكاة على الجمع
وقول الصواب لا يصح أكثر من السباع التي لا أكرهه وأقنع ليس إلا على المنع فان معوقه في مقام
اعامة لا يعنى التحريم لأن الذكاة بمعنى التحريم وأما الرمح فهو جمع من جمع تصبى بها كل الغنم
سوى ذلك لضعفه عن الاصطلاح على زيادة لم يحرم غيرها إلى غير ذلك من المتأخرات الكثيرة التي ذكر
في القاموس وغيره من الغرض بأن زلة منافع مقصورة للعداء والعداء كغلبة طائر جمع حد وحدها
الغراب في جمع من إقسام السباع فالمراد منه الذئب والكلب الذي ياكل الجيف ليس له أن لا يبيع لأنها
من سباع الطير وقد حكى الإجماع على تحريم أكلها في غير محلها لا يقع ظاهره إلا في ظاهر الميسر
فيها من حيث هو من سباع الدواب ظاهر الثاني الإجماع في الجمع فلا يلتفت إلى النهاية في التحريم
والنافع على أنه قد نقل الكراهية في الثالثة الأولى على التحريم فلا حاجة إلى التمسك بالآكل لحمه وأما

من السباع

من السباع فهو الربوبية وهو ما لا يربى وأما الذئب وهو غراب الزئبق ما القذا وهو أصغر منه في
حريم أكلها خلة والآخر في الجمع التحريم كما في الميسر والمختلف والمختلف والافصاح والروضة وغيرهما القول
لا يخفى في الصحيح لا يخل من الغنم ذكاة ولا غيره ولا يباع من المذكورين وغير ذكاة على ضعفه والظاهر
إجماعاً وعلى هذا يصح إطلاق المنة **قولهم** والمسيح به كالمزوان تصد ب حفظ المتأخر والدليل
بوجه كالجري والذئب والافصاح هي كجاءه الرواية كما في جمع الجوز بالقرن والمزني والكلب والذئب
والقار والصيد والارنب والطاووس والدموع والرمح والسرطان السلحفاة والوطيط والنقار والغالب
الذئب والبرص والقفز قلت عابته بعد الجمع في الأخبار وكلام أصحابنا ما يقرب من ثلثين فيدل
فيها بعض السباع ولعلهم بدلتها من المسوخ أن المراد من المسوخ ما علم أنه مسوخ أو من ظنا معتبر أن المسوخ
ما هو مع والافصاح قد عدوا الثعلب والارنب من السباع وقد عدوا المسوخ والارنب ما هو من السباع
التي حول الإنسان إليها لا يقع الكرم في الذكاة ولا تسالط للعلم بسبق أو في بيع المسوخ أو بعضها وعدم
من الدواب في الفقيه من ذكر المنع في المسوخ جواز في ذئب من الأخبار وكلام أصحابنا وعرفنا على
من كتاب الجرح في باب الصيد فأنهم على حليتها حيث يضبط رصدها بالرمح الجواز المحلل للمنتفع بالاصالة
أن حرمه الارنب والثعلب والصيد والبرص والقفز والتمسك والذئب والوطيط والذئب للادلة المختصة
عن غيرها من عدم ادلة الصيد ولا سيما من مجموع على أن النجاسة في الصيد المحرم على لحم كقوله الوحش من
فلا يربى في أكلها لا يمسح بالمنع من بيع المسوخ جواز المقعد والتمسك والوطيط والارنب والارنب
والقفز والتمسك والنافع والذكاة والارنب والتمسك والوطيط والارنب والارنب والتمسك والوطيط والارنب
كلهم وهو ظاهر جماعة كالمقيد وكثير من الشافعية والخبر والارنب على تأمل الفرق وجمع المقاصد أول
والفخر في العباد والمفاد وغيرهم وهو المنقول غير الفاضل في خلاف الإجماع على أنه لا يجوز بيع شيء
لمسوخ وهو قد يظهر من الغلبة وفي خلاف إجماع الإجماع على أنه لا يجوز بيع الفرد في الميسر جعل المسوخ
نجد كالكلاب وأدعى الإجماع على عدم جواز بيعها والجوارح والاشفاق بها واقفاً لها يقال قال الأكل

ويقولون: أقرأ القرآن بالحان العرب وياكم ويحكم أهل الفرق فانيحيى قم بهم جود القرآن شجع القرآن
 الحديث والقرآن بآهل القصيد لا يفتقر إلى مثل ذلك إلا بالجلال والارادة وقد هذا هابط من
 للذهب البتة كذا نصبت على العامة والصوفية فأرعدوا بعض الامام به وقد حركت الزهراء أكبر تلك الحركات
قوله وقد ورد في حصة في اشارة الى العرس فانكم تسلم بالباطل لم تعبوا بل لا هي لم تدخل الرجال عليها
 كما في النهاية والنافع والذرة فيما جرت فيها الحرب المختلفة في الانصاح والنافع والمسالكة التي
 عند الناس في الوفا وهو انظار للنفس في جامع المقاصد وكانه قال الهادفة لمرحبا بجمع البها كما امرنا
 في البيع لكن النهاية والنافع قد خليا عن اثر لعدم اللب على الباطل وكذا الخلفه وكان الغرض ان يكون مستقرا
 لحكم وقد يقال ان الوجه في ترك القيد المذكور ان اللب على الباطل لا يحرم الغناء الجاهل وقد نسب القول المذكور
 الى الهندية جماعة وقد وجد في المصنف ولا في كتاب احكام النساء وسنح في المصنف بدل عليه في المصنف في صحيح
 في بعض المقتضى التي ترف العرس ليس بمراسم التي تدخل عليها التوال قولنا فيه في خبر في بعض
 سئل عن كذا القينا التي تقول عليها في الامام به دخل عليها الرجال والى الذي يدعى العرس ليس بمراسم في
 المقتضى التي ترف العرس ليس بمراسم كجسها واخبر الخيم مطلقا في العرس بان هذا الاصباح والتدرك على اقلها
 الشهيد والقطبي في ابد بعد التسبع وهو ظاهر المقتضى والمرام وكل من نعم الغناء في شئني هو كالمصرح
 بالخير وهو المحذور في المصنف وفي الدرر انه لو خط وحجته عليه فواثر الاخبار والبيع كافي للاصباح مع
 اخبار المستند عن المقاصد لها سند ودره لا انه اذا غاب ما في الباب عن اجزائها لا يقتضي غناء من ولا
 عن ارجح سلمنا ان اللفظ الثاني لكنه وهو غير ملازم للغيره وانما يصح في العرس الا ان شئ الملازمة بينهما
 من مثل المكاسكتها فاقول لا تدركها آخر وهو انها ليست بجميع ما شرطه كون هذا اجزاء
 والسند بخبر الشريفة في العرس خا على الترتيب كما في كتاب الدعوى بعدى الى الخان في قوله عن العاقل
 انه ذكره لمعلل اذ لا التحريم كما في حديثي في الشرايع والارشاد والمعتد والمراد بعدم دخول الان
 عليها عدم سماعها للقطع بالتحريم وان لم يدخلوا في الشاذ اكا فواجب تحمل العزم كظاهر النص

المزاد

والمراد بالمشاء ما يجوز مثله في العرف من الذي لا يصح فيه ولا جلال يجوز له بما عند باعوا ولا توقيف
ذلك عندنا الحجة بل لا يتجلى استحقاق الحق في باب الشهادات والمقتضى الكتاب الشريف في الدرك من صلب الكفاية
في المقام المحذور كعدمه بل الاجل مكانة قاله المقدس لا يرد على في الكفاية بل انه المشهور وقد عرفت حجة بعدد ^{حرف}
على دليل عليه قلنا بعد ايله بعد الاصل ما روى انه من العبادات بل راجع حرك الناق في دفعه ويحذر
عبد الله جدد المحذور كان مع الرجال كان الجحد مع النساء فلا سمعة تبعه فقال لا يجحد ربه وذاك زعمنا
بالحرر بل يعني النساء وادمعنا وهو على صفة محمول على اتم يكن غناء لان الظاهر فيه لم يمان لم يشأ
العرفية لك وعلى القول باستثنائه فغيره على الابواب لا يتعدى الى البغال والحمير ^{بعض} حكم في جامع المفاسد
استثنائا من الحيثين وقد نفى عنه البعد في الكفاية وهو متجمل في هذه في الباب قال في جمع البها على دليل كل
ما استثنى من ما يثبت الاجماع الذي غيرها من الاخبار ليست يصح بحجة في الحزم مطلقا والاصل الجواز ما ثبت ^{بعض}
جزمناه والباقي يقع وقيل ان الاخبار فيها الصحيح والاجماع والاشارة على تحريم التثنية لهذا اللفظ اعني معناه ^{فكون}
عام الا ان تقول ان عموم المفرد العرفي هو كما ان مفرد ليل الحكم او من غيره ليس لغيره حتى يقال النادر فكون
عمومهما معا فاما كالاتباع من افراد والمحد والمراش الحكمين من ليلها من افراده الشائعة وليس حسانا لكثرة
المحد لاشتماله في رتبة المحبين هو اقل قلنا ان المرجع في معرفة الغناء الى العرف لا يقع الاشكال عن مراد المحبين
فلما جدد انما تقول ان الاحكام تتعلق بالهياكل ويكون تحريمها كما يتعلق حكمه على الماهية فليست لهم ^{بعض}
اللعن ما لا عندنا ولا يحكم عليها باستلزام بشرة لانها ما من مثل على العلية فكون تحريمهم كقولهم انما
والربا والخمر يبيع الغرض بهذا ينفع الاشكال عن قولهم المطلق ينصرف الى الاراد الشائعة وفي علمنا انما
الى التقييد المطلق في الاراد الغير الشائعة الغرضية المطلق فان الكلمة الاراد انما هي اجماع على الحكم على المطلق من
حيث الاراد ويراد الاراد في الوجه كما في قولنا يبيع بالغرضية في الشائع وكذلك في التاييع فاقول
كان والكلمة الثانية انما يقال حيث يعمل الحكم على المطلق من حيث شاعته كقولهم يبيع الغرضي من الزنا والربا
فانها اجماع العرفية من افراد الغير الشائعة لانما مراده هذا قلنا ان عموم العرفي يقتضي ان الاراد

النادره لكن خلاف الحقيقة وهذا شيء جريء العلم به على صاحبها أن يفي في الجمع بين الإخبار
فقد مر في السلسلة الأصولية ما يوجب من العلم أنه يجوزها في أصوله بدل البع في حال كلام القديس في
ثم لهذا القول في جمع البها بالجماع والجمع عليه مطلوب ومرغوب فيه في علم الغناء معني على
وإنه متعارف في بلاد المسلمين في زمن المشايخ إلى زماننا هذا من غير تكبر أيده بحجج البها بالجماع
الاجماع عليها إذا لم تكن لا تكون لا معد وبأن يجمع الغناء للطلب على القاء وليس في طريق بل ليس إلا
مطلق المحزن وقصة هذا الاجماع خالفة لغير أهل اللغة والمعرفة في جواز مطلق الملائم فهو كغيره ما ارتد
محال منع الاثباته باستمرار الطريقة في زمن تلك الشيخ من غير تكبر فانهما شهادة أدنى الناس وأدنى فهم فقول
سليم متيقن واجماع متمم فالقول أن يجمع الغناء كقولهم الزنا أخبار متواتر وادله مكانه عجيبة
بقول النور وهو الحديث في القرآن ونطقنا لولا بانه الباعث على الفجور والفسوق فكان محتمل
لا يقبل بعتيد ولا تخصصا ولا اخبارا والوارد في ذلك المحذور على الحقيقة فليحظ ذلك ما اقتصروا على
والرويد في غيرها الحبيب عن الرجال على القنا على الحرام اجتنابا به بل لعلهم فعله لانه من الصور واليا
والحاجه بغيره الشبهات خاصا عندنا في الموضع ما في عند الكلام على القنا وما يتعلون به بان حال
اللعن واللعن **قوله** ويجوز اجرا الناجية بالباطل يجوز بالحق اما حرة اجرا الناجية بالباطل فهو خبر
والنهاية والمهم والمراد بالمراد والنافع والذكر في التحريم والارشاد والدعوة للتعبد والرفعة والمسا
والجمع والكفاية والراي في المنهى الاجماع عليه وعليه وعلى الحقيقة ان على الكرامة بحمل الحلال الاخبار
المانعة عن امر الناجية والناجية وهو ما رواه في الكافي عن عروة الرضا في رواه وفي الفقيه في حديث
المنافي وفيه انه من غير الناجية والاستماع اليها ما رواه في مختار في معنى الاخبار وعلل الشيخ في
المبطل وابن حمزة اخذنا هذه الاخبار بخبرها ما عطفها على غيرها وادعى في المبطل على ذلك
الاجماع وهو معارض بغيره من غير الاكثر إلى خلافه كما يأتي في المراجع بالباطل كما لا يخفى في مثل
الكذب في الحديث مما يدل على انها اذا سمع صحتها الاخبار كما ينبغي على ذلك في جامع المقاصد والرفعة

يجمع

ويجمع البها وقد بدأ بالباطل المحرم في الخبر ولا ينبغي ان يقولوا انها اجزاء الالب لا تزدى الملائكة بال
والجماع بالجمع الناجية والخبر كما في الصحاح واما اجازة اخذ الاجزاء فاحتج بالحق في المنهى الاجماع عليه
خير من المقنع والمقنعة والنهاية والمراد بالمراد والنافع والذكر في شرح الارشاد للشيخ جلال الدين
المقاصد والروية ويجمع البها بالراي في الخبر وهو المقصود من عبارة فراقته على ذكر خبرهم اجراها اذا
ناحت بالباطل وهم من غيرهم وعلل الاجماع في الحديث على أهل الدين كما في المقنعة والنهاية لانه لا بد من
في غيرها على الخلف الكاثر وان كانت صدقاً ويدل على الشهادة لغيره كثيرة مستفظة ولا وفلا وفلا
الصادق في صريحه فيمنع في الآية باجتهاد فقط من لا كذا وكذا وكذا النور في خبره عشرين بين ايام من
ان في ذلك ظاهرا لما خفي من علمهم في زمن نبي العابد بن ٢ ونقصا لظالمهم وتبديلا لغيرهم وجمعهم
الموسم لما يعمرون في الناجية واللفظ والفقه لا يميزون بين الاصول والبر في تلك بحجج قطعها هذا لا كروية
المرة متلفعة بالازاد الشامل فديقال ان في ذلك ولا على عدم المحرم مع سماع الاجماع لم يدر على خبر
من اخبار الباب على اجازة التزجج فيها ولا طريق فلم تكن مستفظة من الغناء بل يقال انها ما اشتملت على
الجمع والمبطل لم يجمع من جهة الناجية لم يحرم للعرف الفارق بينها وبين الغناء وفيه فاعلم ما في مؤنفة
سماعة من قوله سالت عن كسب البغض والناجية فذكره فحول على عزم الحجاز بالمعنى المتعارف والقول بالكرامة
مطلقا غير بعيد كما نص عليه في الحديث وغيره ملكا المؤنفة المذكورة وغيرها انصوحا اذا شرط مكان خبرنا
بمنه حيث ان القول لها لا تضار كما نص على ذلك في التذكرة وخبرها والغايل بالاطلاق يقول بنا كذا
مع الشرط كما في الخبر وهو الموافق للصواب ولا يوجب في المقام على المذهب الصحيح حمل المطلق على
المقتضى ان الكرامة ما تزايد وتناقص كذا في الوجوه والتحريم كان بعضا عظم من بعض فتدبر في ما في
ذلك وصية مولانا البار في فعل سببه النماء والقائمات بعم الحنف وبعضه للقطع بالقرآن
في غيرهم وبخلاف من الخبر الذي ذكرناه انفا ان الكرامة تنافى كذا **قوله** والقمار حرام وما يورث
به حق لعب الصبي بالبحر والحكم يريان على القمار حرام وهو اللعب لا لا المعة لعل في اختلاف قولهم

ما احب ان عقدت لم عقدت ان كبرت لهم كما وان لم يكن لا ينها الا لامة قبل ان اعوان الظلمة يوم
في رادق من كبري الله عز وجل في الصلوات في الكرامة واما ما ذكر في بل البحر من العقلا
فممكن ان يكون المراد من ذكره بيان خوف الانداج في افراده مصادره وقد جعل الاخبار المذكورة جماعة على
الكراهية وشدة المبالغة لكرهم مطالبين بالرجوع في لك والذي يقتضيه النظر في الاخبار ما ذكرناه من ان
الاعانة ان كانت عن عمل الهم بظلمهم او بقصد السعي في اعلانهم وحصول الاقنار على عيهم او بكثر
سوادهم وحيث وان خلت عن هذه الاشياء ونحوها حلت والا كان ذلك لا يفتا على ان يقتضيه مع وكفهم
ذلك بحسب انما لنا على عيهم بل لم يتم لنا سوق واشتد الامهات مضافا الى استمرار السعي وبذلك
يحصل الجمع بين الاخبار والشاوي بل يظهر من الاخبار اشارة من كان من الظلم في ايام صورهها واما
ذكر علم ان لا يحرم اعانة سلاطين الشيعة في الامور لها بد و يجوز حريق ايام لا ياتهم ودفع شرور اعدائهم
فانه في الحقيقة بخلافها وحفظه لا لئلا لا يتحقق ففسده ويجوز بل كلما فاعلم بكونه بل لا يبعد جواز ذلك
في مخالفة كما قد فعل لك كما هو الشأن في مخالفتهم انه لا ترتيب في جواز اعانة سلاطين البحر للفتنة و
الفروق من اعانتهم المحرمه القولية عنهم اختيارا والظاهر لا خلا في ذلك كما سيجاء بان عندنا من الفرق
له قوله وحفظ كتب العدل ونسخها لغير النقص في الحجج ونسخ التوراة والابجيل تعليمها واخذ اراج
عليها كما ذكر ذلك في المذكور والمحرم وكذا الدرر وقد مر في السرب في موضع منها والشارع في
والا رشا وشرحه والفتحة ايضا ج النافع وجامع المقاصد والميسر والمسالك والرفعة
البرهان وغيرها بحفظ كتب العدل ونسخها لغير النقص في الحجج ونسخ التوراة والابجيل تعليمها واخذ اراج
عند وقد كثر من با اذا كان في النقص في الحجج ونسخ التوراة والابجيل تعليمها واخذ اراج
الفتنة في فهمه في ذلك الاصل في ذلك المنع وليس غرض من ذكره اقصى الحصر في الاستثناء لانه لو كان
الغرض الاطلاع على الفرق الفاسدة او تحصيل ملكة البحث ونقل الفرق الزائدة فلا بأس بغير جماعة على حقه
مما لعلنا اخبرنا عن ذلك في طالعنا وقال المحقق الثاني والفاضل الميرزا الشهيد الثاني في المجلد الاشراف

وعنه

وعنه المارحون حفظا في التلف على الصدوق في السرب وابعدها من تعظيم جند المقنعة والنهاية
وموضع آخر كان السرب في المقنعة ولا يحل كتابة كتب الكفر وتقليدها للصحف الا لئلا لا ينجس في ذلك الكتاب
بحفظ كتب العدل ونسخها لغير النقص في الحجج ونسخ التوراة والابجيل تعليمها واخذ اراج
ان لا يخالف لا مقرر ومضافا الى ما سعت عن المذكور والمنزلة في احوالهم الكتب بها كما تعظم القاعدة
واكثر العباد كما ذكر ذلك في المقام مع نصهم جماعة كبري في حقهم بل يقتصر في المراسم على ذكرهم الامور
كتب الكفر لا خلا لئلا لا يتعرف الموضوع وتقتضيه فهمهم خطها ان يجب ان لا يجرى فيها كما صرح بذلك
الثاني والشهد الثاني والفتحة في غيرهم وقد يدل على اصل حكم المذكور ويمنع من غير تحفظ القول
منها في قوله في كل من عصى ما يقتضي به لغيره وقد يقرى به الكفر لا في حال الفرقه ومنها قوله في ذلك انما
حرم الصائغ التي هي حرام كلها التي يحتمل منها الفتا حراما لا يترك ان نسخ كتب الكفر في الحجج لغيره وذكر
لا يحتمل منها الا الفتا وقوله في ما يكون منه وفي الفتا لا يترك في شيء من جملة الصلوات في حرام تعليمه
والعمل في اخذ الامور عليه وجميع التقليد في جميع حرم الحركات كلها في العلوم ان حفظها ونسخها لغيره ذكر
لا يجوز في الصلوات مضافا الى انها بدعي في غير احوالها لا في المجرى والمضى عن المنكر ويؤيد ذلك
ان في ذلك نوع اعانة على الاثم وقد يحصل منه ميل اليها فيتم لها وقد يفتي بحفظها عن صاحبها ولا اعتقاد
بما فيها فلا يصح الا بامره في بعض ما خرى المشايخ في الخرافات وتاوده في الفتا في هذا بعد
كتب العدل في نظر الامحاج ما كان كلما صلا لا لئلا لا ينجس في المقنعة والنهاية والمهم به صرح صاحب
النافع والمورد الا في بل ما ظاهرا في الاول الاجماع على ذلك كما سنبع وهو الذي تقتضيه خفة القنعة
تجوز وهو مقتد الاجماع ومصلح الصائغ كما في التوراة والابجيل في ذلك في المصنف في المذكور والمقدود
والقاضي على انها حرام في معانها كما في كتب الفقهاء في الحجج القائلين بقدم العالم والاحباب
الصانع وعدم المعاد وكتب بعد الاصنام من كرى الصانع واما كتب البدع وهذه الملة في مضافا منها
الحجج في الغرض المفردة التي ليس معها غيرها والكتب المفردة في خصوص اامة الله في كتبها ج اصلا في

والفتاوى المخرجة لاحد لا يقصد منه حالها حال مقدمها او امانتها على ذلك من جهة كونها متوقفا على
العدلية ككتاب المعتمد لبعض كسب الاشاعة ونفاها عنهم واصلها فيهم بالحقاح السبب فلا حرج لها كما هو
على بعض ذلك صاحب ايضا من النافع والبعض الاخر المولى الا لا بد من قباله ايضا من النافع فيما اشتمل على
الاضلال والتحرف انفراد الحق في الضلال غير متحقق وليس في عاده الاصح ان يمتنع هو كذلك وظاهر جامع
المقاصد المسالك انما اشتمل على ذلك في خلاف موضع الضلال فانه في جامع المقاصد ويجوز ان يلائق
موضع الضلال دون غيره مع الملازمة على قباله ما بعد ما لا من اورد في الجدل اذا كان من احوال المسلمين
والمنزلة الاسلام دون خلاف الجميع قطعاً ومثلاً في المسالك غير ان يعمد بالرجوع في باقي كلام المحقق الثاني
على ظاهره ان يكون مخالفاً على الظلال الذي يحصل من الفتاوى في تحديد الاعتبار والسمع ولا ثار ان المدار
على اختلاف الاعراض المقاصد وترتيب المصالح والمفاسد فما وضع وحفظ للاستدلال على تقوية الضلال
الاسلام والايام او الضلال الخالف الحكم الشرعي الثابت بالدليل القطعي بحسب ان لا من غير ضلال
لغيره في موضع اللوح وان وضعت له وتخطا على ان يجمع ما شانه الفاعل في التفرقة وفيه وحفظ
واما ما خلا من الاجتهاد كالاختار والفتاوى لغير اصحابنا فيجمع خصلها في نسخها لا يحذفها ولا
ما كان وقد وضع للاستدلال على ما في السنة والكتاب ككتاب اصول الجماعة فلا بأس بها وما كان الدليل
الاجماع وبعض القواعد السابقة على الاقتضاء على المتيقن ووجه الامر بالاخذ في الاختلاف المقاصد
فليحفظ ذلك لئلا يجهل ما ذكره من ان التوبة لا تجوز في كتب الضلال فالمدار فيها على القصد والغرض
فان خلا عن غرضهم لم يضر كان المعنى ان لا التوبة على الفتاوى ان على ان لا يمتنع بعد ذلك يخرج عن كون
حقاً وهذا الجمع والتحيز في حاله لم يبق في المسئلة اشكاله كان لا استناد الشريف فقد لا يعرف وحر
حشر مع ابانة الطاهرين من عليهم بعض من يبع عنه من فقهاء يوم قرأنا هذه المسئلة عند
في تحرير الموضوع ونحوها من عندنا لم يبق في المسئلة على شيء من الضلال المحض الذي يحجب عنه على
الشبهة في كلام صاحب المسئلة في المسئلة في احوالها من حيث ان يرى على اصحابنا واساطين من ههنا بآ

استقوا

استقوا الشافعي في تدوين اصول استحقاقنا وطول في ذلك غاية النظر بل معناه القاطن من الاطباء انما
ان يبايننا جميعاً من عشر اقسام الاقسام ونحو ذلك الاقدام ثم ان لا يقبل ذلك الكلام ما عجز الالهام لكن لا بد من
سبل ولكن حديثاً ما حديث القول بعد **قوله** وهي المومنين كما في المغنعة والنهاية والماسم وسائرنا
عنها ما تفرغ فيه وفي التذكرة لا خلاف فيه وفي المنهية وكشف اللثام الاجماع عليه للصوص من الكتاب وكسنة
لما فيه من ابدانهم وقابلهم واذا عدا منهم ولا تنحية في بعض افراده سواء كان بشعر او غيره كما في الكتاب
في التبادلات وغيره وقد يبين من عياله ان بعضهم جئت بغيرون الى ابي بكر المعانيب بالاشعار اخطا من
الحجيم بالشعر لا فرق في الموضعين بين الفاسق وغيره كما في المسالك والروضة الا ان يدخل في الفاسق
في ما انبأ عن المنكر بحيث يوقف رده عليه فيمكن جوازه ان فرض وجوب الشهد في حاشي الكتاب
في الفاسق المتطاف في وفي الحديث بمحصول ان يوبخ بغية الفاسقين قلت قد يفرق بينه وبين
لا تضارة له ولا يوجب شتم الا لعقاب فان خصه فيها لا يترك على الرخصة فيه وباق تمام الكلام في ذلك
وظاهر العبادات وغيره جوازها في الخالف كما هو جبر في المغنعة والنهاية وجامع المقاصد والروضة
المسالك وكشف اللثام للاصل وطوله النص وما عدا المفهوم وباق تمام الكلام في الغيبة وكما يحرم
الحجاء بحرم تامة كما نسمع وقد ورد انه امر حسنا بسجود المشركين قال في الحجواشده علمهم من شرف
وفي التماسح الى خلاف المدح وهو عام للشعر وغيره خاص بذكر المعانيب التي هي في ظاهر الفاسق
والنهاية والمصباح ان خصاصه بالشعر من غير فرض على المعانيب التي قد يفتقر وما ذكره في جامع المقاصد
وبغيره من ذكر المعانيب بالشعر في العلم ان لا يجوز ان يفتقر على المعانيب التي قد يفتقر وما ذكره في جامع المقاصد
من دعوى اخذ الاجم عليه وعلى يدى اليه قد تقدم الدليل عليه **قوله** والغنية لما كان حرمها
النكح بها من الضرر باخلت عن ذكرها جملة من العبادات والباب وادب الشهاداة في جامع المقاصد
وحدها على ما في الاخبار ان يقول في اخبرنا بكونه من دعوى في وفي حكم القول لا شاة باليد وغيرها
من الخصال لفعله او قوله كشيء الاعرج وقد يكون بالتعريف مثل قولنا لا انقل كذا معروضاً في فعله

للمجانة

ولو قل ذلك فمفهومه فيهم غلط وان كان ظاهرهم انه ليس غيبا ثم قلنا في الفاسق غير غايبه كونه
بما فيه من سوء الغيبة ففعله منه تكون حسنة او تقيده في الصالح الميزان بل ذكره بما يكره من الصبي
وهو حق ولا اسم الغيبة فان كان بالاطلاق فهو الغيبة في بيت وقد ظهر منها شتمها للغيبة والمقصود وقد
الشهيد في قواعد منها ان يثير الى تفريق الغيبة ان كان حاضر الكفر صريح الصحاح والتميز بين جميع الجور
اخصاصها بالغيبة قال في الصحاح ان يكلم خلفا لحنان مستور عن اعيانهم ومعه في ذلك صدق غيبة
وان كان كذلك باسمه لحنان فادخله ما في جميع الجور حرفا بحرف فقد اختلفت في الشرح كما يعطيه جملته من الان
كما شيع وقال في النهاية ان لا يثير ان يذكر الاشياء في غيبته دون ان كان غيبه فلم ياخذ فيه الشرح فكل
اللفظ خاص بالذكر والكلام الا ان يريد وبالذكر ما يشمل الاشياء والحكاكي للفعل والافتقار الى
اشياء غائبة يندبها الى قصر المنة غيبة وقد قدم الشهيد في قواعد الغيبة الا ظاهره وغيبته في الخوف وعند
الثاني الاشياء والمترجم من الثالث ان يندب نفسه بترك طريق الشبهة على غير ما ينبغي فينبغي تقديرها
بما يقتضيه هذا من عرض المؤمن او الشك في انفسه فان كان منها الغرض صحيح لا يجوز كما سنع
انه لا يرب في اخصاصهم الغيبة عن يقين الحق كما في جميع الجور والباطل وهو ظاهر عبارة الاصحاب
في المقام وقد سمع كلامهم في الجاه لا اصل وظاهر اخبار الباب ما من هذه المفهوم ان من جهة الاتق و
المخالف ليس مضافا الى الاخبار والمتصا في الورد بل هو للمخالفين وانهم اشرقت لتمام
والجور من الكلاب فانما تدل على الجور صريحا او خفي كالنصوص المطلقة للكفر عليهم وهي كثر جدا من
من جهة الخفي ومن ان اطلاق الكفر عليهم او الكفر بهم حقيقة لا يثبت اكرامهم مع الكفار في احكامهم التي فيها
ما خفي الا ان يعبرم اجماع على خلاف جواز نقل حكمه الى اجماع في الورد على ان لا يخفى من ان لا
الحكاكي وقال في جميع البوها الظان عموم لونه يحرم الغيبة من الكتاب في كل المؤمنين وغيرهم فان قول جمل
ولا يقتضي بعضهم بعضا اما المكلفين كلهم والمسلمين فقط لوجه غيبة الكافر وكذا الاخبار فان اكثرها يلفظ
الناس والمسلم الى ان قال لا يجوز اخذها الى المخالف فقله لا يجوز ثبوتها لغيره ثم قال في طي الشهد في

فقد

قواعد جواز غيبة المخالف من جهة مذهبه ونسب لا غير وكان قال في ذلك صاحب الكفاية وفيه صور لا يبر
الشريعة بالآيات التي اوتوا المؤمنين في اصطلاحها عداوة عن القرينة الثانية بغير غفلة عن اهلها كما
عن احوالها حيث قال سبحانه لا يحسدكم ان ياكل لحم اخيه منها الا اخوه من المؤمنين والمخالف كما قد مضى في
الحج لا يذكروا في معاني الاجابة وعيوبه الاخبار انما اشارة الى على افعال هذه في الله عز وجل وهذا عدل الله
نفاذه ثم ان خطابا القرآن الشريف بخصه بالمشايقين لا تغدي الى الغائبين لا بدليل وهو في الغالب اجماع ولا
اجماع الاعلى الشرح مع ان الصفة لا يرب في ثبوتها فلا يشترط لهم معهم مع ان الاصل في الباب كنعوتهم صريح
باجواز وظاهره ذلك ثم ان الاخبار الواردة بلفظ المؤمنين لا يقتضي اخبارهم بل بلفظ المسلم قوله وكما
لا يجوز اخذها من قوله لا يجوز ثبوتها لغيره في انهم الاولين لعدم اجماع ان كان محل الشرح عليها فاس ثم
تقول بجوازها عند الامن وعدم التقييد بحرفي على الاخبار والادلة على انهم في الاخبار والادلة على اخذها من النيات
وهي كثيرة وقد قررنا في جزمنا في السراير كذا في صلب الرجال خبر العلل وخبر العلل بانه من عدم
والطاعون ومن نصب للشعنة فقول ان الناصب اطلق في الاخبار وهو لا يبر الخالف غير المستعصم
هذه العباد في كثر الاخبار والادلة على بعض المخالفين للادلة الاجماع ومجمعين ثم ولعل على ذلك في
العلم الراشد ونكاح الحق الحاجة نصير الدين والعلامة اية الله في العالمين بهم تسبى خدائهم والمحقق
في سلطنة الشاه اسجد لعل من ذلك السحب الشهيد مع بطلان الشيخ محمد الباقر حيث عمل بالتحريم
جدا واما ما حكا عن الشهيد في قواعد فقلنا اشار الى قوله فيما استثناء ان يكون الموقوف مختصا بذلك
لظاهره بسبب الكافر والمفاسق المنطاهر في ذكره بما هو فيه لا يغير وهو كما ترى ليس فيه صريح بالمخالف بل
اراد القاسم من الفرق ان اشار الى قوله لا يفسد في الاستدعاء وقضايتهم القاسم واداءهم المصلحة في
على ذلك ان يفسد لعل ايراد الاخبار في والمسلمين الى النصف مناصه هذا اجماع ما شئت من ان ما ذكر
الشهيدان والمحقق الثاني في غيرهم انما عشر موضعا الاول ان يكون الموقوف لغيره مستحبا لذلك لفظا
بسببه كالفاسق المنطاهر فيكون بما فيه لا يغير ذكر ذلك الشهيد في غير ذلك وضع بعض الناس في ذكر

حياته وقرائنه
مستحبه
في جميع آيات القرآن

الشيء من وهو الظاهر الكتاب المذكور والتحرير ما كلام في الشهاد وكلام المحقق في الحال
على يوم نشأ أهل الحرب قبل استبانتنا عليهم وعندهم وأطاعهم كما صرح به في محله وقد عرفت
الحال من شأنه حاله في الماد بالمعروفة المعروفة عند القائل حاله فيها السامع كما إذا علم أنه قد
كما في جامع المقاصد حاشي الشهد وفي الثاني أنه على التقديرين يوم لا شاع على السامع قلت قد
نقول ذلك بكون معرفته عند السامع لا يوم عليه لا شاع ولا يوم على القائل النسب كما هو الظاهر الموافق
للاعتبار والمبدأ من الاطلاق لا يترتب أن يكون محرم على الأبد بل يكفي كونها محرم في الحال
استهذهن الشرع عند شراؤها في حصولها انتهى التحريم واما النسب بالغلام فمأمور على كل حال كما
في الدرر وجامع المقاصد في المسالك وكشف النام لا يحضر فخر فقل على براءه وإعراقه في
المفاتيح في اطلاق هذا الحكم قوله وتعلم السيرة قبله يحرم السيرة وتعلمه وتأخذ الاجر عليه
اجماعي بين المسلمين كما في مجمع الزهراء وفي الكفاية لاختلاف في حرمه عمله التكليف وفي الايضاح
الشيعة بعد ذكره انما من كل حرام في شريعة المسلمين يتحلى كما في الاخبار بحرمه من ينصفه من امور في حد
الساحر وهي حيلة وافقه وقد ثبت في دلالتها على جميع المطلوب في تمام في العالم واما العلة في
غيره من منصفه من حال فجاد في تفردها على القول بالقران ووزن العقد في ذلك والاولا فتران في
عليه وظاهر الادلة ان من منصفه لذلك بما يقاوم ويترتب عليه من الاحوال الغايات بما يقال عليه وتعلم
وتعلم من دون قصد العمل بل يحصل منه الفضل بعد عن الحمل او الجذر الناس او يبعد من عالمه
فجاءه نصف بالرجحان لكان أصل الاباحة فغير صحيح لا أكثر نواعه شغل على كمال الكفر وكذلك لبعض
فان سلم فأنما يكمل في بعض افراده ونحوه من ينفع بالعود المأثور والاصل مقرر بالتعمير وافي الكلا
في عمله وتعلم للحد والادعاء في الاعراض المنع وعلى تقدير تسليمه فمما يحرم في البعض قوله وهو كلام
يسلم به وبما يكتسبه من قيدا ويعمل شيئا في ثوبه في دين المحرم وقوله في غير ما شاع قد عرفت بعض اهل
الغنى بالطف ما خذ ودق وبعضهم بانه من الشيء عن وجهه وخرز كائن فارغ مما يزار خارج

بالمثل

الباطل في صورة الحق وبعضهم به في الحق حكاه في فرائد معرفة الفقهاء بتلخيص تعاريفها ما ذكره في هذه
بذلك من يحرف في التحريف المذكور وايضا في النافع في الشيعي والكفاية وجميع الجوز وكذا انتهى مع
نماذج عقد والمسالك مع زيادة اسامهم وخرامهم واكثر ذكره في قوله ويعمل شيئا في ثوبه في دين المحرم
ومثله المفاتيح وزاد في الدرر على في المسالك المذكور في التصدير والنقض ونصفه النفس في ذلك
منه في قول المعنى او يعمل شيئا في الدين المذكور في المسالك ان من السحر استخدام الجوز والملازمة والاستدلال
لشيئا في ثوبه في كلف الغايات وعلاج المنافع استحضارهم بلبسهم ببدعي او امره وكشف الغايات على السالك
انهم يكونون في المنزلة ما الذي يقال من العلم على المصروع ونزعم انه مجمع لخرها بها لتطبيع في عند
بالاحصاف لانهما من الخرافة قال الشهيد الثاني في المقاصد المسيرة انه عقد الرجل عن زوجته
بحيث لا يقدر على طهرها وزاد المحقق الثاني في الغضا بينهما وكان الاوسيل من اجلها في حقها الى القتل
الثاني انه على سبيل فادنه فكم نفسا يقدر لها على انفعال غير سبيل خيفة وهذا حكاه صاحب الشيعي
وقضا ايضا في النافع الثالث ما ذكره في الايضاح وبتبعه في حق الشيعي وهو ان يتخذ الخرافة او
يتخذ النافذة ان النفسانية وهو السحر او بالاستعانة بالهكيات فقط وهو دعوى الكواكب على ما
القرى المتأخرة بالقرى الاخرية وهو العلم على سبيل الاستعانة بالارواح الساذجة هو
الغرام كالا ويدخل في النجاسات لان كل حرام في شريعة الاسلام وقال في الايضاح اما اذا كان
على سبيل الاستعانة بخوارق الاحياء العقلية فهو علم الخوارق والاستعانة بالارواح الساذجة وهو علم الجبل من الا
وهذا ليس من النجاسات انما في دعوى ذلك في بعض اعيان الكتاب وما كان من الجبل في دين المحرم
ظاهر في ان يتخذ ما للبر والملازمة واستنزال الشياطين لبيت السجود من حرمه من حرمه كونه كاهن
كما سئل في ذلك في ثوبه في ثوبه في الدين والعقل والعقل لا يتجر العيون كما في ثوبه في ثوبه في ثوبه
ترك ذكرها الاكثر ما ذكرها غير الشهيدين من اخرها او غيرها اقصر على نسبة ذلك اليها الى
الشهد كالكرمي الخرافة في ما نفعها غير الحاشية في الشيعي عن العبادات وخرها اعتراف المحقق في النجاسات

علم بطلان احكام النجوم وقد اجمع المسلمون قديما وحديثا على تكذيب النجوم والشهادة بفسادها من قبل
احكامهم ومعلوم من حق التوراة والكذب بما يدعيه النجوم والاذن انهم لا يتجسسهم وفي الدنيا عنة
ما لا يحصى كثرة وكذا اعز علمنا اهل بيتنا وخيار اصحابنا فاذا راوا يدعون من مذهب النجوم ويعتدونه
ويعالوا او اشبه هذه الشبهة في حق الاسلام كيف يعنى بطلان منتهى الملة ومصلح القبله قول
نحو لك وكتاب تزيير الانبياء وانه عبد محمد بن علي الخديو بالمعروف من الدين ابطال حكم
النجوم وتحرير الاعتقاد لها والهي والحق عن تصديق النجوم وهذا معقول في البرهانين في نفسه ذلك
فقد افسد كذب القرآن ان تصديق عن الاستعانة بما يبدى الى حرمه في ذلك لا يبيح شره من علمنا
يحرر تعلم النجوم والعلم بها وكفر من اعتقادنا بها وان جعلها في التاثير فذكر ان بطلان ذلك من
ضروبا الدين ثم انه حكى التوراة من المصنف جماعة وعدهم في المصنف في التوراة في المسالك
وقال المصنف في التوراة النجوم حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقادنا انها مؤثرة في افعالها خلا في التاثير في
والضرب وبالجمل كل من يعتقد ربط الحركات النجمية بالحركات الفلكية والافتقار الى الكوكبية كما
ماخذ الاجماع على ذلك حرام واما من تعلم النجوم فيعرف قدر الكوكب ويقدر احوال البراقع من الكسوف
وغيرها فانه لا بأس به ويصح ما في التوراة المذكورة في السهيد في حق احد كل من يعتقد في الكواكب انها
مدبر لهذا العالم ورجح له فلا ريب ان كافر وان اعتقادنا انها تفعل الاثام والمنسوبة اليها والله سبحانه هو
الاعظم كما يقول اهل العدل فهو مخفي اذ لا حرم هذه الكواكب ثابته بل بطلانها في ان قال وما
يقال من ان اشتداد افعالها كاستدلال الاسواق الى التاروخ هاهنا العادة بما يعنى ان هذه مجاز عادية
انها اذا كانت على شكل مخصوص في موضع مخصوص فيجعل في السحاب والكواكب ربه الميسر لها ان يطلعها في الاله
والاغنية لها جازا باعتبار الرب العادي لا الفعل محقق في هذا لا يكتفى بمحققه ولكنه مخفي وان كان
اما خطا من ذلك لان وقع هذه الاشياء ليس بلانتم لا اكثر في هذه الدقة بحرم اعتقادنا بان النجوم
او بالشرية لا لا جوارح الكائنات يسيرها اما لا خير في ان العادة ان الله سبحانه يفعل كذا اعتقاد كذا

وان كره

وان كره على ان العادة فيها لا تقرر الا بما دللوا على علم النجوم فصدق بعض اصحابنا ولعل ما فيه من التعرض للخطأ
من اعتقاد النجوم لان احكامه مخفية واما علم هيئة الافلاك فليس حراما لما فيه من الاطلاع على حكم الله
قدرة وقول الحق الثاني في جميع المقاصد الاخبار على احكام النجوم باعتبار الحركات الفلكية والاتصال
الكوكبية التي ترجعها الى القياس النجوم الى ان قال وقد وردت بعض الشرائع التي تعلم النجوم وبلغ وجهه
اذا عرف ذلك علم ان النجوم مع ان اعتقاد النجوم ثابته في الموجد الفلكية في علمه المدخله حرام
كذا تعلم النجوم على هذا الوجه بل هذا الاعتقاد كفر في نفسه فعنه بانه ما النجوم لا علمها الا بجمع الحركات
الكذب فانه لا ينفذ ثبت كراهية التوراة في سفر التوراة في العشر في ذلك هو هذا القول ثم هو كونه لا يجر
الى الاعتقاد الفاسد وقد ورد في التوراة مطلقا احكاما للمادة وقال النجوم لها الدين ما يدعيه النجوم من ان
بعض الحوادث السفلية والاجرام العلوية انزعوا ان تلك الاجرام هي العلوية الموقوفة في تلك الحوادث بالان
او انما شرب هذا الاجرام العلم اعتقاده علم النجوم المتبق على هذا كفر الغيا بالله وعلى العمل ما ورد في الحديث
من التحذير عن علم النجوم التي اعتقاد صح وان قال اتصال تلك الاجرام ببعضها في الاوضاع علنا
على بعض حوادث هذا العالم بما يوجد الله سبحانه في قدره ورازته كما ان حركات النجوم في احوالها
علما ما يشهد لها الطبيب على بعض المدن من توب الصخرة واشتداد البرق فيكون وكما يستدل باخذ الاج
بعض اعضاء على بعض الاحوال المستقبلة فهذا الايمان لا يخرج في اعتقاده وادوى من يحرم علم النجوم
جواز تعلمه على هذا المعنى ثم قال الامر الذي يحكم بها النجوم من الحوادث المستقبلة لانه اصول بعضها ما حرم
من احكام الدين بل علمهم بعض اصولهم يدعون في تزييرها وتزييرها على امر متعبد لا في القوة البشرية
بعضها ولا حلاطها كما هو قول الصوف كبره لا بد من ذلك وقيل لا يبيح ذلك وجدا لا مستحلا في كل
ونظرة الخطا الى بعض احكامهم في التوراة في اصول الصحيح صحيح كلامه وقد احكاما لا محالة كما
نظروا كلام الصوف وشاروا الى رايه عبد الرحمن بن حبان في كونه هذا امر غير المتأخر بغيره الا القليل من
الهادي الى حوا السبيل واما الاخبار فيما يدل على الاخذ وان احكامه صحيح خبر بن عبد الرحمن

والمرور في قواعد ما عرفت ونسبته له لا فائدة ونسبته اليها في ذلك بالمتبع الاختلاف وقرئ ما عرفت بين
النسب بين الكواكب خط بين العرب ولم يفرق بين النسب بين داما الرابع وهو لها ذلك لا واما لما لا
نارها اصلها ولو باجر العادة فلا خطر فيه وهو الذي عليه كثير من الاجبا ولكن لما افاد العلم
كان ذلك محضاً بمجداهل يقيم ويعرف انما لا نال المراد الى العلم بعدم ما يطالع لا لها ولا ما لا يجمع
شرايطها ورفع من انما يختص بهم ولا عواطفها في الفطن في جميع حكمها من شرط الفطن ان
وقوع مدلولها شروطاً بشرائطه ورفع منافع النجوم لا يعرفون تلك الشرائط والموانع وان عرفت بعضها
فغير معلوم بخصوصه كما لا يخفى من انما الذي ليس من مفضل غيره كجبريد الحروب متباهاً من تحفاف
حيث قال ان الاصل الخفا حتى لا يعلم ذلك الا من علم ما لا بد الخفا في الاخبار ونقلها ان
العمل لها بناء على كذا اما مرة لا بالعلق الذي نخرجه استجراح الفاعل لا لاخباراً بالمعنى واخذ الفطن
والحكم لها على الاعار والاحوال على الفطن اذا اعتقد صدقها لما عرفت من انها لا يحيط بشرائطها في
غير العصور نعم ان خبر بان العادة ان الله سبحانه يفعل كما عند كذا لم يحرم كان له السند في قواعد الحكم
ان حصل لها بالعادة بترتبعها وانفع فلا مانع من ذلك على الجواز من الاخبار وعلى ضعفه جعل عليه
والان على الحقيقة ليس في العمل بها في من الخلفاء وفي بعض الاخبار انما الى ذلك قد جعل في الاخبار والنقل على
الكراهية على اذا اعتقد النابذ يكون اخباراً بالحق في اقلها ما كما صرح بالسند في التماسها
لعلها وتعليمها بناء على اختاره للعمل بها لا لا استخراج الاخبار والحكم بها بل معرفة الساعات المحرقة
والجند والكشف في الحروف فلفظ الجواز كما صرح به المتكلم في كبر المخفق الثاني في السند اليه في العرف والحق
لكونه على كراهية على بعضه ذكرنا على عمل الرواة وتعليمهم في تعليمهم اذا عرفت هذا فاعلم ان من اتقى في السند اليه
القائلون بالنابذ اصلها في الكسوف وقته وقدره والاهلة في فرق بين اخبارهم بمحصل النابذ
وهذا الجهم وبين حصول نابذها في اجسامنا ونحوها وجلبه واضح على ما قلناه من انها لا لا واما ما لا
تفيد الفطن في بعض احكامها وهذا ما وجد السند الكواكب في الكسوف فافترنا ان الكواكب وافضلها

منها

من باب الحساب ونسب الكواكب ولما اصل محقق وقواعد ذلك وليس كذلك ما يدعون من نابذ الكواكب
في الجند والنفق والضرر ولو لم يكن في الفطن الا الاصابة الدائمة المتعلقة في الكسوف ما عرفت في الجند
يكاد يبين فيها خطأ البتة وان الخطأ الدائم المعروف لما عرفت في الاحكام الباقية حتى ان الصواب فيها عرفت
يتفق فيها من الاصابة قد يتفق من الجند كثر منه فحل لا يرب على الاخرى وقد عرفت ان السند
قد عرفت وكان عرفت من ان بعض علم الجند حتى وبعضه فاطل ان ابا معشر كتاب المدخل وهو اشأ
الكل في هذا الفطن ان على النجوم على نوعين علم الكل وعلم احكامه جعل علم الكواكب كغاية الافلاك كبرها
وعند من هذا القسم اشياء كثيرة منها حركات الافلاك ولها اسرع ولها اعلو ومعرفة كسوف الكواكب بعضها
وكسوف النجوم الى اخرها ان فليست بهذا ما يتعلق بالمقام من طريق الاخبار والاعار في كل من النجوم
والمستبين حجج كثيرة من طريق الاعتقاد لا يحيل المقام ذكرها لكثرة كره علم الهدى بن ابي الحديد وجماعة
انما اتهم به النجوم ولم يحصل منهم جواب اذا قيل لهم خذوا حكمها هل في هذا الذي هو بمرئان حكمها
بالاخذ ان المرئان خلوها قد انهم الصمد بما اذا التقى الكواكب في هذا حال وفي هذا الصواب بالظن في هذا الصواب
بالظن ثم يرمي احكامها الاخرين كانت النجوم قوله والسند احكامها كسوف الكواكب في السند في الجند في بعض
الفرق بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا خبرها جماعة من الصحابة في القاموس الشريف في خبره في الدين واخذوا
ببرئ النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه في رأى العين وفي جميع الجند انما الحركة الحقيقية لم يغيرها في النهاية والاصحاح
والجمل لا يربوا في ذلك التكاليف للصفاء وقد نفع على حرمها في النهاية والسرير والشراب والجند والشرارة
والارشاد والدروس والمعرفة ما يربها ما نأخر عن المسمى في الاطلاق في فلاحه في التماسه في بعد الاجماع المتصل
بل العلم اذ لم يجد في القاموس في جملها من السند في السند في الدرس قوله في القيام حرام اطلاق حرم
القيام كما اطلق في النهاية والسرير والشراب والنافع ما نأخر عن ماعدا الدرس في خبره كما سنعرف في ظاهر
الشرارة والنفق والاجماع عليه جيل الحرام عندنا وهو منقول عن مخرج الحديث في الكفاية لا يعرف خلافاً
بينهم في حرم القيام في الحدائق في نسبة الى الصحابة في هذه هو الموافق لاصول المذهب لا اعتباراً بغيرها

بالحكم من مذهبها بقدره بالاشارة الى الرشد وان كان الغرض من الرد على من ادعى ان هذا
والاشارة بالعلم والكره جميعا رتبة من اجل كماله في الغايات وفي النهاية الاشياء التي يفتقر الى الباطل المرتضى
الاخذ والاشياء التي يفتقر اليها في جمع الحق بل استعمل الشوق الايمان بتوصل الى الباطل في وقت
بالعلم والمصداق المتباعد عن الشخص الحكيم او غيره على ما يهتدي به عند الحاجة لا يعجز عن الحكم
والملازمة اصل اخذها بدل على سبيل تبيين في موضعها عند الكلام على الاجر للمقتضى الغرض بين
الشرع ويجعل الاجر والرزق محررا لا يدين عليه **قوله** الخامس يجب على الانسان ان لا يتخذ لنفسه حرفة
عليه كغسل الموتى وكغيره من هذه المهن التي لا تليق بالعلماء والعارفين بقرينهم والصلوات عليهم لا تفرقها
ان جليل الله على اهل الاسلام كما في المصنفين انما يبرهن صريح في البراءة وما اخرجها من لغيره في هذا
علم الهدى فما يحكي عنه وفي المسألة المشهورة عليه الغرض في مجمع البرهان كان دليل الاجماع وفي البرهان
ان عليه الاجماع في كلامه تعالى وهو الحق انتهى كان الاستدلال عليه في البرهان بما تارة لا خلاف في العمل
بغيره لا يضاعف الوجوب بكونه لا خلاف في شئ على انه لا يتم في البرهان مع انه ينافي حكمه لعدم
في المنعوب كما يشاء والناظر في حكمه علم الهدى جواز الاجماع على مثل التكفير والذوق له
واجب على الولي لا يجوز لغيره الا باذنه في المسألة وهو ثم ثبات الواجب الكفا في لا يقتصر برؤا
فانك الولاية توقف الفعل على انه فيلصق به ما يقع بغيره ما يتوقف على الشهادة في خبران السيد
من عدم الوجوب لعدم جواز الفعل في البرهان كما في الجواب به يمكن اخذ الاجماع الا ان
انه اذا اردت حجب فلا يجوز الاجماع والوردية بانه في كل الميتة الى الناس ومنه ان لا مانع من
ما هو في الغسل الا جازا للمدة كون كالموتى او قولنا ان الوقت على اذن الولي لا ينافي في الوجوب على الغير
في اول الامر كما هو الثاني في الوصف بالنسبة الى الناظر ولكن واجبا مرعا كما يظهر من كلام السيد في
يجب ان لا على الولي ثم بعد ذلك ان يحجب على الماذون فعلى كلامه لا مانع من ان يحجب عن اجنبيا قبل الاذ
والوجوب عليها جاز وهو خلاف ما سئلنا فكان السيد في هذا موافقا في ان الواجب الكفا في حكم الاجماع

عليه

عليه في كمال الصانع الواجب كفاية قد وجب في كل قطر من يقيم لها يجوز اخذ الاجماع عليها والحوادث انما اليه
انفا في تعليم القران من ان ما وجب كفاية لانه يحتمل اخذ الاجماع عليه هو كل ما يتعلق به وبالذات بالذات كفاية
وانما في العبدية وضع الشهادتين في المسكلات والادراك المعروف والتعبد في التكفير لا يراجع الى الدين ولا بد من
كالطهارة والقرن في الطعام الحائضين وسائر العزلة واعانة المستحقين في النيات على روى البشار وانفا في الغنى
بل هذا جاز الشارح ترك الواجب الجعفي كالحج والعمرة لان منعه من ان يبرهنه فانك بالطهارة والذوق في
اخذ الاجماع على الواجب الكفاية هو ما يتعلق به بالذات بالامور التي لا يرجع بالاجماع الى الاول ذلك
كالجواز والصباغة والتجارت ونحو ذلك بل الصباغة ليست واجبة كفاية كما شرف من غير وجهان احدهما كل
ما كان الغرض من الاجماع اما ليجلب نفع فيها او دفع ضرر لا يجوز اخذ الاجماع عليه ولا يتحقق في الجواز
وكما كان الغرض من الاجماع من الدنيا سواها كان يجب دفع الضرر فانما يجوز اخذ الاجماع عليه وان كان قد يرجع
بالاجماع الى المهادن الدينية باعتبار كونها من قبيل البرهان في الصانع المهيبة لثبوت الواجب الكفاية
واما جماعات تعالوا نهايتها بالاجماع اليه كما ينفى عن ذلك فليعلم ان كل علم دين يتعلق بغير الشارع بمحصول
حقا ولا يقصد عين من تارة وهذا التعريف قد طغى به عباراتهم ذكره في باب الجماعات في كتابه
الجماعات حاشية المسألة في هذا التعريف لا يتحقق بشئ من الجماعات قد صرح بالاجماع منها حكاية الشهيد
كما صرح بالاجماع عن غير العبد الباطن الام فانما يجوز اخذ الاجماع عليه قطعاً انما واجبه عليها عند الموت
والدلالة بعين يده ونحو ذلك قد بينا في محله ان الواجب خلافة كونه تالوا ذلك في الطعام المضطر اذا كان له
ما لا يذبحه وياخذ الغرض من الغرض بيان جواز اخذ الغرض على الواجب العيني قد تعرضت الى جواز
وهو ان يقول ان الاضام دلتنا واجب مطلق بمعنى ان وجوبه بغير شروط هذه الغرض واجبة في وجوب
كونه بغير شروط في بعض اوقات في ان وجوبه مطلق او شروطا كالتصايف في الناس في كل الشهادتين
ونحو ذلك كاشفاً لا دلالة يجوز العارضه عليه وهو ما يتعلق بسائر الدين والثاني لا يجب في جواز اخذ الاجماع
عليه وهو ما يتعلق بنظام الدنيا ما لا شك في بطلان عند الاضام بالملوك ويظهر من كلام السيد انه مطلق في البشر

ولا يفرق في الواجب المطلق بين واجب صاير والواجب المطلق إمكان ترتيب الاحكام على عدم إمكان
والا فانه لا يخلو عدم تدرج الواجب على التسليم ولا تسلط الملتزم على الاجرة اجمالا لعدم ثبوت الملوك المحقق
لا يملك موهبة اخرى ولا يتحقق ما يلهي هذا كله وانما في الواجب العيني صلبا او عارضا او اما جوده في الكفاي فيلزم
نفع الملتزم في نفسه فلهذا لا يصح ان يقول له اسأجرك لملكك فتفعلك الملكة لانت او غيرك لا تفعله
بتعين فلا يدخل في ملك اخر فلا يدخل تحت عموم المعاملات واما ما كان من الواجب الكفاي واجبا
فلا فرق بين وجوبه العيني كما اذا انحصر والكفاي كما اذا لم ينحصر في جزاء اخذ الاجرة عليه لا تلتزم
قبل حصول الشرط فلا مانع من صحة الاجارة عليه قبل الشرط ولو كانت الاجارة هي الشرط في وجوبه فكما ان
ما يتعلق بنظام الدنيا لا يجب بشرط العرض واجبات او غيرها كما هو الشأن فيما اشترط من بدل البع
المضطر فانه يتحقق في العرض من تعين وتيقن على الكفاية لان وجوبه شروطا فلا وجب صاير كما كانت
او بالعارض كما في مقتضى هذا كله في الواجب واما الحرام فقد تقدم فيه الكلام وباقى بيان الحال في بقية الامور
وتبعا وهذا يندفع الاشكال عن ان يسلط في دفعه عليه وفعله حتى يتحقق في دفعه الى ان يخلص من العبادات
فانما شكل الامر عليه بالدفء ويحقق ذلك وهذا هو الذي اعتمد في الفخر في اجابة الابيضاح قال ان الواجب ان
كان عينا امكن اخذ الاجرة على الواجب قبلها كان او غيره وان كان كفايا لم يرد به الفعل على وجه القربة
كصلوة الجنان لم يخرج اخذ الاجرة عليه وان كان كفايا لم يرد به الفعل على وجه القربة بخلافه ان الذين
يخرجون من الشارع مع هذه الكرك في جامع المقاصد بان مخالفة المصالحات الجاهلية في مجمع
البرهان والى ان الواجب ان لم يكن الا بيان به لا على الوجه الذي يحتمل ان لا يحصل الشرط الا بان
لهما بان لا يرتفع المرض الا بعلاج الطبيب لا يخرج الاجرة عليه ولا لتغيب الذي لا يمكن الخروج من
الاباغل الذي اخذ اجرة وفيه انما يرفع بالعباد التي لا يمكن ان ترفع مقبولة الا بالنية والاختلاص
كالصلوة والعتق اما الذين لا يخلصون فلا ولا في المبدأ الا بغيره يمكن ان يرفع بعضا خارج
بغير اجماع فكل واحد على احدها يخرج ويقتل بالباقي تحت التحريم وهذا منه ترجيح للاطلاق التحريم والكفا

على الملاق

على الملاق جواز اخذ الاجرة في الصنائع لان الواجب المطلق جواز اخذ الاجرة على الصنائع بل في كل
من الصنائع المتباها اذا اراد منها الا ما لا بأس كافي النهاية وعجزها والمطلق في مقامه من غير ان يكون
الواجب الكفاي وعجزها بما عرفت وعدا هذه الصنائع الملهة وعلى هذا فيجب لنا ان نتخصر اطلاق التحريم
بماعد الصنائع وتخصر الصنائع بماعد الدينية كالفقهه ونحوها ان يقول بحمل الملاق كلامهم في جواز
الاجرة على الصنائع على غير الملتزم كما هو الصانع ونحوها مما لا يجب كفاي فيكون الصنائع لان كانت واجبة
كفاية على التحريم اما ما دام عليه الدليل لعدم اليقين في الاطلاق الثالث وان لم يخط ما ذكرناه
ان حمل الاطلاق على غير الملتزم كما لا يبعد والحاصل ان الحال في المقام واسع وسحره حرمه وليعلم ان
المحقق الثاني اجاب عن الاستحسان في باب الاجارة بانها لا يجوز ان يعلم او يظن قيام من فيه كفاية او كان
المعروف لا يجب عليه اصلا وفي الجواب الاول تطاولنا في باب تعليم القرآن ولا يجب على المالك ان يكون
ولا ثمة كما نرى على ذلك السج وجماعة في ما لا يرفع في ذلك **قوله** نعم لو اخذ الاجرة على السج فانه لا
جواز هذا هو المقصود من المتقدمة من حيث يقيد من التحريم بالواجب به صرح في السراج والندوة في موضع
ونهاية الاحكام والاصحاح والهدى وحاشية الارشاد وجامع المقاصد والمسالك والروضه ومجمع البرهان
ونحوها وفي الاجرة الكفاية انه المشهور لعدم اذ تجوز الاجرة على مطلق الاعمال من غير وجود مانع من اجماع
اعتنا في الاطلاق وان فعل ما يصح كالمصالحات ويجوز عدم منافاة للاطلاق من ان يرفع بعد الاجارة
واجبا كالمند في حقوق الشارع في العمل الكونه لاقتضائ الامر الذي وجب عليه بالاجرة كذا في ايضا الرابض
ما لا نقا فلتفنتا قوم المناقاة ان التحريم لا يخرج اخذ الاجرة عليه لعدم طوع القربة وتغير
الذي لا يجوز اخذ الاجرة عليه الذي هو كواجب وهو لا يجب لان ان يتغير به لغيره لا يرد فلهذا
كان فاعل الواجب هو خوضه عن نفسه اما العينة فقط واما الكفاية في مانع وجوبه عليه كما يجب عليه وكذا الحال
فيما نذكره كذا في الاعلام اما ما يجب التبرع به للغير فلا اشكال في جواز الاجرة عليه وقد يشهد من كلامهم
في المقام انه يجوز ان يشترط في جوده من المصلح والصلوة البلية عند مثلا ونوافل الصلوات ويحذر المحجب يقولون لا يفتك

كل شيء والصلوات من دونها غير واجب كما دفع هذا الإطلاق في جامع المقاصد حيث يقولون كل شيء واجب
كما وقع في جملة من العبادات وهو الذي صرح به الشهيد في حاشي الكتاب في باب الوكاله وهو قضيته في
اللعنة حيث منع من الوكاله في الصلوات الواجبة في حال المجوع وهو يعطى جانبها في المندوبة وفي الرخصة
وأكثرها بالوجوب المندوب في غير الاستحباب في الجملة كصلوة الطلوع المندوب وصلوة الزيادة وفي
جواز الاستحباب في مطلق الزمان بل جاز في كل الحق الثاني في جامع المقاصد في باب الوجبات حكى إجماع
الاصحاب على أن شرط صحة النيابة في الصلوات والصلوات المندوبة في الإيضاح عن ابن البراءة في
القول في الوجوب فما خفف واستدل بجموع الروايات من غير أخذها من الغيب وهو يشمل الوجه المندوب وبقية
ذلك صاحب جامع المقاصد المسالك في تحقيقه على نفي الباب لا ذكره أحد غير من الاصحاب في العلم
أنه عبادة منبذها المسمى من غير أخذها من العبادات فينبذ عدم جواز الاجماع على بعض المندوبات كالآذان
ثم إن حكمه في جامع المقاصد المسالك عن الفاضل غير محقق حيث لا خلاف في أن الإجماع في أصناف المحرمات
والآذان والآذان لا يأخذها من غير علمها ولكن الصلوات بالناس تعقب التي تكفيهم في علمهم و
علمهم ودينهم ثم في الخلف لا يقتضيهم الإجماع الفعل النقل فلا هذا كلامه وهو ظاهر في الواجب
كيف كان فقد تضمن أن المحرمات والمكروهات لا مانع فيها من أخذها من غير علمها من جهة ذلك نعم قد
ينبغي من العلم خارجي كعدم إمكان النيابة أو عدم المنع أو عدم تعلق الملاك بالاستحباب على عمل
كخاتمة في نفس الصلوات فاقية غرضها في بطلانها أو انشائها على علم من العلم في النيابة كمنافاة
أصل احتياج كونها مانع فلو لم يكن مانع في ذاته لزم الإجماع أو الرجوع إلى إجماع من جامع المقاصد
لفلنا بجواز النيابة في جميع المندوبات لأصل فيها الجواز لا ما خرج بالبدليل عن هذا الأصل
بها عدم الإجماع بالبدليل لأن ذلك لا يوجب عدم دخول النيابة فيها في عموم الاستحباب والنيابة قبله في الكلام
في النيابة عن الأوامر وهو غير محقق في الأمر ليس في الثاني قوله ويحرم الاجماع على الإذعان
على القضاء يجوز أخذ الزيادة عليها من حيث المال ما هو من أخذ الاجماع على الآذان فقد حكى عليه إجماع في الخلاف

جامع

جامع المقاصد وهو هذا لا محالة من اشتد في الخلاف في جامع المقاصد ولا خلاف في حاشية الإرشاد
وهو المشهور في الخلاف وكذا لا يناس حاشية السيد في جامع المقاصد وجمع الروايات والكلام في العلم
في العفة ومن هذا لا يناس في الذكر ككف الشام وصلوات المسالك وقد نصح على أنه لا فرق بين
كونها من غير علم أو من علم البدن أو من علم البدن المال بل في حاشية الإرشاد في الخلاف عن ذلك عن الفاضل
أنه نص على أنه لا يجوز أخذ الاجماع عليه من حيث المال وقد يظهر ذلك من المصنف والشرائع والمشي
وقد نذر أن جاز أخذ الاجماع منه في أن يجوز من غيره وإن لم يخرج من غيره لا يخرج منه ويمكن جعل كل منهم على الرزق
ولعله متعين في ذلك علم الهدى فما حكى عنه والكاشاني إلى أن أخذ الاجماع عليه مكره وفي الذكر في المدارك
الجواز في جميع الروايات في غير ذلك في الجواز من غير العلم فلهذا من قوله ولا أقل من الكراهة في الشرائع
تعطى الاجماع من حيث المال إنما هو من حيث المصنف وفي المبسوط يعطى شيئا وقد فهم منه في الخبر أن المراد بالنيابة
الاجماع حيث قل وفي المبسوط يجوز أخذ الاجماع من حيث المال انتهى في النهاية في الخبر أخذ الرزق عليه من
المال السابق وفي الاجماع نظر لكنه في بيان الخبر حكى بحكم الاجماع من ذلك معلن لا جاز في العلم في غير
لكن كلام المصنف في جعل الرزق في الخبر لا من العلم به أو يكون أراد بالاجماع الرزق كما احتل ذلك المصنف في الخلاف
وهو من المبسوط في الخبر فيفيد وقد يحمل جماعة علماء الشرائع على أن الرزق وفي المدارك لا يقتصر لذلك
قل المصنف بغيره في جازها وجازة النافع يحتمل أخذ الاجماع عليه وجاز الرزق من حيث المال
إلى الإجماع والاحتياط في الخبر في علمه على أن في العدة لإجماع على العمل بزيادة السكوني والنو في علمه
الرواية البر في تعذر العلم الصحيح فالحديث في معتبره والرواية في الخبر ظاهر في الاجماع والآذان ليس هو
إذا لم يكن من جهة تعذر العلم في الاحتياط وليس الدليل منحصرا في خبر زيد كما ظن في جميع الروايات لا مانع من ذلك
به لا عضاؤه بما عرفت واشتمال على ما ليس بحجة لا يخرج عن المحذور في زيادة الأحكام وكشف الاستبان في الاستحباب
أقرب لأن المدة لا لا تدخل في الاستحباب والآذان لا يجوز الاحتياط على الآذان لا كما هو في الأصل الآذان
فإنه كل شيء من الرزق فلهذا هو غير جديد ولا يقهر في العلم المشاع عليه اشتمال على الكلمة والأصل في الإفضاء على

الاذان من صوره الاجزاء والاذان الاعلى لا يندرج على الكفاية لان الامر به لم يتعلق بشخص بعينه واما اذا
الصلوة وانهما على كفاية التمام في المصلى نفسه لا كفاية بفعله غيره عند يمينه على ذكرناه انما هو جواز
الاستحباب على الزايف ونحوها وعدمه ثم لا حكم بالنسبة الى الامام فان يجوز ان يؤذن له مقام لا ينافي مع ما
لا غير في حاله حاله انما هو ان لا يندرج جوار فعله في حكمه لان الناس مكلفون بالافتداء بصلوته
هذه من جملة افعالها فلو يقع بها غيره كان مخالفا لما لا يندرج على ما قدمناه من ان كل ما يستحق التبرع به
يجوز الاستحباب عليه يجوز الاستحباب عليها واجبا والباب الثاني ليس هو هذا لاننا صرحنا بالاذان
الاعلى الشجر كفاية فليقلنا اننا نقول انهم خصوا الاعلى منها كما لم ينفوا لعل يجوز اخذ الاجماع
بقولهم لعل روي ويستلزم من ان صلوات النبأ بعد اذان النبأ فوالاذان لئلا يترك الاجماع اذ يصح
وفي ان الصبي يقول الصلوة فليقلنا ان الصلوة عدم شموله لبل المنع واما ان يجوز اخذ الرزق
من بيت المال فيكون عليه الاجماع في الموقوفات ونسب الى الاصحى اخرى في الجواز اذ في نسبة الى الاصحى وفي
في جواز جمع البراءة لا خلاف في ذلك صرح في الخلاف والسرير وجامع الشرايع لا يبعد عن الشرع في دفع
الكفاية في باب القضاء غيرها وقد في المبسوط والذكر في النهاية الاحكام والذكر في غيرها بعد في
الذكر في الاجماع على ذلك هو لا خلاف في ذلك صرح في هذا الرزق من مال المصالح كما في المبسوط والخلاف
لما ذكره في كسوف وجامع المقاصد المسألة الاخرى لا يندرج على الكفاية كما في المبسوط وفي حاشية
الارشاد ان من سئل الله في الشكوة وحقه فرق جماعة بين الاجم والرزق هذا بالاجماع فتعبر الى
تقدير العمل بالعرض والمصلحة والصيغة والرزق من مال المصالح كما في هذا الرزق في المال على التيقن
المذكورة لا يكونان اما يكونان ارتقايا وليس كذلك بل الظاهر الاجم فان جاز من غير المصالح انهما على فضل
يجوز ان يكون ذلك لم يفعل في المدا على الشرط والعقد لا فرق في ذلك بين تعيين الاجم والمدة وعدمه
ولا فرق بين الصيغة المخصوصة وغيرها لان ذلك هو المبدأ في المقام جاز في الرزق والمسالمة لا
يلحق بالاجم اخذها اعد الموقوفين من اذنه في مصالح المجردين كما في مقدار ما ينعى على اذانه ثم لا يثبت

انما
والفائدة
في ان
الاجماع

الاجماع

الاجماع تحق الاصل من كفاية من العباد واهل بيوتهم اذ ان اخذ الاجم في الفاضل قد سئل عليه من قبله انما
في الخلفيات بان ايقاعه على هذا الوجه ليس بشيء فيكون بدونه في المسألة كفاية في كل باب في غيره
والحكم هو اخذ المال اذ ان ما عدا ذلك انما هو اشارة الى ان كان غير متخصرا في الاجم فانما هو في
مجهول والذكر في نهاية الاحكام وجامع المقاصد المسألة المدركة لا يندرج على ذلك في مثله
حكماء في اذانه وذكره في الذكر في نفي الجحد وهو ظاهر كل من جحد حكمه في زيادة الاحكام والذكر في
كسوف المسألة في جامع المسألة انما هو المطبق على الامم ووجدنا في قطع رزق الامم في نفي على المسألة
في الذكر في ان فيها لا حاجة الى اكثر من رزق واحد رزق ما يقع به الحاجة وفي زيادة الاحكام لا يندرج
المسألة لا يمكن جمع الثاني واحد رزق عدد الموقوفين يحصل لهم الكفاية وينادى في الشارح ولا يمكن اخذ
الاقتضاء على رزق واحد قطر البيت المال ورزق الكل لا يتعطل المسألة وروي في الدعاء عن من
منهم من قال في الترخيص الموزن بعقود الشجرة العظمى في الاشارة الى ان يندرج على بيت المال اما من
الاجم على القضاء وجواز الارتقاء من بيت المال فقد اضطرب فيها الكلام في نقل الاقوال في قول
الفرع في قول جلال الدين كاستعرف في الذي ينبغي ان يقال ان هذا الحق جعل رزقه وشروطه في الفاضل
ان ينبغي عليه القضاء ولا على القدر ببيتها ان يكون ذلك اذ لا يندرج في الاجم لا يندرج في المسألة
اخرها كاهل البداء والحل في الجدل هو الاجم كنهها في المسألة بين واحد ما لا يندرج في بيتها في ابعاد الشرط
قبل الشرع في مباح الدعوى فان شرط عليها اعلى الحكم عليه فالفرق بينه وبين الرشوة ظاهر وان شرطه
على الحكم له في ان يكون له في الجحد في واحد ما يخصه ببيتها في الفاضل لا يحكم بها اهل الوجه المعبر يكون في الجحد
وهذا لا يندرج في ذلك في الجحد في الرشوة لانها من عين ليس في الجحد لانه انما كان في الجحد في الجحد
ايضا كما لا يخفى انما يجب ان يكون في الجحد في المدا بالرزق ما كان من بيت المال من المصالح منوطا بنظر الحاكم
وهذا الرأى من جعل الرزق اعم من الجحد ذكر ذلك في توجيه الجحد وهو كما سنع وقد علم ان الرشوة
ما يعطى الجحد ليعني اذ باطل فكذا في الجحد وان عرضها بما يشترط بانها الحكم في الجحد لا يندرج

والمراد من طامع المقاصد والمساكنة والروضة وهو نوعان كما في البقيع واليبس وهو المنفرد في القاضى ^{لجلى}
في احد قوليه المنقلى لا يجرى الدالة على الجزئية الى البرزوق المحكوم ملعون ^{معه} في بعض خبر الحسن ثم جاء
فقد وثبتت له كنهان لما صنع خبر قريبا لا سنادا كان ينفى عن الحكم ^{شبه} ما في نسخ البلاغ الى ما لا يلا
خبر ودام الخبر عن خبر ابلع ان وادى في فهمه للملك المحكوم والمدة في الخبر والقادرين مضاعفا الى ما
على السلمين والى الجبار على البع ^{شبه} وقد نزل كلام الحق على الاحتكاك المودى الى الاضطرار حيث ^{شبه}
تعد عن ذلك لا يكون المراد بالتعد في كلامهم فابهم الغرض كما شنع والقول كراهية خبره المفعلة والتمناه
والمبسوط والمراهم والشراب والنافع بلا شرا والمختلف والبصاح النافع وهو المنفرد عن الشيء في قول
الواحد للاصل بعينه بمعنى الفاعل اعني فاعله فليط الناس على العلم وقصور الزوايا سندا الى الاز
مع اختلافها وتضادها في الاحكام وتعدد في بعض الاحكام بعد بعض منه وفي بعض منه واما البصاح الذي
فيه اياك ان تحتكم فالتعدي الى ما لا يملكه وهو حكم بغير علم ^{شبه} في بعض الاحكام ولا يملك الحكم مع شهادة بعض
التحقيق بالبحر على كراهية ذلك كان الطعام كغيره من النافع فلا بأس وان كان قبله لا يبع النافع ^{شبه}
ان يحتكم به ذلك الناس لم طعام حيث عدل عن قوله لا يجوز ان يقر له بغيره ففقد لا على ان كراهية بالحق
المعارف لان والارباب الباع والابجار عليه لا يبقون بغيره كما لا يجوز في الجماعة في منعه وكونه بغيره كما
اما في الشك فيرجع الى الاصل ولعل الاحتكاك بهذا المعنى عموما الذي يذكر في المقام وهو المعلق بانها
خاصة وحالة محصورة حقيقة رتبة اقلنا ان شرطه ذلك ان في الماهية واحدها وقد لا يكون معنى ^{شبه}
على التقديرين وقد يطلق على معنى اعم ولا يخلو وهو ان يضطر اليه الناس بحيث لا بد منه فيقبله النعمان ^{شبه}
ولا مندق خبره غير ما كولا والبأس لم يجرها وهذا حرام وبيع عليه بائع من مفسد وبالطالين وهذا
تختلف خبره خبره شدة وضعف خبره الحاجة وضعفها فليحظ ذلك ولينا ما فيه قوله ^{شبه} وهو ^{شبه}
والعبر بالمراد الرب واليه والى الله اما عند البيع فاجماع كل وكفى الرمز في ظاهر البراءة حيث ل
عندنا بنا جميع البراءة حيث ل لا خلاف في قد نص على ذلك في النهاية والمبسوط والمراد ما نحن

لكن

الموتى في خبره لا سنادا واما الملح فقد نص عليه في المبسوط والوسيلة والشك في نهائية الاحكام ولعلنا قد
يستفاد من العلل وان الحاجة الى العلم لا بد من ان نوقف فذلك كله ولذا لا يجعل الله سبحانه جريما في كل مكان
بارخص فيه كما لا بأس بذلك فلهذا ما كراهية ولا نال اصله من مع عدم كونه ضروريا وفي الروايات العديدة
في القول عند قوي في خبره كان ينفى في الخبر ^{شبه} فلهذا ما كراهية ولا نال اصله من مع عدم كونه ضروريا وفي الروايات العديدة
والروضة الزيت وفي البصاح النافع عليه القرض ^{شبه} استخذه في ذلك وفي الخبر وفيه رواية في جامع المقاصد
بها فلهذا خبره في النسخ وفي القصة مضاعفا ^{شبه} المفسر الصحيح والحسن عن الزين ان كان عند غيرك فلا بأس
ثم لكونها كل من تركه ان الاحتكاك فيه وانه من جهة العبارة النهائية والمراد ان لا يحكمه فاعلم هذه الاجتناب
وحكي مثله في القاضى وفي القصة والمراهم الاقتصار على كراهية من النافع ^{شبه} في الصلاح الاقتصار على الغلاد
ما في النهاية والمراد بغيرها من نفع الحكم فاعلم ان الاحتكاك به في بعض النسخ والقوى على المثال على البصحة كما
بغيره بغيره في الباب حيث يستفاد منها ان المدار على الاحتكاك فم كراهية بغيره وذكر بعض الافراد فلا
احتكاك في الزين على هذا الا في الشا خاصة ولا احتكاك في الخبر ^{شبه} ولا في كراهية العلم ان نهما ارادة محبة
لما كراهية في طعام نوع الا سنادا ليعلم ان المدار على العلل اعني الاحتكاك جوي محكم فاعلم ان
في الخط في الخط للملك ما لا يملك فيه قوله ^{شبه} في خبره لا يستفاد وتعد بغيره كما يستفاد من القصة والمراهم والشراب
والنافع والخبر بغيره كراهية بغيره فبعض من يبيع بعضه بل لا يستفاد ما خذ في مفسر الاحتكاك فيكون قيمة ^{شبه}
بجاء وقد يجوز الشك في ذلك فلهذا في جامع المقاصد الاحتكاك في الشرع وهو واضح في نهائية الحكم
ان يكون ثباته في ما جليبا وادع من غلته فلا بأس وهو المحكوم عن ظاهر المتن في قدما اليه في جامع المقاصد
افاضل ^{شبه} المحكم ان ينفى طعاما في المفسر ومثله خبر الحسن النسخ ان البصحة بائع لشرى طعاما
الخبر ^{شبه} لا ان يكون في امره في القالب ^{شبه} لا يكون في الامر في القالب ^{شبه} لا يكون في الامر في القالب ^{شبه} لا يكون في الامر في القالب ^{شبه}
التعليق في الصحيح المذكور ^{شبه} لا يكون في الامر في القالب ^{شبه} لا يكون في الامر في القالب ^{شبه} لا يكون في الامر في القالب ^{شبه} لا يكون في الامر في القالب ^{شبه}
الذي ذكرها القصة كذا ما شرط في جامع المقاصد بغيره في رسالته الخطا حيث ل ^{شبه} بغيره احد غيرك قلت ما ابيع

من الف الف جزء قال لا بأس بالهدية في نهاية الاحكام ان يكون ثوبا فلا يحكم في ذلك كالعسل
منه لا ينع ان يصنع على الناس شيئا قال لا يحصل في ذلك الا بالبرهان كمن مثل في الشربين اما البلاد التي
الكثير لا توفى بها كغدا ومصر قل ان يصنع في ذلك فان كان منها عنة وان يكون في حال الصيق فان
لا البلد فاعلم في انما لا يبا في غنة في انما لا يصيق على الناس ما اذا اشتراه في حال الصيق لا يصيق
على احد فلا بأس فان وجد الصيق جيب البذل انتهى في حال صلا يصيق على الناس ثيابه ولو لم يكن ففعله
او كان يمانية لا باستانة لذكر الحكم او قد عرف ان لاكثر من معرفه بحسب الحجة او السند والبيعة
واشطار الغلا والتعريف المذكور بالحسب المذكور في المعانة والسرير والناصح والتذكروا في الحجة
كشف الرخصة والدرج في الشيق والروضة وكذا الشرايع وفي المعنة اجبا على طهر مع حالها في المعنة
المأمور في ذلك وقد يكون في نهاية الاحكام اسند الى قول الله كان رجل من قريش يبيع ثوبا لا يحكم به حرام
كان اذا دخل المعام للمدينة اشتراه كله في على النبي صلى الله عليه وسلم وقد يكون يحصل من الاغنياء لا يخرج من
الاغنياء بناء على اشتراط الشراعية وقد زاد في ما يكون من غيره وقدر الرضا في نظر الغلا وان
يبتدئ باده الاجر في انفا في صدقة على الغنا والارواح حيث لا يندل في غيره في ذلك الحاصل قالوا قلنا
بالحج ثم قصه راعى الشيق وحاشك فيه هو على الا باحة وان قلنا بالكرهية فلا يبرهن **قوله** ولو استيقنا
حاجته او وجد غيره لم يمنع كما هو مع جماعه ومنهم من كلفه في حوزة الاستيفاء من دون كراهية
ان كان لغو او لوفاء وتبه وحل الاشكال انما لا يطلق كقصد زرع لكان لا طلاقا وبعض الغنا في
اشعار التعليل المتعلم في النقص بلع محمل الحق في الحرير ونهاية الاحكام والبيعة ان لا يمنع ويبرر جماع
جامع المفاصل الذي قلنا احكامه في صدر المسئلة بل كل عانة قد يجرى الحسب للبيع واشطار الغلا تكون
موانعة للقاء لعدم المنع في ولو وجد غيره بان لا يرتفع به الحاجة فلا يمنع للاصل وظاهر الاخبار **قوله**
وقبل ان يبيعها فليد ايام في الغلا وربعين في الرخص هذا قول الشيخ في النهاية والفاصولي في حاشي
في الوسيلة وكان المشيد في الدرر وحاشية على الكتاب جامع للشيخ بين ما في المعنة وغيره من احوال وغاية

اجتهاد

اجتهاد الناس له وبين قول الشيخ ومن وافقه على العدد من حيث ان الاخر يتخير مع حال الناس له في غنا
الرفاهة على فليد ايام في الغلا وربعين في الرخص للرواية ونحوه للمع في البصاح النافع من ان يرد في
الغلا فليد ايام في الغلا وربعين في الرخص للرواية ونحوه للمع في البصاح النافع من ان يرد في
رواية حاشية الشيخ والظاهر انهم يعتبرون الشرايين المذكورين في كلام المع في جماعه **قوله** ويجوز على البيع جماعا
كما في الهند البصاح ولا كلام فيه في البصاح النافع ولا يعلم في خلافا كما في الشيق وهو كذلك انه هو مع المعنة
والنهاية وكل ما اخر عنها فاعلم في ذلك وقد تبدل في ذلك على الحق ثم وليس كذلك للاختلاف في التجار
والجوز يكون على الشرايين في النية ثم ولو تعدت الاجزاء لم لا مام او العدل فاعلم في ذلك فليد ايام في الغلا
مقام من اول الامر ولا سيما الامام وليس بخار او الجلس ولا الخلق ولا اشتراط الخبار وبما عداها ابيع
بجدة العقد ولو اشع من البيع وطول الصدقة فاجب لها فليس لا محنة عليه فيها ويجوز على المنع في غيره واجبا في الشرايع
يلجى لا بخبار **قوله** لا الشرايع على اجماعا واجبا او مقارن كما في الراب وبل خلات كما في الملبوسات عندنا
كما في المذكورة مع ان في السراير والذكر في خلات الخلات والناس في كل الاصل وعموم السلطة في خصوص
ينبغي ان يدرك حوزة الصبر في ذلك وفي المعنة والمال انما يدبر عليه بما يراه كما ذكر في الوسيلة والمختلفة في
والدرر والقدرة والمصنوع والشيخ انه يدبر عليه ان يحج في الوسيلة لما فيه من الاضطرار المنع وكان له ان لا
الكره وقد بقا الرفع الى جهة بالبرهان عند هو وان كان في معنى الشرايع انه لا ينجس في قدر خاص كما
في البسيرة والروضة والمساكن ولعله لا لا يبيع في شعور ترك ذكره الاكثر ونحوه ما لو طلق عام للبر لا يجوز له
اقتضا فانما لا يبيع على كرايهم وكذا الرواية لا يبيع الا الواحد بصفة في غنة قبل بيعه على الخناجين وكان في ذلك
ولا يجوز للشرايع في الرخص مع عدم الحاجة قطعا كما في الروضة وهل يتخير الاجبار والشرايع والامام في قول
اذا اشترى من غيره بعد ذلك المسلمين انما الشرايع من الوصول الى الحكم **قوله** ولو دفع اليها لغيره
في قتل كان منهم فان عين قصير عليه وان خالف ضمن وان اطلق لا يوجب لهم اخذ منه ويجوز ان يدفع الى
عبد الله ان كانوا منهم اما ان يوجب عليه لا قصدا وعند البعض في دفعه مع الشرايع في النهاية وكذا في غيره وفي

يقين ما لم يكن نفعه في ذلك كان فيه الهالك ولا حدم وعلى كل حال لا حرم الترتيب فكيف كان في الذي يقضي به اعتبار
ان ليس الغرض من اخبار الباب في بيان القول وعدمه ذلك ثابت من الشارع فيجب ان يكون هذا اللفظ على
الشمل والدخول مثلا ولو لم يفهم من اللفظ كما ذكره في مثل ذلك في بعض الالفاظ الرضا بابل للمدعي بيان
الغرض والنفوذ لا يشبهه كما ذكره في الالفاظ المشبهة للمعاني عرفا ثم ان لم يرد له اخبار الباب فلا
يجمع البتة الى اللفظ في كلام لا يصح الالفاظ محصورة بلضا محصورة وفيها ادعى الشمل لا يطلب في
الركن نفس محله والوضع في موضعها ما يدل على ذلك قطعنا عن رواية المحققين التي فيها قصص في مجمع
كما نلاحظ في عدم الدخول في تحفظنا هذا الاعتبار وجبنا على الاخبار نقلنا بالفرق بين الصحيح وقلنا ان
الاجماع على عدمه من غير منعه في هذه عبارة الدافع ان كانوا من العارفين واذ حصل التثنية في
نحو المدلول في المنع هو الموافق للاصول لكن الفرق في الزكوات والصدقات والاعمال والصدقة
خصوصا مع البقر بالصفة وقيل الكلام في عدمه في الروايات ان لا يجوز له ان يخرج من غيره كما عرفت
ظاهر المسألة انما يجمع في الخبرين وكذا لا يجمع بينهما وقد سئل عنهما في صدر المسألة وظاهر هذا
لا يجوز له ان يقبل بغيره على غيره لا من غيرهم ولا فيكون خالف للقرينة ولا سيما في غير المحصور في مثل
الركن والصدقة المندوبة وقد يقال ان الروايتين غير صحيحتين في ذلك الا احتمال ان يرد بهما التثنية في نفس
بعضهما على غيره لغيره باخذه لغيره في الصدقة المقدارة او نفوذ لولا على عدم اخذ الروايتين المتضمنين
المنع من الزيادة على الصحيح وهو قريب ايضا لولا انهم لم يوجبوا منها خلافا ذلك وقد يكون مستندا
اليها بل لعدم قسمة التباين النجاشي الى ان ذلك معلوم بحسب الفرق والعادة ثم وقد يفتقر فيها على الخبرين
في مثل الرواية كما منع بعضهم بناء على ان الاصل في الشركة التسوية وهذا بعيد جدلي في حق الخبرين واما ما يظهر
من دعوى الاجماع من الخبرين فبغير كلام كما لا يخفى صريح في ان الروايتين في الجملة خالفوا في خبر القائل
على الاطلاق وانما قد سعت عبارة المسألة في معناه وكذا يجمع بينهما في المسألة في حكم الكفاية عن
المسألة لولا خبر من خبره في المسألة فاما في مثل المسألة المتضمنين ان يجمع بينهما في الخبرين وان لم يجمع بينهما

اعطاء

اعطاء من انما من الجاهل كذا الى هذا الشك لا يرد على فائدة العبد ولا فائدة غيره ان لا يحد من حصة
بقدر ما يعطى غيره ولا يفضل نفسه بشئ من هذا بل على عدم الملازمة التي ذكرها في المسألة وانما في المسألة
ويشهد على ذلك الصحيح الا في اعطاء جانا لان منعه اخذنا ان لا يدل على عدم جواز التفضيل غيره نعم قد اختلف
في التفضيل فيما اذا كان المعين محصورا كان من غير التفضيل اليقين كما اذا روي بشرق بانه فانما في خبرنا هنا
وعلى نوع الاحتجاب في غير ارباب الاعمال والاخوان ولا كذا في الامم وفي باب الصدقة وادب القضاة في الاصل
في الشركة التسوية ولا كذلك لاننا لم نذكر الا باليقين في غير التفضيل لعله ما لا يثبت في غير المحصور في
وليس في كلامهم هنا ما يدفع شيئا من ذلك لما عرفت من منع الملازمة في قطع الاحتجاب على ظاهر الاخبار ولا
بناء على خبرنا واما ما كان من العلة في خبرنا من الخبرين فراجع بعدا كنهنا الملازمة المذكورة لان كان على القائل
خالفا للقرينة في غير المحصور في مثل الزكاة والصدقة المندوبة وهذا لا فرق في الدافع بين المالك والارثي
والوكيل كما انما لا فرق في المال بين ان يكون هذه بركة صدقة واجبة او صدقة او من اجابها لغيره كما لا يخفى
فداه او للمساواة ان كان مجتمعا ولا فرق في القائل بين ان يصرح بغيره او لا ثم اذا لم يصرح بغيره بالامر او منكره
او غير محصور في هذا ما لا يغير هذه بغيره كعرفتنا قوله ويجوز ان يقع الاحتجاب لان كانوا هم هذا ما
قطع به لا يخفى الاصل الصحيح الصحيح بغيره بذلك وليس في عدم التفضيل في غاية الاحكام يجوز تقديره هو في معنى
الاجماع وفي مجمع الروايات كالم فمير في جامع المقاصد المسألة الاحتجابية يجوز على الروايتين وهو اقل من ترتيب من
معنى الاجماع وفي الحدائق وانما لا يخلو في عدم التفاضل في الزكاة ولا غيرها على الاطلاق لبعض
والفقهاء الاصل الا ان يعلم من خالفه في العادة عدمه ولا كلام في دفع كما اذا روي الاحتجاب في خصوصية لكنه
الغرض من الخبرين في التثنية انما هو الاحكام ان كان الدفع الى قيم معينين لا يثبت عند المأمور في غاية
الاحكام ولا ضمان في الدفع قطعا وان كانوا غير معينين فان كان عدلا فلا ضار في دفعه ولا في التبعين
والا فمن على شكل ما يعلم ان جماعة فوضوا المسألة في الرواية الوكيل قوله يجوز ان لا يثبت في الاعمال مع عدم
الا باخذها لفظا او بشاهد الحال فيكون انما يرد ان لم يعلم مقصدا لا باخذ حرم كما ذكره في المسألة في التثنية

والحق برفعة بآية الاحكام وهو ذلك طاقى المنهاية والنافع حجات الاكام العلم بالا باحة فروع وكرهه على ما مر في
خلاصة الالهيان في حق لا بأس بنسب الجوز والكرواها كرهه لا سيما في حق الكرام بكن اهل التفت
حملنا على الحق المتعارف كان الوجه في انفسه لا يباينها في النفس فحاشا للمرتد وان حملنا على الحق خصصنا
على وجهه بما اذا قلنا من المالك كرهه لا سيما في حقهم دون الاخرى في خلافات اجماع على كرهه اخذ في الكو
والوزن واقتضت الرواية من كرهه لكل المذهب يراد منه كرهه لا سيما في حقهم دون الاخرى في خلافات اجماع على كرهه اخذ في الكو
والجوز والكروا في الجوز كلام الانصاح على الشارح ما هو بغير العلم بقصد الا باحة فروع على ما مر في حقهم
والجوز الا على ما يكون والعرف في حقهم على العلم فعالهم كرهه على الصلح في حقهم دون الاخرى في خلافات اجماع على كرهه اخذ في الكو
على ذلك بخلاف كل ما يقع المقاصد في هذه الامور كما ان الحق في العلم ان الحق في العلم على ما مر في حقهم
فانه قد نقول ان في المقام يقدم مقام العلم ولا فرق بين الاعراض وغيرها من العلم كرهه في حقهم دون الاخرى في خلافات اجماع على كرهه اخذ في الكو
لا يملكه الاخذ بل يجوز له التفرقة في حقهم دون الاخرى في خلافات اجماع على كرهه اخذ في الكو
الا ان لا يملكه الغير في العلم ولا يجوز له التفرقة في حقهم دون الاخرى في خلافات اجماع على كرهه اخذ في الكو
الرتبة عليه **قوله** ان لا يملكه الغير في العلم ولا يجوز له التفرقة في حقهم دون الاخرى في خلافات اجماع على كرهه اخذ في الكو
والحق في حقهم لا يملكه الاخذ بل يجوز له التفرقة في حقهم دون الاخرى في خلافات اجماع على كرهه اخذ في الكو
متجوز في حقهم لا يملكه الاخذ بل يجوز له التفرقة في حقهم دون الاخرى في خلافات اجماع على كرهه اخذ في الكو
والمراد من ان لا يملكه الغير في العلم ولا يجوز له التفرقة في حقهم دون الاخرى في خلافات اجماع على كرهه اخذ في الكو
والجانبين ولا قيام **قوله** اذا فتر في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى احوالها واليه في التفرقة في حقهم دون الاخرى في خلافات اجماع على كرهه اخذ في الكو
وفي الدرر في صحيح مع الانزام لعدم وجود غيره كانه شتم من عيبا في المعنى عند وهو الذي امره الحق بتقوى معصيتها
على الله انما اذا كان العلم من العلم من غير وجه في العلم في الكفاية والاختصاص في خبر بعد خبر
بان عيان الله شاملة لذلك هذا مع وجود الامام مع مع غيبته في علمه اليقيني بما هو له مع
سبب الحجب ومع عدم الاقلية في علمه ببدل الحمد في العلم في تلك الرتبة العلمية **قوله** وتحرر من قبل الحق

وكونه

الى قولنا مع الكراهه التي لا يملكه الغير في العلم ولا يجوز له التفرقة في حقهم دون الاخرى في خلافات اجماع على كرهه اخذ في الكو
الاصحاب الاول ان يملك في عالم محب الدنيا وله الرتبة وهذا هو الذي لا يملكه الغير في العلم ولا يجوز له التفرقة في حقهم دون الاخرى في خلافات اجماع على كرهه اخذ في الكو
وجوه لا يفرق في هذا بين الفقيه وغيره الثاني ان يكون كذلك لكن يفرق بين العلم والاعتقاد وهذا هو الذي لا يملكه الغير في العلم ولا يجوز له التفرقة في حقهم دون الاخرى في خلافات اجماع على كرهه اخذ في الكو
هو الذي يملك في الدنيا والاعتقاد في الآخرة واحد وهو العلم خطا ونحو ذلك وهذا الخطا يكون
ان اخلص فيه لم يجعل فضا حلال في الاخوان سببا للنسب الذي ذكره في الجاهل في ذلك الخطا يكون
جاء في اصحابنا الصفة من غير علمهم في حقهم لا يملك في الاخوان سببا للنسب الذي ذكره في الجاهل في ذلك الخطا يكون
انما يصلح للاستاذ الى اذنه او داخل السرور عليه خديعة في العلم في الاخوان سببا للنسب الذي ذكره في الجاهل في ذلك الخطا يكون
المالك اليه وانما يفرق بين الحق في العلم ولا يجوز له التفرقة في حقهم دون الاخرى في خلافات اجماع على كرهه اخذ في الكو
فصل في حقهم لا يملك في الاخوان سببا للنسب الذي ذكره في الجاهل في ذلك الخطا يكون
المتكبر لانها واجبا عليه انما يملك في الاخوان سببا للنسب الذي ذكره في الجاهل في ذلك الخطا يكون
اجبا هذا العلم انما يملك في الاخوان سببا للنسب الذي ذكره في الجاهل في ذلك الخطا يكون
وهو انما يملك في الاخوان سببا للنسب الذي ذكره في الجاهل في ذلك الخطا يكون
كل حجة جارية في العلم ولا يجوز له التفرقة في حقهم دون الاخرى في خلافات اجماع على كرهه اخذ في الكو
الفقيه المتوصل الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يملك في الاخوان سببا للنسب الذي ذكره في الجاهل في ذلك الخطا يكون
من لا يملك في الاخوان سببا للنسب الذي ذكره في الجاهل في ذلك الخطا يكون
كلهم كانوا في الاخوان سببا للنسب الذي ذكره في الجاهل في ذلك الخطا يكون
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقبلة الصلة في الاخوان سببا للنسب الذي ذكره في الجاهل في ذلك الخطا يكون
وقد في الخلاف عن ذلك في العلم في الاخوان سببا للنسب الذي ذكره في الجاهل في ذلك الخطا يكون
من قبل الجاهل جاز انما يملك في الاخوان سببا للنسب الذي ذكره في الجاهل في ذلك الخطا يكون
الا ان لا يملك في الاخوان سببا للنسب الذي ذكره في الجاهل في ذلك الخطا يكون

الممال

المال المحلوط بالحرام في وجوب جنبا لجميع النضر على الكفاية ان لكل ملة في المالك واخرج من ذلك علة
المرابحة قاله ان يعلم اني منها شيئا منصوبا وان لا غرة متين العين بل هو غرارة وغيره من امواله وعقده التي
ماخذها على جهة التراجيح فلا بأس شره منه وجعل صلته لانها صارت بمنزلة المسهلكت لانه غرة قدر على ردها
وتجربها بقاء النهاية وان كانت قد قدم قبل التام خلافة ذلك فيخرج من ذلك باب واسع في خصوص الجواب
ان يقال انه مخالف لاصول المذهب من عقل ونقل كتاب سنة ولجامع لان محل ما ذكر من النضر اقصر على ما
اذا دفع اليك بده وكان او ليس وصندوق فيه غصب ايضا وذلك للمعنى بين امواله غصبه بحال انك لا
ان يدفعه والامر الغصبية انظر ان ذلك حلال وان كان في شخص حلال فعمل للم على النضر ذلك بعض
ان ما نادى لك الحلال فيلحق ذلك بغيره ان اطلاق النضر من الغنا والى النحر والشايع عدم العلم بما
مطلقا فلو علم ان الجاهل بالاحلال لا يبرق الاخبارا فبان في ذلك الاجابة البروز عن الاجماع للطبرسي
وكتاب الغيبة الشيخ وفيها بعد ان مثل الصحاح على ان الله تعالى على كل احوال ما يتوسع عن الحرام ان كان
الرجل مال او معاش عرف في يده فكلها عام وابتل به ولا فلا وفيه تصور العار ولا اخبارا لبيان
مطهر اقول بما يعطيه صدره من ان الرجل من كل مال لا ينفق تحال لما في يده لا يتوسع عن اخذ ما له هكذا
في التوالف كانه قال ليس لما لا الاما لا ينفق ويجمع ما يبرق منه في الحلال في ذلك خلافا ما عليه ظاهر
اتفاق كلمة الاصحاب فانهم يكتفون في هذا الباب بالجملة بغير دمجس لانه لو لم يعلم ان له بالاحلال لا هو
ظاهر اخبار الباب وانما ينفقون معاينة كونه حراما انما قلت قد انتفت كلمة الانتحار ان لم يعلم
حرمها انتهى حلال صريح بذلك في النهاية والسر والشرع والنافع والندرة وهابته الاحكام وغيرها في
النافع لا خلافا في وجوب المعاملة معه وان علم ان له مظالم للاصل والصحاح المتقدمة منها
لا بأس به تعرف ان حرام بعضها لكن نزعها كونه على ما ذكره في غرضه على ان الافضل التوسع عنه كما في النهاية
واكره ما نزعها وفي الكفاية نسبة الكراهية للشهور في هذا في خلافا في حل جواز السلطان جميع الطلبة
على كراهية ما لم يخبره من قبله انه لا كراهية فله تخرج عما استثنى من الكراهية للمولى الا سلب من كراهية

وسبق صاحب الامر في دفعه الخالد جيل استدراكه بعد عدم قبول الخوارج في حوزة الرشد وتخليد
من في خيرة جيلهم لا في ارض من وجه غراب الابطال بل لا ينقطع من فعلها ثم قال او ربما ناهيها
بقول الخوارج جوارهم ثم قال ان يمكن الجمع بين القولين ما على الرجل الذي عليه في حوزتها او على ان لا يرد ^{رشد} ^{الشيعة}
ودفع قومهم او على كونه بعد العلم بعلومهم باع الحرام ولا يربك في انشاء الكراهية وخلافت في انشاءها
باخبار الخيرة بل لا يخرج من حوزة كونه مقر لادان الحطاط والحرام قطعاً فان لم يظهر الحطاط بطناً امراً لا او
ثم اولى وفي الموضع عن عمل السلطان يخرج من حوزة الرجل الا الا ان لا يفتقر في فعله فيضار في ذلك شي فليفتش
الى اهل البيت انهم كلهم فعلناه تمام لا ريباً وجودة محسولة لكن قد علمنا ان وقوع الخلاف لا يصح ^{الارد} ^{بيلي}
واما انشاءها باخراج من فقد صرح به الورد على الله في المنه في حوزة في انهاء والسرير اخرج من الله والصدق
ببعضها ومما لا يخفى في الباقي وليرفع ذلك ولا على انشاء الكراهية باخراج من لا لا يفتش ^{بيلي}
بالصدقة والمراعاة ولعل ذلك بل بعض العباد كما سمع قد فرم وجوبه في ذلك لانه لا يدل على انشاء
الكراهية واماً وثقة عمار الذي استدعاها فان مودها انما هو الدخول على اهلها من حصول شي في حوزة ذلك والفرق
بينه وبين الجوارح ظاهر ثم ان الاخيار في حوزة الدخول مختلفة وهذا متفق على انها كما هو متفق ^{الارد} ^{بيلي}
على ان انشاء وقوة كل شي في حوزة حرام فهو الحلال ومورد اخياره في النسبة الى هذا انما هو المال المعلوم
دخول الحرام فيه عدم معلومية بعينه وعدم معلومية صفاً ولا شأناً الى الاولوية بينهما الا انشاء على الحلية
في المقام نصاً وقوة مع الاعتصام بالفاعلة التي اشراف اليها ولا كك ما علم في الحرام فليتر في ذلك كونه اولى
السنن ما يتسارع هذا ويستفاد من فعله اننا الكاظم حيث ترك تارة واخذ اخرى عند الذي يخرج خراب
ابطال اليه لو حصلت جهات اخرى اقرى غلبت على الكراهية كما اذا كان الغرض من حصول العلم واعانة الفقهاء
والاجرام المضطرب والغير ذلك في السرار لا ينبغي ان يخرج من حوزة كل ما يحصل له والصدقة بعضها وان شاء
اخره في البعض الذي يبقى من ذلك في حوزة ما في انهاء تارة او جهتها من جميع ما يحصل له في حوزة
بعضه في انباءه والباقي اولى من حوزة ويصلهم ببعضه وينفع هو البعض بل قد علمنا ان الكاظمين اوجب

لذلك

ولذلك قال في الدرر بعد نقل الشعارين ادريس في ان ادان ولا تخيب في الصدقة فقراً لا يحتاج الى الصدقة
فكان الجرح على الجرح باذنه اذ لم يلقه لفظ الصدقة ولو كان احتمالاً لذلك ما كان في الموضع ان في السريرة لا يفي في
المناسبة التي تستدعي في ادان احتمالاً ثم قال في الدرر وسرت اخذ ذلك من الظاهر الفصل مع الاختيار ولا يبعد
اخذ الحديث من جوارهم في علمه الخالد في ذلك من حوزة ما لا يرد ان في حوزة على ذلك ما ذكرناه من
الكاظم من ماله في انشاء على اختيار الصدقة ببعضه في حوزة الا احكام في جميع اليها في انشاء الكلام المتحد
الربا وقد يقال كما يكون للاخذ بكونه لغيره في اخذ تارة في الصدقة تارة في ذلك وهو ما ذكره في المنه في احتمال ان
يكون ما اخذ ظلاً من الجوارح في حوزة في حوزة الى طالب قد عرفنا انشاءه صدقاً ^{تو} ^{تو} وتعاد على
المالكين بقية فان حيلة صدقة طاعة ولا يجوز اعادة الى الظاهر اما جوارحها على المال كما صرح ^{طرح}
الاختصاص في جماعة او واردة لا يبعد مودة مالكا وتعاد بينهما او يخط في الشئ وفيهما في العقبى على لا
الاجرة واما ان حيلة صدقة طاعة ولا يحتمل انما في السرير وخطا وهو يخطها والوجه لها قال قد
روى انما مالكا لفظه وهو بعد من العارية قال في تحرير الورد بعد من المصروف في ذلك ذكره خبره من الصدقة
هاهنا يتحققها اما انه في ذلك في الحوزة وهذا لا يخطا لانه كما ذكره في الاختصاص في الحق الثاني
الشهد الثاني لو اشتهر في حوزة من جوارحهم ولو بالصالح ولا يبعد في ان يفتش انما هو المال بالصدقة
لذا في حوزة على الاقليل كما انه لا يرب في انشاء صدقة لها بعد الناس من الوصول اليه والى ان يبعد مودة ولذا
تركه الاكثر انهم والصدقة على اهل الحوزة مالكا في حوزة اهل الحق ما كان في حوزة ما عدم حوزة اعدائها
الظلم اختياره في حوزة في كونه الاخر والمحقق والمهدين وهو الذي تعطيه عبارة النماية والسرير مع انه ما
لا يرب فيها انما هو لا يخرج من حوزة في غير الظالم انما قد اخذت منه تارة وتلفت في بدها في حوزة اجمع لا قبل
ثم كما في جامع المقاصد لعمري في حوزة على اليد اخذت من افضل بين القصر بعد العلم بكونها مقصورة فالصفا
وبين القصر قبله لعدم ان لا يقصر في الايجال الى من يجوز الا بعد الاية في اليد والاداء عادية وفي الثاني
بداناً في الحق الثاني طاعة الصفا على حوزة اليد الثاني قد علمنا ان الجوارح على الاخذ البعض على الجوارح

فروع كثر ما من الحاجة اليه هذه من طرق الناس على الشاؤل من كذا حكم الجرح والربا من
وانقادوا ما بهم وقته تركا من هذه النكات الى اهل العلم من اشتغالهم باموال الناس غفلا ونهيا غلبة
فصل عن الجرح والمقاسمة فانها بالنسبة اليهم ارفع من قطعها وانما يلتزم في المكان من سبل الفروع والدين
لم اجد في ذلك نصا بعد فصل التبع الا ما في النهاية والحق يقال ان اغصان النظام ينبغي ان يكون من اخلافه او اخذ
عن من كان تركه افضل من تركه في النهاية ولكن ثوبا في السرار بعد ان جاز الاخذ قل روي عن تركه افضل وهو
كما ترى مع ان الاكثر من جواز تركه ولو جاز ان لا يأخذ على تركه في جميع البرهان ان كراهية الجرح الاخوان في
هذا الزمان الى الحكم اما بتركها او بتركها وان كان في ذلك على الجرح فليس له ان يتركها فلهذا
جواز التفرع بما ذكره من الطلاق وغيره فلهذا جاز ان لا يأخذ على تركه في جميع البرهان ان كراهية الجرح الاخوان في
الغلاء السيرة وادبها علينا ان لا نأخذ بها وهذا نقول من مواعيل المطالبات بما عصى في معنى اجتنابها
وذبونا وتجوز ان نأخذ ما قدره عليه من اموالنا من دون مطالبة اشتغالنا على نفوسنا وحققا لدمائنا
من غير علينا واحدا ما التناكنا اليوم وقد اهدته واطرد ذلك في المؤلفات كالمخرج وما اوجب عليه
بجرحه كذا في الثاني الامام لكن من علمنا ان تركه منهم في غير واحد من من الجارية على ذلك
الطريقة يستمر في التبع وفي ذلك وحده وبلا يخفى واما الوردية فلا تخفى وتقصو ما ينسب اليها الى الجاهل
لا الى الجاهل من استقامته جوده نادى عليهم ظلم واداهم وفي ذلك ظالمون جاهدت ونحو ذلك فليكن ما هو في
احتمال ان يكون ذلك لعدم العلم باستغناءهم نعم لو اوجبه النظام خرجت الثلثة كما في هذه الدون ان لم
يلحقها حكمها وكانها باقيا يجب تركه **قوله** والذي لا يخفى من النظام الغلاء باسم المقاسمة هذا قد
الكلام فيه بما لا ينبغي عليه **الفصل الثالث** من فصول المعقود الثاني في البيع عند الكلام على ما يبيع الارض
الخارجية واستوفيت الكلام في المقاسمة في باب الزكاة **قوله** قد سمعنا ان الامير يخرج الحلال بالجماع ولا يبيع من
اربابه وجوابه العلم بهم وعدم معرفته المقدار بما يرضون ما لا يطالبون ان يبيعوا يحصل به يقين اليه مع
الاكتفاء بدفع ما يبيعون استغناء عنه كما احتمل صاحب الجليل في تركه من سلكه في هذا صاحب الربا في هذا

يعود

ان يقع ما يبيع من عشر المال مثلا ليس يقينا لكونه ان لا يبيع فيكتفي بالغير ولا يحتاج الى دفع الغرض من
البيع الصالح فذلك في غير الشك في دفع اليهم بخلاف هذا القدر جلد الله معكم العبد المذنب لا قد قام فيه صاحب
المداركة والكفاية فذلك ينبغي ان يبيد كل امر في الشك في بصره الجمل المحض قد بدله ولا في اقله على خذ ان علمنا
ان نقض حكمه عنها في المسالك وان لم يوجب في موضع من موضع او كان هذا حكمه رفع او عليه كذا ذكره بعضهم
فلما خرج الجرح كان له لا وجه له ولعطاء جميع المحمل المحض قبل البينة الجحاف والامتناع على البينة كما في
تلك البينة الجحاف من الجحاف لا يترك فاليه ايجاب ان يصالحوا بما يرضون به مع عدم الاحتجاج فان طلبوا ان يبيع
صالحا صلي ايتا اذ لم يخلط ذلك وليت فيه وموضع جرح بالبيع في المسئلة المنة في نهاية الاحكام الشهدا
والمقداد وغيرهم والظاهر ان لا يبيع غيره اذ الغرض من جرحه كراهية الجرح في غيره كما اذا عرف المقداد
اليقين والظاهر ان الحكم جاز في الغرض من الجرح اذ اذنا وذا ما قد ذكرنا اكثر في المقام الرابع في
ما ذكره المنة الثانية ما يذكرون هي لا يكون قد جرحا مستحسنا من البيع الكلام فيها انه الثالث ان
يكونا صلي من ويحكم فيها ظاهر الابقاد يعلم القدر من المال مع عدم التيقن والاصح وجوب التصديق
مع اليأس من المال الثاني ان كان بعد الجرح ان يدينه وانقص كما صرح بذلك جماعة والحق اخرون ومن كثر
وفي السر بنسبة الى الرواية واشاره هو قد فعل الامام المسلمين وكان ظاهره الا لا يحفظ قليلا كان او كثيرا
واحتمل في نهاية الاحكام ايقظ حفظه وفيه من الشبهة لا يخفى وجاب المنة وموضع من الشك في ما اذا كان نائبا
على الجرح اخرج الجرح في المصدق بالزكاة ان لم يتيروا ما اذا كان معناه تازم مع جمل المال الثاني
المصدق بغيره كما هو الظاهر واحتمل حفظ وجه المصدق به في كل موضع يتصدق به ان تعرف المنة في طالع
خرج وكل مال الجرح من عتد والمصدق به نوع اتصال الى المال في توريد حكم القدر ولو ظهر الكثرة في
ففي الزمان قوله واحكام الاول كما عليه جماعة وقوي من والمداركة عدم الفاضل لا يما هو من ذلك شرعا
وليعلم ان الفرض انما هو في المال كما اننا علمنا ان الفرض هنا جمل وفيه قد يكون في المنة الى المنة
اشياء لا ما ان يعلم قد يقينا انما لا يكون شيئا اصله كل حال في المال وعلما بنسبة المنة

واذا كان محام معلوم كونه حقا او كونه كاذبا كان معلوم الارباب ولو لم يكن له حيلة الحلال فليس كان محام
في نفس ذاته لا يكون هذا الاخراج كما في جامع المقاصد والرفعة والمسالك وهو المحكي عن السيد محمد الد
واما في ذلك الشايع الذي في حاشية الكتاب في الاخراج والواجب باللفظ والرفع العام
صحيح الحاكم وعرف في الاول جعل في الثاني في جعل في الاول قوطا التعريف الاكتفاء بلحس وان كان
لهم من الرفع العام المحرك للجهل والخافض للمجهول انما اذا احتل بمثل ذلك فيخرج خمسة وتفر فيه
وتخرج عن الرفع في انما الرفع ويجري على القول قوله لا يصل للاجرام العمل الغير استباح الا
بازنه ويجوز المطلق هذه المسئلة قد سبقنا فيها الكلام في باب الاجارة بما لو وجد في كتاب ليس لها هنا
اجابة فتقول ان لا يصل للاجرام العمل الغير استباح الا باذنه فقد صحح في النهاية وما نأخر عنها
ما تفر فيه بعد ان سبلة والفتنة قدما في غيرها في المثال في العبد بعد ان كان الشريك بضمه فانصة
ان يفر وهو الشايع للعلم معلوم لا يفتقر على غيرها استباحا بل لا يصل للاجرام وهو وان كان محام
لنص الان ما يفتقر مثول على الظاهر في النهاية بسم بلهم وفي مجمع الزوائد ان القول بان لا يجزى محام
له العمل الغير استباحا كان زاهلا خلا فيه في الربا في الاجماع عليه تارة وفي الحاشية في غير محام
يجعل العمل للمناجر فلا يجوز فيه بغيره من جهة الى ان الامر بان يفتقر الى غير ذلك انما هو اتفاق الكلمة
هنا على عدم الجواز قد ينشأ عن صحة القاعدة في جميع حقها كما قد يستدل عليه بوجوه اخرى مما قاله
ابايرهم غير الرجل في الرجل باجر معلوم فيجوز في ضيقه فيجعل الرجل اخر درهم ويقول الشرا كذا كذا لو ما
مجتبى يفتقر بنبك فقال انما اذن له الذي استباح فليس باجره فانما قد يفتقر على الباير دون لا
مع حل الاجر على كونها خاصة وفي ان يقع الباير على محرمه كان الاجر في غير محرمه في شفع الحق يقال
ان المراه بالخام استباح العمل بغيره من جهة حقيقة كان يشاير به لبيته لثباته في نفسه ومعا احكاما
اذا استباح العمل مع بعضه او مع بعضه او مع بعضه او مع بعضه او مع بعضه او مع بعضه او مع بعضه او مع بعضه
بالان كان لثبات الاداء بالعمل في شخص اثنان فيكون له كمال لثبات الثاني ثم اذا عني العاملان الزمان

الخلاص

انما هو المنفعة فلا بد ان يتقدم في ان يتبع جميع فلا يشايه وان عني واحدة فمعه علمها في ذلك الزمان
المعنى لهذا الاجر باقسام الثلاثة لا يصح ان يكون اجرا خاصا كذا الذي باقسام الثلاثة لان استباح اوله ولا
لان في الاول يتقدم الحال في الثاني لا يتقدم على التسليم لان منافع مملوكة للغير بدل على ذلك بعدة الاجماع
والاجارة الواردة في موارد خاصة والمناط المقتضى لبعضها بعدة ما يعلم من ذلك لا يصلح العمل بغيره
ولا لغيره عناية ولا غيرها في الصفتين لادله اما الاداء فظا الفرض ان لا منفعة له غير ما استباح عليها واما الثاني
فلان جميع منافع مملوكة فلا يتقدم جلا لا لا يتقدم جلا واما انما لا يصح ان لا يتصرف في منفعة الغير ماله
وفي موارد التي يتقدم حق الغير على الرهاة مضنا في اربعة التي عن الضد والاجارة في بعض الموارد وهي
بتسليم المناط واما القسم الثالث فليس له ان يعمل المناط في جميع ما ذكر الشخص في جميعه من كل العمل الذي
استباح عليه وصارت منافع المملوكة في تلك المدة للشاير فقد انفق الشاير في عدم جواز عمله بغيره لان
بالشيء يتسلم ان يفتقر في ان لا له على منافع قدوة في الثاني واما المطلق فهو الذي يشاير العمل
بجدة عن المباشرة مع تعيين المدة كتحصيل الخطا بدوام المدة مع تعيين المباشرة كان يخطا بغيره بانفسه
تفرغ الى قضاو بغيره كخطا بغيره من غير تعيين الزمان وهي مطلقا لعدم اختصاصه بغيره في شخص معين
طول الزمان ومن المحرم ولا يفتقر في المباشرة في شخص معين وهذا يجوز له العمل بغيره باقسام لان
المشاجر له على منصفه بالعبادة ذلك العمل اذا طلب لا لا يفتقر بالغير بالعبادة لا المباشرة في الاجارة المطلق
من عبادة وغيرها الا ان يكون هناك قيد على كونه في زمان خاص كما قيل في بعض اجراء خاصا ودعوى
العبادة والمباشرة عند اطلاق في خصوص العباد او مطلقا في محل المصلحة والفتاوى على ان المباشرة في العباد الا
له الفرق الظاهر من الظاهر حال ان اريد العبادة بآراء المباشرة ولا كذا لا يفتقر بغيره في العمل بغيره
ذمة المولى بغيره وقد ذكر الرشيد في حواشيه على الكتاب في باب الاجارة ان الاطلاق في كل الاجارة يقتضي التحمل
وانه يتحمل المبادرة الى ذلك الفعل ان كان يجوز ما عدا المدة خاصة بغيره الا بغيره بغيره خاصة بغيره بغيره
بغيره بغيره في دفع الثاني بغيره بغيره في صورة المباشرة ورفع عليه عدم حصر الاجارة الثانية في صورة الجواز

تدفع اليه المالك ففعل العمل به واضع ما شئت ان يثبت في الجارية بطاهاة الالبس له ذلك ومثله حين
بالتدفع ففعل الى المالك ما لا الى ان قال في جارية بعد ان يبعدها به الا ان تدفع اليك فتخرجها وتدفع المالك
يحمل ان يكون على سبيل الاقرار والقرائن والافتراض بعد بل قد يتحمل ان يكون على سبيل الاقرار والافتراض
ولا قرينة كما هو المشافرة في الافتراض فان كان على سبيل الافتراض في العقل بالكرهية وضررها الفوق في الجرح
عوطا له لانه قد علمت المالك ففعل هناك الكراهية ولعل خط ذلك في الدرك وان كان احد النكته الباقية
فالكراهية عمل كمالا فقام على تخم تعرف الزوج في ان يقبضه الا باذنه او من المصالح به بالنظر الى القران
الاحوال عدم الاذن وهذا تعريف الحاضر في حق الذي على حاله فليست **الفصل الثاني في الاصل في حق المالك**
الجارية او تفتقدها او لا كما صرح بذلك في الفتوى والتمار وكما نأخر عنها ولا خباير به مضاعفة بل قد يوجب
النافع ولا يشترط معرفة الاحكام بالاعتدال كما يقتضيه ظاهر الامر بالتفصيل في حق المالك لان المالك به معرفتها
على وجه صحيح ولا يعمل على العادة في غير موضع الشك كاعتقاده في غير موضع الشك بل قد يكون في عبادة كانت او
معامله ولو ظهر الخلاف في اولى افر في موضع الشك فيحتمل للشرع والمعاملة فلا كذا في العبادة ثم في
عاما مرجح في هذه الاشياء في حقها وحضر المصالح بها العبدية لك اذا فكن من المالك في غير حقها على العمل بالافراد
المحملة في العبادة وانما اذا اعتد السوا القبرين العمل بالافراد المحملة اختيارا في عبادة العباد انفي الاحتياط غنية
ذلك والمادة بالحق ما يعم المكاسب لا يبرحها وكما في وقت الاجارة ولا يوجب العلم وجوب الفقير في ذلك
وانه في حقه على كل مسلم كذا في حق غيره استفاضة لا خباير بل لزق ويجوز ودم ما كره في حق غيره على كل مسلم
وعدم الترخيص به وان العباد سبعون جزءا فكلها طالحا فلا بد من الجمع بين الاخيرين فيمكن ان يقال بوجود
الرزق على طالع العلم للثقل في الامانة والاستفادة كما استمر عليه طريقه العلم الاعلام ويرد صحاح
الثاني في منة المريد وان المصنف المستفيدة في جملة شرائط حصول العلم ان يتوكل على الله سبحانه وتعالى
او لا يعتمد على الاستيلاء في كل الجاهات فيكون بالاعلمية على احد من خلق الله تعالى بل في مقابلته الى
في ماله ودره وغيرها ففعل له من فحاش قدس ومخاطباته لا يقيم باوجه وحصل مطلوبه في حق غيره

الكل

ب
ل
أ
أ

الحال في ذلك بيان ذلك ولعل اراد ما عدا الواجب العيني من طلب الرزق لان في تركه حق الله النفس والعيال
والهكم في العلم من غيره الشارع فهدى من اعدا البدان على الاذنان ولهذا وجب الاضطرار على المصنف ان
الحال وواجب المصنف ان يضرها بها وشرها لغيره لانه لا يحصل له الرزق من غيره
او تركه بغيره بعد الرقبة وسد ذلك وجب تقديم الواجب منها العلم قطعا والحاصل ان العلم منه ما هو واجب
كهاية وما هو محجب فكذلك طلب الرزق يقيم الى الواجب المسمى بالمكروه والحرام لا يفتي عليك كذا في ذلك
بعد ان يرضع من الرزق العلم الواجب قطعا فليست المكمل الروايات كما لا يوجب الله تعالى الحق والحجج
وتحويها اذ هو الاصل الاصل للعلم ان يسهل وقد اذرت ان يسهل العلية في نفسنا نأخر الكتاب الا بقاء في
بعض الرزق **قوله** والامانة لا تستعمل اذا كان موضعها اشتراكا كان او بالغا والاحتياج فيه من ذلك للاختيار والقيام
وعلى هذا الاعتبار وليس في اكثر العبادات التيقيد بالامانة كغيرها من الاخرى وقد جعلها جماعة محل للمطل على
التيقيد في الاخرى والاخرى القاعدة تقتضي حمل ذلك الاحتياج على العمل الفانية ففعل بها اذا كان اختيار
فاذا قلنا باعتبار الامانة فلا فائدة في الامانة في حق الاحتياج ولا نأخذ ان كان له من غير ذلك في حق الاحتياج
باعتبارها فقد تكون مطلوب منها يحصل التوافق لاجل ان في مكان يتخير بسبيل وهو قوله تعالى في حق الاحتياج
انما لا تطلب الامانة من غير ان يكون مستعينا للاختيار والاختيار كقولهم من ان لم يسلما فادارة الله تعالى
القيمة **قوله** واعطوا الراعي واخذ الناقص نقصا فادعوا الى الجاهل في دليل اختيارها بالاعتبار
الواضح ولما لا يخفى في تنقيصه باعطاء الراعي نقصا في الرزق وادعوا اليه بالكمال ولما احتجوا باخذ الناقص
فقد شرع بغير الاختيار في حق من اخذ الميزان بينه في حق من باخذ النقص وادعوا الى باخذ الامانة في حق من اعطى
شوى ان يعطى سوا لم يعط الا انما اضاف وقد شرع في المطيعين وفي الكلام في الاذنه هذه العبارة وقد
وقعت هذه في حقها كغير الناقص في جملة تركهم وظاهر ذلك ان المار اذا اعطى ناقصا بغير وجه التيقيد
بما لا يؤدي الى الجاهل في حق الاحتياج ان يكون المار اذا اتى الرزق والكمال لنفسه اخذ ناقصا واذا اتى له لغيره
فقد اعطاه واجبا كما هو ظاهر التماسه برفقة الراعي في السيرة في الامانة فينبغي ان باخذ ناقصا بالوزن

وَمِنْ أَلْفَةٍ

وقال العبد شاذان بن مالك في هذا الشري به وبحرهما بعد لاجار التي نقتضت في الزوق ونحوها بفضل
وجن العايد وعظم البركة والاشارة والاستشارة فيما يشتر به ظاهر في ان ذلك بعد الشراء اعتداده اذ كان كما هو
ثم انهم بالمدخل ولا المساعة قبل غيره فلو اراد الكل ذلك الكرم فلعلمه بغيره فعدن اليه ظاهر عبادة الرب
والسر في العبادة والدوس ثم ان يبرع لاجار المذكورة ما يدل على الجزية فيما يبعد عن الاشارة والاستشارة لنا
ومر فاعيد الشراء لاجار فقام ظاهر العبادة انك عند دخول السوق وبعد ما يبرع اخبار وقد سمعت بعضها
ما تعين من الشراء اليه فيما يشتر به لاجار فليظن قوله والنيك والشهادة ان عند الشراء كما في النافع والنيك
والارشاد والدوس مع زيادة ثلثا بعد النيك في الاجرة وظهر النهاية والبر والبر والبر والنيك والشهادة
بعد الشراء حيث قيل فيما اذا اشترى في النهاية بل الشري وهو يبرع في العبد وفي النكر بزيادة ثلثا بعد النيك
وفي العبد بغير الشري ثلثا وهذا الشراء بين بعد الشراء وما اجاب المسئلة في صحة خبر ابن حنبل اذا اشترى
شئ من ماع اعطى فبكونه ثم قال الامم ان الشريبة الترفيع فصلك فصل على محمد وال محمد واجعل في فضل الام
الى شريبة الترفيع فوثر ذلك جعل الخبز دوا ثم لم يكد احد ذلك مران ودوى الصدوق في العبد على اجاب
اذا اشترى ماعا فبكونه ثلثا ثم قال لحدث ظاهرهما ان النيك بعد الشراء لاعتداده اذ كان يبرع في العبد
ثم على النيك ونحوه من غير ان اذا اردت ان شري شيئا فليصل اليه ما يبرع في هذا فافهم الدعاء
اذا الشراء يبرع في كبري لصلوا ما الشراء فان ذلك ليس السجيم بها اليمن والبركة ولا احد بها نصا وقد
بذلك جماعة نعم ومن يبرع بها حين جلوسه في السوق كما سمعت في حاشي الشري اذا الشري لثرب
بكر البائع وتهدد وكذا الشريبة وقبل ما الشري وقبل الشراء فان من البائع النيك للشري
قوله وبكونه المدخل ولا السوق كما في النهاية والبر والبر والبر والبر والنيك والشهادة والنافع والخبر والارشاد
والدوس وغيرها ليجز بقاع الارض الاسواق وهو يبرع بالبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر
اي البائع افضل الاصل في الاسواق وانفع لها اليه اذ لم يدخل اليها فخرم خبرهما وخرج خبر المدري
على ان يتبعها منها كراهية لخرج منه لخير كاذره بقصر قاصر ولا فروع ذلك الشري خبره ولا يبرع اهل

السوق عادة وغيرهم على ما طلقه في النعم والنعوى والفا ان اذ لم ينص الى المسامحة قبل فخره فلو لم اذ الكل ترك
المكروه فاعلمه كفى في زعفران يدخل في الوقت الذي لا يجران الداخل اليه مسامحة لعله اذا سبق بعض هؤلاء فلا
كرامة بلية **قوله** صلح البائع ودم المشتري كما في النهاية وقدره الا وندى على انط والسرير والشرائح والناضج
والنذكر في المحبة والارشاد والدور وغيرها للاخبار الكيفية منها ما يباع واشترى فليخطه غير خصال ولا
فلا يشترى ولا يبيع الربا والحلف وكما ان العيب المحذور باع والدم اذا اشترى واشترى في السرير يكون البائع في
العيب لا يبيع البائع كما في قوله لا عامه البعير فلهذا لا يخلو لا يكون المشتري على البناء المتفق ولو كان ذلك مع
الصدق واما الكذب فلا شك في تحريمه بل قد سلمت نفسه لا لا تشمل على الكذب فلا بأس من الكذب بعد
الكل اخذ ومطهر من وجوب المعاوضة **قوله** وكما ان العيب في الكذب المتفق فيها لا يخلو لا يكون المشتري
وغيره والمراد به العيب الظاهر والدرج واما اذا كان خفي فمحموق وفي السرير بعد ان ذكر كراهية افعالها كما
البيع العلم به فهو محظور بلا خلاف واما اذا كان خفيا فمحموق وفي السرير بعد ان ذكر كراهية افعالها كما
والبيع على البائع كما في النهاية وقدره الا وندى والسرير وغيرها واطول في النافع والكفاية كراهية البائع من دون
تقيد البائع وقيد المشتري فظاهر ان شرائع البائع والشرع موضع الارباب لخطه فظاهر ان افعال الكاذب
هالة الوضعية فلهذا **قوله** والنعم طابير طلوع الفجر والشمس كما صرح به لا يخفى او دونه من الاخبار
من افعال المحبة فمحموق فاما انما يشترط المحرم والتعقيب فمحموق فاطلب الزرق من الفرد في الارض ومحموق
ان الله وكله بالطلب لغيره لان الزرق يكون بغيره هو الزرق كقوله فيا ووليت عليه انفاقا وحصول
بالسوق ومن بعده عفا عن الزرق في المذمومة والشرعية وفصل في ما يحل طاعة الله في الطلوع ليجل كان
اعظم الناس واحدا والمراد بالسوم لا اشتغال بالتحاق في ذلك الوقت والمقاول في البيع والشر **قوله**
وتبين المنازع كما في النهاية واما ما ذكره من انما يخرجها فانه النهاية بان يرى خبره ويحكم ويؤيد بل يبيح في الخلط
بغيره وفي السرير لا يجوز ان يتردد ما بين خبره ويحكم ويؤيد بل يبيح في الخلط بغيره ويحكم ويؤيد بل يبيح في الخلط
كل ظاهر هذا اذا كان الروي ما يرى ويظهر بالخلط فاما اذا كان لا يرى ولا يظهر بالخلط فمحموق عليه وسعيه

فلهذا

فلهذا اذا يقول البائع لا ينبغي ان لا يبيع كل واحد من هؤلاء لان الكلمة تنفذ على ان يبيع اذا كان الروي
لا يظهر للمحن وعلى ذلك في المحبة والدور وغيرها هذا مع عدم غايته اخرى الذنية اما ان يبيعه لغيره
لو كانت مطلوبة عادة فلا بأس **قوله** والبيع في المظنة والمواضع المظنة في النهاية ويحب بيع الثياب
المواضع المظنة التي يبيها العيوب كانه قد خصه بالبيان لعله على جيل التيمم وقد اطلق الباقون وروى
عبارة في البيع عن بعضهم في البيع في موضع يخفى في العيب يبيع بغيره العيب على غيره ذلك دليله بعد اتفاق
الكلمة افعال من عيبه في بيعه ما يبيد ليس للدم ويدل عليه جهلهم بل يحكمه ان كنه ابيع البائع في
الظلال خفي بالخرم موصوف قال في باهتار البائع في الظلال غش الغش لا يحل ان كان الا على ما علمه على
لان المشتري ان باقوا لمصلحة العيون ويراها ويقلها فاما ان يبيع على غيره بل يبيعه وان يبيعها على غيرها
لو كان ذلك مع الصدق والتقدم بعد القول بالجرم **قوله** والشرع المحل والوزن مع عدم المعرفة قد تقدم
الكلام فيه ونقل الشهيد الثاني في خبره في البيع في المظنة لا يبيح في المظنة لا يبيح في المظنة لا يبيح في المظنة
مع انما لا يخطأ صاحب الجبل في خبره في البيع في المظنة لا يبيح في المظنة لا يبيح في المظنة لا يبيح في المظنة
كما في النهاية والشرائح والنافع والتجبر والارشاد والدور واللغة والمسالكة والروضة والكفاية وغيرها لا يبيح
هذا ولكل البائع من اجل حق قوله ولا خالوا الناس شيئا ثم قد روي لا يخطأ من العلم ولا يخطأ من العلم
عنه تركه ولا يفعل ذلك بل من اجل الزرق في الاخبار على الكراهية والتجبر في خبر الشحام على شدة ما وان فخر في الزرق
البيع في البيع مضافا الى الاصل في العود والشهرة التي كانت تكون انما تضافا مع الاعيان ولا يبيح في المظنة
من ان يخطأ من المذمومة اذا سال بعض الثمن او كله بل هو مروي فلا يبيح في المظنة لا يبيح في المظنة لا يبيح في المظنة
اختار التجار على العيب ابقاء الجرم على ظاهره ما من التجار مع ان يمكن ان يكون المراد بالتجبر ما اذا يبيع بغيره
وضع اليه ايضا لا يبيح في الاخطأ كما يفعل كثير من اهل السوق وهو حرام وزيد الشحام كان قد باع العيب جارية
وساومته في ارجلته فذلك فعله لا يبيح في المظنة لا يبيح في المظنة لا يبيح في المظنة لا يبيح في المظنة
راى في قولها فمحموق فانه قد علم بعد المسامحة ذلك ان لو كان حراما بالنسبة الى عظم ثمة فلا اقل من ان

فبعضها من ذوات رتبة لا مكان سلا رتبة ثم يتبعها كانه اول دفعه في دفعه واما اخبار الباب فبعضها ما روي في الكا
عنه من عبد الله بن جعفر قال ان رسول الله لا يتكلم بكلامه خارجا ولا يبيع حاتميا ولا يسلط برقي
الله بعضهم من بعض في حق حجر المروي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعضه من بعض
وتغير قول النبي صلى الله عليه وسلم في بعضه من بعض اختلفت من العري فلا يجوز ان يبيع
السوق لهم من الناس ينبغي ان يبيعهم طامع من العري والرد وظاهر الاختصاص بالزعمين كل واحد على كل واحد
ظاهر لا يخفى والذى هو في حجب ان القدر ليس انما يبيع على الغالب منه مضافا الى التعليل
الجزء في بيعهم بالبدن المروي في كنف كان فظاهر لا يخفى انهم مضاف الى الغالب في السر بالبدن هو في
المقام المبلغ في الاجتماع الا ان الاصل في بيعهم ما في بعضه من بعض في اكثر الى الغالب كراهية في حق حجر المروي
لخاصة العامة ونداء في حق حجر المروي لا يقطعوا في علمه لا يخفى مع ذلك التفسير كما في بعضه من بعض
ثم ان التفسير في حق كراهية كسعت قد تفرق في بعضه من بعض في حق حجر المروي في حق حجر المروي
تفرق على هذه الصورة اخبار الباب كانه من حرم وانا فانه في حق حجر المروي في حق حجر المروي
الغري اذا كان فقرا صاعدا جازا هلا بالسر مع كون المشرى له ما غلبنا في حق حجر المروي في حق حجر المروي
واعانته قد دخلت ولعلنا انما يجران كراهية في حق حجر المروي في حق حجر المروي
ليزاجوا به الى حق حجر المروي في حق حجر المروي في حق حجر المروي في حق حجر المروي
والكراهية شرطها ان يكون لها ما يورود في حق حجر المروي في حق حجر المروي في حق حجر المروي
المنافي ووافهم على ذلك فاحتملنا ان يكون معدودا في حق حجر المروي في حق حجر المروي
لتفسير في العلم كانه في حق حجر المروي في حق حجر المروي في حق حجر المروي
هذا الشرط في حق حجر المروي في حق حجر المروي في حق حجر المروي في حق حجر المروي
هذا التفسير في حق حجر المروي في حق حجر المروي في حق حجر المروي في حق حجر المروي
ان يكون في حق حجر المروي في حق حجر المروي في حق حجر المروي في حق حجر المروي

الرابع

الرابع ان يريد بعد في الحال كونه في المذكورة وهو ان المذكورة في حق حجر المروي في حق حجر المروي
البدن الا ان لا يكون في حق حجر المروي في حق حجر المروي في حق حجر المروي في حق حجر المروي
ظاهر اما كبر البدن او لعدم وجوده في حق حجر المروي في حق حجر المروي في حق حجر المروي
انما يظهر الرعي ولو كان نادرا ويحصل الشراء في حق حجر المروي في حق حجر المروي في حق حجر المروي
البدن في حق حجر المروي في حق حجر المروي في حق حجر المروي في حق حجر المروي في حق حجر المروي
الارشاد والروضة وغيرهما وان الدليل عام الا ان يقول انه داخل تحت فضاء جازية المومن لعلنا نقول ان الدليل في
اخره الا ان يقول انهم من ذلك ولا يجوز التفسير في الاصل في حق حجر المروي في حق حجر المروي في حق حجر المروي
ارشاده وفي حق حجر المروي في حق حجر المروي في حق حجر المروي في حق حجر المروي في حق حجر المروي
فلا كراهية لانه ليس باعادي في حق حجر المروي في حق حجر المروي في حق حجر المروي في حق حجر المروي
بشر البدن لبادي الاصل في حق حجر المروي في حق حجر المروي في حق حجر المروي في حق حجر المروي
ايضا في النافع في حق حجر المروي في حق حجر المروي في حق حجر المروي في حق حجر المروي في حق حجر المروي
او كراهية في حق حجر المروي في حق حجر المروي في حق حجر المروي في حق حجر المروي في حق حجر المروي
وهو الذي عن رعي حجر المروي في حق حجر المروي في حق حجر المروي في حق حجر المروي في حق حجر المروي
نما في الاحكام والادب وحاشي الكتاب نما في حق حجر المروي في حق حجر المروي في حق حجر المروي
كما في الحق والادب والادب في حق حجر المروي في حق حجر المروي في حق حجر المروي في حق حجر المروي
وتفوت الزوق وانما في حق حجر المروي في حق حجر المروي في حق حجر المروي في حق حجر المروي
على تقدير ان يكون في حق حجر المروي في حق حجر المروي في حق حجر المروي في حق حجر المروي
فهر اجل مجهول لا يصح ان يبيع في حق حجر المروي في حق حجر المروي في حق حجر المروي في حق حجر المروي
لان الحق في حق حجر المروي في حق حجر المروي في حق حجر المروي في حق حجر المروي في حق حجر المروي
بيع ما في الاحكام والادب وحاشي الكتاب نما في حق حجر المروي في حق حجر المروي في حق حجر المروي

يحتاج

ما حكى عن النبي داود الاثر روى الحديث كما في الحديث وحي العفو الثاني في تفسيره عن النبي عيسى وعيسى صاحب
النبي قال في الحديث لا يجلب الرجل على خفيه اخيه لا بيع على بيع اخيه ولا يستر لان الحق انا هو في هذا الحديث
على المشتري وايدى بالحديث الاخر لا يتابع الرجل على بيع اخيه ولا يستر لهم رسوم الرجل على من اخيه فلو اراد
الفرق فقد عرفت ان احدهما السليم لا يفرق وانا اذ بدان المعنى الثاني من الخبر فلا بأس به قوله وبيع
البيعة باطل وهو الواطء على الاعتراف بالبيع من غير بيع خوفه فوطءه او اعترافه له وهو باطل عندنا كما في
الاشارة قال بر قال احمد وابو يوسف ومحمد لان اصلها الملك على صاحبه ولو وجد ما يخرج
عن اصله ولا نه لا يقصد البيع وقال ابو حنيفة ولسا في وهو صحيح ونقل المشيخ عن العامة
انهم عديم الاشارة على البيع من غير بيع والحقيقة كما هو اهل وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

المعصية من عتق في شهر شعبان
المعصية في شهر رجب

